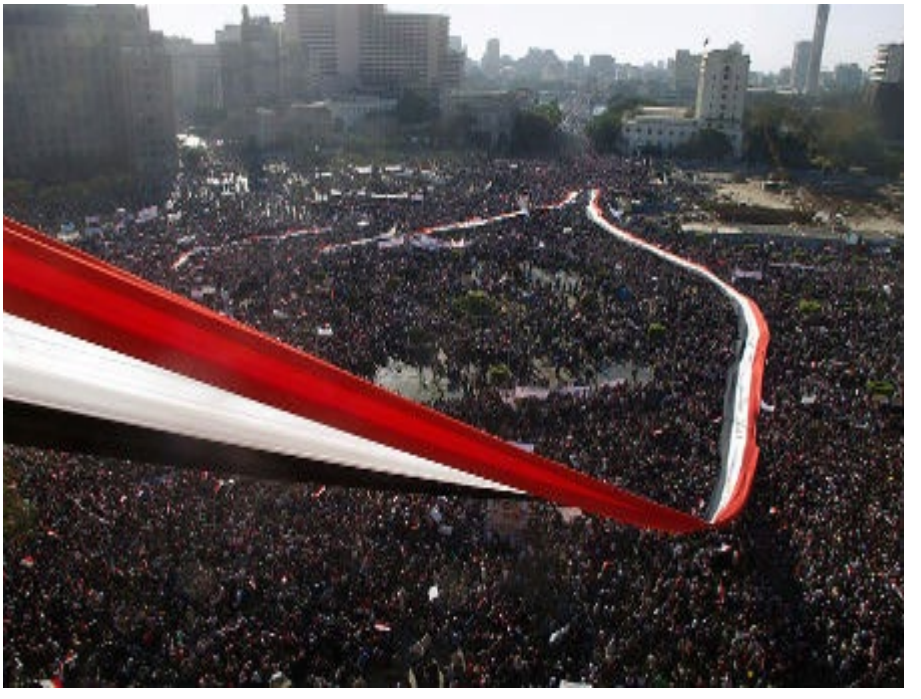

الوثيقـــــة

قضية الدستور. . . والديمقراطية

دكتور علي السلمي

2012

الوثيقـــة

قضية الدستور. . . والديمقراطية

2012

"الشعب أسقط النظام"

اهداء

إلى الشهداء والمصابين

من شباب مصر الذين ضحوا بأرواحهم وسلامتهم

من أجل أن يصنعوا لمصر مستقبلها في

25 يناير 2011

من ميدان التحرير

.....انطلقت ثورة التغيير

لتحقيق

مصر.....التي نريد

- دولة ديمقراطيـة مدنيـة حديثـة،
- دولة الحريـة وسيادة القانـون،
- جمهورية برلمانيـة،
- السيادة فيها للشعـب،
- دولة العدالة الاجتماعيـة وتكافـؤ الفرص،
- دولة المواطنـة،

- دولة استقلال القرار الوطنـي

المحتويات

الموضوعات	صفحة
تمهيد	5
الفصل الأول: مؤتمر الوفاق القومي علامة على الطريق	23
الفصل الثاني : تطورات وثيقة المبادئ الأساسية للدستور	55
الفصل الثالث : الحقيقة بشأن الوثيقة وحصيلة حوار وطني	136
الفصل الرابع : معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد	196
الفصل الخامس :مستقبل الوطن مع الديمقراطية	220
خاتمة	231

تمهيد

إشكالية وثيقة المبادئ الأساسية للدستور

" وثيقة السلمي" ذلك هو الاسم الذي عرفت به "وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد". ولم يكن الاسم الذي شاع في مختلف وسائل الإعلام واعتاد الناس ترديده هو من قبيل التكريم لمقدم الوثيقة، بل هو قدح وذم وهجاء صدر من أناس أعضاء في أحزاب وقوى سياسية نسبت نفسها إلى الإسلام وشنت هجمة إعلامية هائلة لوأد الوثيقة التي ما دعت إلا للتوافق على مبادئ عامة وأساسية عن الحريات والحقوق المفروض تضمينها في دستور البلاد والتي لا يختلف الناس عليها والموجودة في كل الدساتير الديمقراطية والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وكانت أحزاب وقوى سياسية مختلفة على رأسهم حزبا الوفد والحرية والعدالة[1] قد وافقوا على الوثيقة وذلك قبل أن تعلنها حكومة الدكتور عصام شرف كجزء من خطة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي بعد أن توليت منصب نائب رئيس الوزراء في تلك الحكومة.

[1] لقد كانت لحزب الحرية والعدالة تحفظات حول مفهوم مدنية الدولة، كما رفض الحزب أن تكون للوثيقة صفة إلزامية وأن تكون مجرد استرشادية.

وقد شنت جماعات الإسلام السياسي الهجوم على الوثيقة بزعم أنها تمثل التفافاً على الاستفتاء الذي تم في التاسع عشر من مارس 2011 والذي بناء عليه تقرر إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور، وكانت الوثيقة في الأساس محاولة لتصحيح هذا الخطأ التاريخي والذي يشبه بناية عقار من دون وضع الأساس الذي يقوم عليه البناء.

ومن دواعي العجب أن أغلب من هاجموا الوثيقة لم يقرئوها لدرجة أن أحد المرشحين المحتملين لمنصب رئيس الجمهورية نشر مقالاٌ طويلا احتل صفحة كاملة من جريدة "الشروق" بعنوان " الوثيقة كلها باطلة لصدورها ممن لا يملك إصدارها"[2] هاجم فيها الوثيقة دون أن يطلع على النص الصحيح وإنما كان يشير إلى نسخة عمل كانت محلا للنقاش في أحد اللقاءات التشاورية التي جمعتني وممثلي حزب الحرية والعدالة دكتور محمد مرسى ودكتور سعد الكتاتني وبحضور الدكتور السيد البدوي رئيس حزب الوفد والدكتور وحيد عبد المجيد منسق التحالف الديمقراطي!

وانضم إليه المستشار طارق البشري في الهجوم على الوثيقة ، وعلي شخصياً ، لدرجة أنه وصف الوثيقة بأنها "خطيئة علي السلمي" والتي كنت قد قدمتها لمعالجة الخطأ التاريخي ، الذي أوقع سيادته فيه مصر وثورتها، بتبنيه اختيار الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد للبلاد وقبل إجراء

[2] أشير إلى مقال الدكتور محمد سليم العوا المنشورة بجريدة الشروق يوم 10 نوفمبر 2011.

الانتخابات الرئاسية وهو الخيار الذي تمسك به المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وليس من قبيل الصدفة أن ينشر المستشار البشري مقاله على جزأين يومي الحادي عشر والثاني عشر من نوفمبر 2011 بذات الجريدة التي نشرت مقال الدكتور العوا في يوم العاشر من نوفمبر 2011![3]

ولا شك أن القارئ سيزداد عجبه إذا طالع قائمة المهاجمين للوثيقة إذ يجد مجموعة المرشحين المحتملين لرئاسة الجمهورية ومن بينهم الدكتور محمد البرادعي حيث نسب إليه".. طالب الدكتور محمد البرادعي، المرشح المحتمل لرئاسة الجمهورية، بسحب الوثيقة التي أعلنها مجلس الوزراء، كضابط لتشكيل صياغة الدستور، ووصف البرادعي الوثيقة التي أشرف على صياغتها الدكتور علي السلمي، نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون التحول الديمقراطي، بـ«المشوهة»، وقال: «اسحبوا الوثيقة الدستورية المشوهة، نريد لجنة محايدة تضع ميثاق شرف نلتف حوله جميعاً، أولويتنا هي توحيد الصفوف وليس المزيد من الصدام والفوضى»[4].

والمفارقة هي أن دكتور البرادعي كان هو ذاته صاحب أول وثيقة دعت إلى المبادئ الأساسية للدستور والتي جاء فيها ما يلي :

[3] الإشارة هنا لمقالين نشرهما المستشار طارق البشري يومي 11 و12 نوفمبر 2011 بجريدة الشروق بعنوان " مصر وماذا يراد بها؟ خطينة وثيقة السلمي.

[4] المصدر بوابة المصري اليوم بتاريخ 2 نوفمبر 2011.

" مادة 6 " من المبادئ الأساسية " ليس في هذه الوثيقة أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي من مؤسسات الدولة أو الجماعات أو الأفراد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

وكذا نص " المادة 11 "من الحقوق الأساسية " هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الدستور، والحقوق الواردة فيها غير قابلة للإلغاء أو التنازل أو التعديل أو التقييد، ويحق لكل مصري التمتع بها دون أي تمييز أو تفرقة، ويشكل انتهاك أي من هذه الحقوق أو التحريض على انتهاك أي من هذه الحقوق جريمة ضد الدستور، سواء تم هذا الانتهاك بخرق القانون أو الدستور أو بتغيير أو محاولة تغيير أي منهما، ويحق لكل مصري دون تمييز اللجوء إلى القضاء لوقف مثل هذا الانتهاك أو التحريض على مثل هذا الانتهاك ومعاقبة مرتكبيه."

ويشتد العجب والاستغراب حين أقرأ ما نُسب إلى الدكتور عمرو حمزاوي من هجوم ونقد للوثيقة[5]، وسر العجب والاستغراب أنه كان عضواً بالأمانة الفنية لمبادرة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي وكان من المشاركين في صياغة الوثيقة وحضور اللقاءات التي تم تنظيمها خلال شهر أغسطس 2011، ومع ذلك فقد نُسب إليه قوله " توقيت وثيقة

[5] المصدر مقال ابراهيم عيسى المنشور بموقع الدستور الأصلي بتاريخ 17 نوفمبر 2011.

الدكتور علي السلمي خاطئ لأنها أعادت الاستقطاب الديني الذي شهدناه أثناء الاستفتاء مرة أخرى ، كما أنها لابد أن تطرح للاستفتاء الشعبي حتى يكون لها صفة إلزامية"...!!!!

كذلك فإن التصريح المنسوب للدكتور محمد محسوب[6] يثير الاستغراب فقد كان هو أيضا ضمن فريق إعداد الوثيقة وشارك في إقناع قيادات حزب الوسط بتبنيها، فقد نقل عنه أنه طالب "... المجلس الأعلى للقوات المسلحة بسرعة إصدار إعلان تبرأه من وثيقة السلمى، وتأكيده أنه غير مسئول عن الوثائق التي طرحت مؤخراً والتي جاءت لتخدم هيئات معينة متحديةً الإرادة الشعبية، وذلك لخروج مصر من هذه الأزمة !!!!"

وقد اشتدت الهجمة الإعلامية ضد "وثيقة السلمي" إلى حد المطالبة بإقالتي من الوزارة وتنظيم مليونيه يوم الثامن عشر من شهر نوفمبر 2011 للمطالبة بسقوط الوثيقة، واعتلى أحد المرشحين المحتملين لرئاسة الجمهورية منصة ميدان التحرير في ذلك اليوم ليقود الهتاف بسقوط " وثيقة علي السلمي" والتكبير بين كل هتاف وآخر[7].

---

[6] *المصدر موقع اليوم السابع بتاريخ 11 نوفمبر 2011.*

[7] *كان لإضافة المادتين التاسعة والعاشرة على البنود المقترحة للمبادئ الأساسية للدستور بغرض طرحهما للنقاش أثر في زيادة الهجوم وشدته على الوثيقة وعلى شخصي.*

https://youtu.be/vKuzDbz-KeY

والعجيب أن د. العوا الذي كان أحد مطالبه في ميدان التحرير يوم 18 نوفمبر 2011 أن يُسلم المجلس العسكري السلطة لرئيس مدني منتخب في موعد غايته شهر مايو 2012 ، تنازل عن ذلك المطلب "الثوري" كما تنازل عن تهديداته بالاعتصام في ميادين مصر ثم العصيان المدني، وقبل أن يكون عضواً في المجلس الاستشاري لذلك المجلس العسكري، بعد حضوره

الاجتماع الذي دعا إليه الفريق سامي عنان تائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة كما أُعلن في الخبر التالي:

بوابة الأهرام

رئيس مجلس الإدارة **عبدالمحسن سلامة**

رئيس التحرير محمد إبراهيم الدسوقي

المجلس العسكري يصدر قرارا بتشكيل المجلس الاستشاري وتحديد اختصاصاته[8]

18:37 | 2011-12-8

بوابة الأهرام

أصدر المشير محمد حسين طنطاوي القائد العام رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم 283 لسنة 2011 بتشكيل المجلس الاستشاري وتحديد اختصاصاته.

في اطار اللقاءات والمشاورات المستمرة لتشكيل المجلس الاستشاري التقي الفريق سامي عنان رئيس اركان حرب القوات المسلحة نائب رئيس المجلس الأعلى مع عدد من مرشحي الرئاسة ورؤساء الاحزاب

[8] http://gate.ahram.org.eg/News/146638.aspx

ورموز القوي السياسية والوطنية والشخصيات العامة بمقر وزارة الدفاع بكوبري القبة.

تناول اللقاء دراسة اسماء الشخصيات المقترحة لتشكيل المجلس الاستشاري والمهام والاختصاصات المنوط بها خلال المرحلة القادمة واصدار قرار يتضمن التشكيل النهائي للمجلس الاستشاري ومهامه .
يؤكد المجلس الأعلى للقوات المسلحة ان مهمة المجلس الاستشاري هي التي نص عليها في قرار إنشائه وهي معاونة المجلس الأعلى للقوات المسلحة في جميع الامور التي تهم البلاد والرأي العام وتنتهي مهمته بمجرد انعقاد مجلسي الشعب والشوري وذلك فيما يتعلق بإبداء الراي فى القوانين والاتفاقيات الدولية وتنتهى مهمة المجلس الاستشاري بإتمام انتخاب رئيس الجمهورية ولا صحة لما تداولته وسائل الاعلام من استمراره الي ما بعد انتخاب رئيس الجمهورية ، ويكون للمجلس ضم من يراه الي عضويته توسيعا لنطاق المشورة وحرصا علي تنوع الآراء ، وستبدأ اعمال المجلس الاستشاري بمناقشة مشروعي قانوني انتخاب رئيس الجمهورية والاجراءات الخاصة بتشكيل الجمعية التأسيسية لإعداد دستور جديد للبلاد .
يناشد المجلس الاعلى للقوات المسلحة وسائل الاعلام بدعم الجهود التي يبذلها لتحقيق التوافق بين كافة القوى السياسية بمختلف توجهاتها .
وفى هذا الاطار يؤكد المجلس الاعلى للقوات المسلحة التزامه بما سبق واعلنه من خارطة الطريق والتي سوف تنتهى فى 2012/6/30 مع الالتزام بنتائج انتخابات مجلس الشعب الجاري تنفيذها تأكيداً واحتراماً لإرادة الشعب المصري واختياراته 00 وان المجالس النيابية المنتخبة ستقوم بممارسة مهامها واختصاصاتها الدستورية والتشريعية كاملة .

ويهيب المجلس الاعلى للقوات المسلحة بكافة القوى السياسية والاحزاب والرموز الوطنية فى تلبية الدعوة بالانضمام وعدم الاعتذار عن المشاركة فى المجلس الاستشاري خلال هذه المرحلة الهامة من تاريخ امتنا.

حضر اللقاء السيد/ عمرو موسى والدكتور/ محمد سليم العوا مرشحا رئاسة الجمهورية والدكتور/ عبد العزيز حجازي رئيس الوزراء الأسبق والدكتور/ السيد البدوي رئيس حزب الوفد والأستاذ / أبو العلا ماضي حزب الوسط والأستاذ / عماد عبد الغفور حزب النور والسيد/ منصور حسن وكيل مجلس الشعب الاسبق والدكتور/ أحمد كمال أبو المجد وزير الاعلام الاسبق والمستشارة/ تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا والسيد/ سامح عاشور نقيب المحامين والدكتور محمد نور فرحات رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي ورجل الاعمال/ نجيب ساويرس والدكتور/ معتز بالله عبد الفتاح أستاذ جامعي ومن الشخصيات العامة الدكتور/ صلاح فضل والسيد / حنا جريس والدكتورة/ نيفين مسعد والسيد/ محمد سلماوي والدكتورة/ منار الشوربجي والسيد/ زياد علي والدكتور/ عبد الله المغازي والسيد/ احمد خيري ابو اليزيد والدكتورة/ نادية مصطفى والسيد/ محمد الخولي والسيد/ اشرف عبد الغفور والدكتور/ عصام النظامي والسيد/ شريف زهران والسيد محمد أسامة برهان وعدداً من أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

وقد اصدر المشير حسين طنطاوي القائد العام رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم (283) لسنة 2011 بتشكيل المجلس الاستشاري وتحديد اختصاصاته كالاتي :

قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم 283 لسنة 2011

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى 13 من فبراير سنة 2011 وعلي الاعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس لسنة 2011 ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة والظروف الدقيقة المحيطة بالعمل الوطني

قرر

(المادة الاولى)

ينشأ مجلس استشاري يعاون المجلس الاعلى للقوات المسلحة خلال ادارته لشئون البلاد فى المدة الباقية من المرحلة الانتقالية حتى اتمام انتخاب رئيس الجمهورية ويكون مقره فى مدينة القاهرة

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من السادة الاتية اسماؤهم بعد (الترتيب ابجديا) :

1- المهندس ابو العلا ماضي ابو العلا

2- السيد احمد خيرى ابو اليزيد

3- الدكتور احمد كمال ابو المجد

4- الدكتور السيد البدوي محمد شحاته

5- الدكتور حسن السيد احمد نافعة

6- الدكتور حنا جرجس قلدس

7- السيد زياد محمد وفيق احمد على

8- السيد سامح محمد عاشور

9- السيد شريف محمد زهران

10- الدكتور عبدالعزيز محمد حجازي

11- السيد عبدالغفور محمد عبدالجواد (اشرف عبدالغفور)

12- الدكتور عبدالله محمد المغازي

13- الدكتور عصام محمد النظامي

14- السيد عماد الدين عبد الغفور عبد الغنى

15- السيد عمرو محمود موسى

16- السيد لبيب صلاح الدين السباعي

17- السيد محمد اسامة برهان

18- السيد محمد سلماوي محمد

19- الدكتور محمد سليم العوا

20- السيد محمد صلاح الدين فضل (صلاح فضل)

21- السيد محمد عبد المجيد سالم برغش

22- السيد محمد على الخولى

23- الدكتور محمد نور فرحات

24- الدكتور مصطفى كامل السيد

25- الدكتور معتز بالله محمد عبدالفتاح

26- الدكتورة منار محمد الشوربجي

27- السيد منصور محمد حسن

28- الدكتورة نادية محمود مصطفي

29- المهندس نجيب انسي ساويرس

30- الدكتورة نيفين عبدالمنعم مسعد

ويجوز للمجلس بأغلبية أعضاءه اقتراح ضم اعضاء جدد لعضوية المجلس بالتشاور مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(المادة الثالثة)

يختص المجلس الاستشاري بإبداء الرأي فى ما يتعلق بشئون البلاد ويهم الرأي العام من قضايا او احداث او اوضاع

كما يختص بإبداء الرأي فيما يلى :

1- ما يعرض عليه من المجلس الاعلى للقوات المسلحة من شئون البلاد

2- مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية الي ان يتم انعقاد مجلسي الشعب والشوري

ويجب ابداء الرأي خلال اسبوع من تاريخ ارسال الموضوع اليه . وللمجلس اقتراح ما يتراءى له من موضوعات او وسائل التعامل مع ما قد ينشأ من ازمات او اوضاع تمس المواطنين أياً كان مجالها .

(المادة الرابعة)

يختار المجلس الاستشاري بالانتخاب من بين اعضائه رئيساً له ونائبين للرئيس ، ويرأس رئيس المجلس اجتماعاته ، فإذا غاب الرئيس رأس الاجتماع اكبر النائبين سناً ثم اكبر الاعضاء سناً واذا حضر اجتماع المجلس رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة او نائبة كان له رئاسة الاجتماع .

ويجتمع المجلس مرة كل اسبوع على الأقل

ويجوز دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة الي ذلك او بناء على طلب ثلث الاعضاء او طلب رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة .

كما يجوز للمجلس دهوة من يراه لحضور جلساته او الاشتراك فيما قد يشكله من لجان دون ان يكون له حق التصويت ، ويبلغ المجلس ما ينتهى اليه من رأى الى المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

ويعقد المجلس الاستشاري اجتماعاً مع المجلس الاعلى للقوات المسلحة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

(المادة الخامسة)

تشكل امانة للمجلس الاستشاري يرأسها امين عام من اعضاء المجلس يختار بالانتخاب من بينهم ، ويندب لها عدد كاف من العاملين المدنيين بالدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

لا يتقاضى اعضاء المجلس أي مقابل مادى عن عملهم بالمجلس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

https://youtu.be/tXpjRYgEah8

تم بث ذلك الفيديو يوم 14 مارس 2012

تعليق

إن المصدر الحقيقي للدستور المستهدف لبلادي - والتي كانت وثيقة المبادئ الأساسية للدستور تعبيرا عن ملامحه - هو مطالب جماهير الشعب ورغباته المشروعة في الحرية والعدالة والحياة الإنسانية الكريمة، واستجابة لمطالب أهل بلدي.

من أجل ذلك كانت "وثيقة المبادئ الأساسية للدستور" مساهمة لتوضيح الحقائق بالنسبة لقضية الدستور التي تعتبر الأساس في بناء دولة الديمقراطية، والتعامل الإيجابي للتخلص من حالة غياب الديمقراطية ومعوقاتها المتجذرة

نتيجة سنوات طويلة من ممارسات وسياسات النظام الجائر الذي أسقطه الشعب.

إن غاية تلك المساهمة كانت التنبيه إلى خطورة الاستمرار على نفس النهج الذي سارت عليه حكومات النظام البائد التي أصمت آذانها عن مطالب الشعب بالتغيير والإصلاح الدستوري، وبدلا عن ذلك، اتجهت بكل طاقاتها لخدمة أهداف الحاكم من دون المحكومين.

إن نجاح حكومات عصر الثورة يتوقف على مدى فهمها لمطالب الشعب بالتغيير الديمقراطي وإقامة مجتمع سيادة القانون وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وقدرتها على الانصياع لتلك المطالب، وهي أمور تتحقق بصياغة دستور جديد تتوافق عليه الأمة ويؤسس للديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية.

تجربة اربعة شهور في الوزارة

شاءت قدرة الله أن تم اختياري عضواً في حكومة الدكتور عصام شرف في 21 يوليو 2011، وعلى محدودية الفترة التي أمضيتها في الوزارة حيث استقالت في 22 نوفمبر 2011 احتجاجا على استخدام قوات الأمن القوة المفرطة في فض اعتصام أسر الشهداء من أمام مجمع التحرير دون علم لا رئيس مجلس الوزراء ولا وزير الداخلية ، مما فجر " أحداث محمد محمود الأولى" ، فإن التجربة كانت ثرية وغنية بالتحديات وكان أهمها تلك المتمثلة في مشروع وثيقة المبادئ الأساسية لدستور

الدولة الحديثة ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور والتي كانت محلاً لكثير من الجدل أثارته بعض الأحزاب ذات التوجهات الدينية.

كذلك كان تمثل اهتمام الحكومة التي شرفت بالانضمام إليها بالجانب السياسي أن استحدثت منصب نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي الذي توليته لأكون مسئولاً عن تنفيذ برنامج يهدف إلى تحقيق أهداف الثورة وإنجاز مهام التحول الديمقراطي في جو الحرية والعمل على تأكيد مضمونه باعتباره عنصراً محورياً في كافة سياسات وتوجهات وفعاليات وقرارات الحكومة بكل وزاراتها وهيئاتها، وتنسيق الخطاب السياسي الرسمي للحكومة بالتوافق مع توجهات وأهداف الثورة، والحرص على تحقيق التناغم والتوازن للبعد السياسي والثوري في الخطاب السياسي لجميع أعضاء الحكومة. وكذلك اقتراح آليات التواصل بين الحكومة والأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية والمواطنين عموماً بغرض تأمين الحشد المجتمعي لضمان تحقيق أهداف الثورة.

وكانت مهام نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي تشمل التنسيق والتقريب بين كافة الأحزاب والقوى السياسية والفعاليات المجتمعية في توافق مجتمعي على وثيقة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المصري والمقومات الأساسية للدولة، وتحديد ومتابعة تنفيذ

الإجراءات السياسية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنهاء عناصر وسياسات ومؤسسات النظام السابق المتناقضة مع توجهات وأهداف الثورة.

وإجمالاً كان من أهم واجبات - أو إن شئنا الدقة تحديات – نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي تحديد ومتابعة تنفيذ المتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية لإعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد، والمساهمة في نشر فكرة الديمقراطية في تجلياتها المختلفة وحفز قطاعات المجتمع على ممارسة الديمقراطية.

إن المصدر الحقيقي للدستور المستهدف لبلادي كان هو مطالب جماهير الشعب ورغباته المشروعة في الحرية والعدالة والحياة الإنسانية الكريمة، وكانت مطالب أهل بلدي وقت تفجر ثورتهم في 25 يناير 2011:

- ✓ أهل بلدي طالبوا بالتغيير الديمقراطي من أجل وطن حر ومجتمع تسوده الحرية، وكنت ولم أزل معهم.
- ✓ أهل بلدي طالبوا تدعيم قيم المواطنة لضمان سلامة الوطن وتأمين مستقبله، وكنت ولم أزل معهم.
- ✓ أهل بلدي طالبوا بمستوى أفضل من جودة الحياة، وكنت ولم أزل معهم.
- ✓ أهل بلدي طالبوا بحياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله، وكنت ولم أزل معهم

- ✓ أهل بلدي طالبوا بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، وكنت ولم أزل معهم.
- ✓ أهل بلدي طالبوا بسيادة القانون والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكم القانون، وكنت ولم أزل معهم.
- ✓ أهل بلدي طالبوا باستقلال القضاء، وكنت ولم أزل معهم.
- ✓ أهل بلدي طالبوا بتكافؤ الفرص للجميع وعدم التمييز بينهم على أساس سوى حكم القانون، وكنت ولم أزل معهم.

أ.د. علـي السلمـي

25 من يناير 2012

الفصل الأول

مؤتمر الوفاق القومي . . علامة على الطريق!

بناء على تكليف من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء عقد مؤتمر الوفاق القومي في الحادي والعشرين من شهر مايو 2011 وذلك بغرض تقديم رؤية وطنية كلية حول مشروع الدستور الجديد للبلاد في ضوء مراجعة الميراث الدستوري المصري والدساتير المقارنة وأهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011[9] والإعلانين الدستوريين الذين صدرا بعد الثورة في 13 فبراير و30 مارس من سنة الثورة لتنظيم السلطات خلال المرحلة الانتقالية.

وكانت من أهم القضايا المثارة في المؤتمر تتعلق بالجمعية التأسيسية التي سيعهد إليها بوضع الدستور الجديد للبلاد، وقد تداول المؤتمرون بشأنها هذه الأفكار:

1. أن تكون هذه الجمعية التأسيسية من خارج المؤسسات الدستورية.
2. أن تكون منتخبة من الشعب، على أن يراعى أن تمثل فيها كل فئات المجتمع وشرائحه.

كذلك دار نقاش طويل وحاد بخصوص نتيجة أعماله التي تهدف إلى وضع مشروعاً لدستور جديد ومدى التزام الجمعية التأسيسية بذلك المشروع، وقد طرحت عدة بدائل بشأن هذه العلاقة على النحو الآتي:

[9] اعتمد هذا التوثيق إلى التقرير الشامل عن أعمال مؤتمر الوفاق القومي والنتائج التي خلصت إليه لجانه والذي أعده الدكتور خليل مرعي خبير الشئون البرلمانية بمجلس الشعب فله الشكر.

البديل الأول:

أن تكون توصـــيـات هـذا المؤتمر غير ملزمـة على الإطلاق للجمعية التأسيسية المختصة بإعداد مشروع الدستور.

البديل الثاني:

أن تؤخذ توصـــيات هذا المؤتمر في الاعتبار من قبل الجمعية التأسيسية المكلفة بإعداد مشروع الدستور.

البديل الثالث:

أن تكون لأعمال هذا المؤتمر صـــفة الإلزام، بحيث تأخذ بها اللجنة التأسيسية، بشرط أن يستدعى للمشاركة فيه جميع القوى والتيارات السـياسـية والمجتمعية، ليتمكن من وضـع مشـــروع دســـتور يحظى بالوفاق الوطني من جميع أطياف المجتمع.

البديل الرابع:

أن يتحول مؤتمر الوفاق القومي إلى لجنة تأسـيسـية لوضـع مشـــروع الدســـتور الجديد، وتلغى المادة [60] من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011.

وقد انتهى الراي على أن توصـيات المؤتمر سـتوضـع تحت تصرف الجمعية التأسيسية حين تشكيلها.

القضايا الكلية المتعلقة بمشروع الدستور الجديد

برزت في مناقشات المؤتمر الدعوة إلى إصدار الدستور الجديد قبل إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسـية، حيث أن هذا هو

الإجراء الطبيعي لأن الدستور هو الذى ينشئ المؤسسات الدستورية، كما أن إجراء الانتخابات قبل وضع الدستور قد يدفع إلى إعادة تشكيل المؤسسات الدستورية مرة أخرى في ضوء أحكام الدستور الجديد، وما ينجم عن ذلك من استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد. فضلاً عن ذلك كان التخوف من إجراء الانتخابات في ظل استمرار حالة الانفلات الأمني[10] ،كما برز رأي أن التعجيل بالانتخابات سوف يتيح الفرصة أمام فصيل واحد هو الأكثر تنظيماً على الساحة السياسية فضلاً عن رموز النظام السابق ومن يملكون الثروة دون غيرهم من الأحزاب التي ظهرت على الساحة بعد الثورة.

الملامح العامة لمشروع الدستور المصري الجديد

قدمت حزمة من المرئيات حول الملامح العامة لمشروع الدستور المصري الجديد، تمثلت في وجوب أن يعبر مشروع الدستور الجديد عن أهداف ومطالب ثورة 25 يناير 2011 والثورات المصرية المتعاقبة بوجه عام. وأن يقوم مشروع الدستور على الوفاق العام بين مختلف شرائح المجتمع، ووجوب احترام كل فئات وشرائح المجتمع حتى يكون بحق عقداً اجتماعياً جديداً للمجتمع المصري. وتم التأكيد على أن يؤمن مشروع الدستور نصيباً عادلاً للمواطن في الحرية وثروات الوطن.

[10] جرت هذه المناقشات في أواخر شهر مايو 2011.

كذلك اتفق الرأي في المؤتمر على أن يراعى مشروع الدستور المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصـر، كما يجب أن الدسـتور مبادئ أسـاسـية، تحصـن من خضـوعها للمراجعة والتعديل، وبخاصـة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات والمقومات الأسـاسـية للدولة والمجتمع المصري.

إعلان وثيقة مبادئ جمهورية مصر العربية الحديثة

توافق المؤتمرون على أن إعلان وثيقة مبادئ لدسـتور الدولة الحديثة، أو تبنى ميثاق وطني جديد يعتبر حلا ناجعا للخروج من مأزق المطالبة بالدسـتور أولاً قبيل الانتخابات البرلمانية والرئاسـية، وتعارض ذلك مع نص المادة [60] من إعلان 30 مـارس 2011، بحيـث يحـدث توافق وطني عـام على إعـداد واعتماد هذه الوثيقة أو الميثاق الوطني الجديد الذى يتضمن المبادئ الأسـاسـية للدولة المصـرية الحديثة في ضـوء ثورة الخـامس والعشـرين من ينـاير، وهى تتعلق في الأسـاس بالمقومات الأسـاسـية للدولة المصـرية والحقوق والحريات العامة والضـمانات الدسـتورية التي تكفل حمايتها، لتكون هذه المبادئ حاكمة لأحكام الدسـتور الجديد وتحصـن ضـد التعديل والتنقيح والمراجعة، ويجرى الاسـتفتاء عليها من قبل الشـعب، وبالتالي لا تسـتطيع الجمعية التأسـيسـية المنتخبة لوضـع الدسـتور الجديد الخروج على هذه المبادئ عند إعداد مشـروع الدسـتور، على أن يراعى أن يشـار إلى هذه

المبادئ الأساسية في ديباجة مشروع الدستور أو يحال إليها باعتبارها مرجعية تم الاتفاق عليها.

الحقوق والحريات والواجبات العامة

كان من توصيات لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة بالمؤتمر أن يفرد مشروع الدستور الجديد بابا كاملاً للحقوق والحريات والواجبات العامة يراعى تكاملها واتساقها مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري، كما يراعى تجميع الحقوق والحريات وترتيبها حسب تصنيفها إلى حريات وحقوق أساسية ومدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية ومعنوية، ويتبعها في الترتيب الواجبات العامة.

ورأت اللجنة أنه يجب أن يراعى في مشروع الدستور الجديد النص المتعلق بحق الجنسية [أو المواطنة] في صدارة باب الحقوق والحريات، باعتبارها من الحقوق الأصيلة للمواطن المصري التي لا يجوز بحال إسقاطها عن مصري أو سحبها إلا في حدود القانون. وأن يتم التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وفى الحقوق والحريات والواجبات العامة دونما تمييز لأى سبب أو وجه من أوجه التمييز المختلفة؛ باعتبار هذا المبدأ هو الشق الثاني من مكونات مبدأ المواطنة الحقة. كما يجب أن تعمم الحقوق والحريات الأساسية التي تمنح بمقتضى الدستور المصري بحيث تغطى الفرد بحكم كونه إنساناً بغض النظر عن جنسيته،

وبخاصة ما يتعلق منها بالمعاملة الكريمة وعدم الإيذاء البدني والمعنوي.

ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة والمقومات الأساسية للدولة والمجتمع

رأت لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة أن وضع ضمانات لكفالة الحقوق والحريات العامة وحماية المقومات الأساسية للدولة والمجتمع في مشروع الدستور الجديد هو الأمر الأكثر إلحاحاً وأهمية مقارنة بالنص على مضمون هذه المقومات والحقوق والحريات، وأن تحصن هذه الحقوق والحريات من التعديل والتنقيح إلا لأجل منح المزيد من هذه الحقوق والحريات.

كما اقترحت اللجنة أن ينص في الدستور على عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع المقومات الأساسية والحقوق والحريات الواردة في وثيقة الدستور ومع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان بوجه عام، والنص أيضاً على وجوب إلغاء أعمال السلطات العامة التي تخرج على الدستور أو القانون أو تنحرف عن غاياته، وكذلك وجوب التعويض عن هذه الأعمال والعقاب عليها بمقتضى القانون، وأن يعمم النص الدستوري الذى يقضى باعتبار كل اعتداء على الحقوق والحريات جريمة لا تسقط بالتقادم، بحيث تشمل جميع الحقوق والحريات وكذلك المقومات الأساسية للدولة من باب أولى.

كذلك أوصـــت اللجنة أن يصـــدر قانون مســـتقل لمكافحة التمييز بين المواطنين وكفالة تكافؤ الفرص في العمل وتولى الوظائف والتعليم، يتضـــمن تدابير وقائية وجزائية لتحقيق هذا الهدف الدستوري، أو ينص على ذلك بوضوح في قوانين العمل والوظيفة العامة والتعليم وغيرها من القوانين ذات الصلة بما يكفل القضاء على التوريث في مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة. كما رأت اللجنة أن يحتفظ الشعب المصري لنفسه، بكل الطرق التي يراها مشروعة ومؤدية لما ينشده، بحق رفض أي خروج على مبادئ ثورة الخامس والعشـــرين من يناير أو أي افتئات على الحقوق والحريات الأســـاســـية للأفراد والجماعات التي يتضـــمنها دســـتوره أو أي من المعاهدات أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لجمهورية مصر العربية الحديثة[11]

ظهر رأي في المؤتمر ضـــرورة التوافق حول مجموعة من المبادئ الحاكمة التي تسمو بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن المصري، وتحصنها، فلا يجوز تعديلها أو إهدارها أو المســـاس بمضـــمونها أو جوهرها بأي طريقة كانت، مما يوفر ضمانات لحمايتها تعلو على نصوص الدستور ذاته، وتضمن اســـتقرار دولة القانون المدنية والنظام الديمقراطي والحقوق

[11] كان التوافق بين المشاركين في مؤتمر الوفق القومي مؤكدا على سلامة التوجه الذي حدا بنا إلى اقتراح فكرة وثيقة إعلان المبادئ الأساسية للدستور من بداية قيام التحالف الديمقراطي من أجل مصر.

والحريات الأساسية للمواطنين في مصر بعد الثورة. وقد تم التوافق في إطار مناقشات مؤتمر الوفاق القومي على مشروع وثيقة المبادئ الأساسية التالية:

وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لجمهورية مصر العربية الحديثة

نحن جماهير شعب مصر الحر، على هذه الأرض الطيبة منذ فجر التاريخ، اعتزازاً بنضال هذا الشعب عبر تاريخه العريق من أجل الحرية وسلام البشرية، وما قدمه للحضارة الإنسانية، وإدراكاً للتحديات التي تواجهنا لبناء دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة القائمة على المواطنة، وإيماناً بقيمة المواطن وحماية حقوقه في المساواة والحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وضماناً لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011، واستلهاماً لمطالبها الأساسية، واحتراماً ووفاءً لأرواح الشهداء وتضحيات ونضال الشعب المصري العظيم، نعلن وثيقة المبادئ الأساسية الحاكمة لجمهورية مصر العربية الحديثة.

أولاً- المبادئ الحاكمة

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وهي موحدة وغير قابلة للتجزئة، شعارها الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، نظام الحكم فيها جمهوري يقوم على أساس المواطنة وحكم القانون، ويحترم التعددية السياسية والثقافية، ويكفل

المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة بينهم.

2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ومبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات يمارسها من خلال الاستفتاءات الحرة والانتخابات النزيهة الدورية، تحت الإشراف القضائي الكامل وفقاً لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة التمثيل لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً، دون أي تمييز أو إقصاء، ولا يجوز حرمان أي مواطن من حق الترشح أو الانتخاب دون سند من القانون ولمدة وأسباب محددة.
4. يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وللمواطنين حق مباشرة العمل السياسي وإنشاء الأحزاب السياسية بالإخطار، بشرط عدم استنادها إلى أي أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة، كما يحظر ممارستها لأي نشاط ذي طابع عسكري.

5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة، واستقلال القضاء ضمانة أساسية لمبدأ خضوع الدولة للقانون وكفالة العدالة للكافة.
6. الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها واجب باعتباره أحد مقومات النظام الديمقراطي اللازمة للحد من تدخل السلطة التنفيذية وضمان الرقابة التبادلية بين السلطات، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل عن اختصاصاتها أو التفويض فيها إلا بموجب نص دستوري، ويحظر توريث السلطة أو الوظائف العامة.
7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، تلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه، كما تلتزم بحماية الملكية العامة للمرافق الاستراتيجية العامة وسائر الثروات الطبيعية.
8. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة المستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتشجيع الاستثمار المصري والعربي والأجنبي، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة وحماية المستهلك، وضمان عدالة توزيع عوائد التنمية على جميع المواطنين.

9. القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه.
10. يتمسك الشعب المصري بانتمائه العربي والأفريقي ويعتز بتاريخه الفرعوني والقبطي والإسلامي، وببنية ثقافية وحضارية غنية بتنوعها وتعددها وتراكم معارفها، باعتبارها جزءاً أصيلاً من الحضارة الإنسانية، ويسهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والشراكة بين الدول والشعوب.

ثانياً- الحقوق والحريات الأساسية

1. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وعلى الدولة واجب احترامها وحمايتها، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسة بكرامته.
2. جميع المواطنين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات والحريات. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة. ويجوز تقرير بعض المزايا للمعاقين من المواطنين.
3. تكفل الدولة لجميع المواطنين حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.

4. تكفل الدولة تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً.
5. لكل مواطن الحق في حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض على أي مواطن أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بموجب أمر قضائي استناداً للقانون. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص في القانون. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية أمام قاضيه الطبيعي، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام أي قضاء استثنائي أو القضاء العسكري فيما عدا الجرائم التي تقع على مهمات وممتلكات القوات المسلحة.
6. الحق في الملكية الخاصة مكفول، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا استناداً للقانون وبحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتتكامل الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.
7. الحق في العمل مكفول، وتلتزم الدولة ببذل غاية الجهد لتوفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، كما تلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية.
8. لكل مواطن حق تولي الوظائف العامة، إذا توافرت فيه شروط توليها وذلك دون أي تمييز.

9. الحقوق الاجتماعية مكفولة، ولكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، بما في ذلك الحق في الغذاء الصحي والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، وله الحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
10. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفيره في مؤسساتها التعليمية بالمجان، ويكون إلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي على الأقل، ويكون القبول في التعليم العالي على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بصرف النظر عن الإمكانيات المالية، وتعمل الدولة على ضمان جودة التعليم وتعظيم الاستثمار في الثروة البشرية المصرية، وتشرف على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية. وتكفل الدولة حرية البحث العلمي وحرية الإبداع والابتكار، كما تكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
11. لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف أشكالها وتنوع صورها، ويتضمن ذلك الحق في حرية الاختيار وحرية الرأي والتعبير في الحياة العامة أو الخاصة وحرية ممارسة الأنشطة الثقافية والفنية وإنتاجها ونشرها، ولكل مواطن الحق في تنمية معارفه والحصول

على المعلومات وتداولها ونشـــرها، واســـتخدام وســـائل الإعلام والاتصال المختلفة.

12. لكل مواطن الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصـة، بما في ذلك حياة أسـرته ومسـكنه وشـرفه وسـمعته، ومراسـلاته ومحادثاته التليفونية واتصـــالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسـائل الاتصـال. ويضـمن القانون حماية هذه الحقوق، ولا يجوز الاعتـداء على حرمتهـا أو تقييـدهـا أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

13. للمواطنين حق إنشـــاء النقـابـات والاتحـادات لحمـايـة حقوقهم ومصـــالحهم المشـــروعة، ولهم الحق في إنشـــاء الجمعيـات والمؤســـســـات الأهليـة والتجمع والتظـاهر الســـلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة.

14. لكل مصـري الحق في الجنسـية المصـرية والحصـول على جواز سـفر، ولا يجوز إسـقاط الجنسـية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

ثالثاً- الضمانات الدستورية لحماية المبادئ والحقوق والحريات

1. المبادئ والحقوق والحريات الأســـاســـية الواردة في هذه الوثيقة غير قابلة للإلغاء أو التنازل أو التعديل أو التقييد.
2. يشـــكـل انتهـاك أي من المبـادئ أو الحقوق والحريـات الواردة في هـذه الوثيقـة أو محـاولـة تغييرهـا أو التحريض على شـــيء من ذلك انتهاكاً للدســـتور، ويحق لأي مواطن

كما يحق لأي من الأحزاب السياسية أو النقابات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب وقف هذا الانتهاك وتقرير انعدام أثره.

3. يحظر تأويل أو تفسير أي نص في هذه الوثيقة على نحو يجيز لأي من سلطات أو مؤسسات الدولة أو لأي جماعات أو أفراد القيام بأي فعل يهدف أو يؤدي إلى إهدار أي من المبادئ أو الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الانتقاص من أي منها أو الإخلال بها.
4. يراعى في انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية المائة التي تتولى إعداد مشروع الدستور الجديد أن يكونوا من غير أعضاء مجلسي الشعب والشورى، وأن يضمن تنوع خبراتهم في المجالات القانونية والسياسية والعلمية والثقافية، وعدالة التمثيل لكل أطياف الشعب المصري. وفي جميع الأحوال تلتزم الجمعية التأسيسية في أدائها لمهمتها، بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة.

بعض النصوص الدستورية المقترحة من لجان مؤتمر الوفاق القومي

في المقومات السياسية

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وهى وحدة واحدة لا تتجزأ، ولا يجوز التنازل عن هذه السيادة أو التخلي عن أي جزء من إقليم الدولة. والشعب

المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

2. الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع. ومبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. الشعب هو مصدر جميع السلطات، والسيادة له وحده يمارسها ويحافظ عليها، ويحمى الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور والقانون.
4. نظام الحكم في الدولة ديمقراطي مدنى يقوم على المواطنة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، واحترام حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات وتوازنها والرقابة المتبادلة بينها، ولا يجوز لأي من هذه السلطات التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها أو التفويض في هذه الاختصاصات إلا بنص دستوري، ويحظر إنشاء أحزاب على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، تخضع له جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات، التي تقوم على خدمة الشعب والمواطن، بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. وكل خروج للسلطات العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عمل يجب

إلغاؤه والتعويض عنه والعقاب عليه قانوناً.

6. تعتمد العلاقات الخارجية للدولة على توثيق أواصر التعاون والصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، ودعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبما يؤدى إلى توطيد السلم والأمن والاستقرار بين الدول والشعوب. وتراعى الدولة قواعد القانون الدولي وتحترم التزاماتها بمقتضى المعاهدات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها.

في المقومات الاجتماعية

1. تكفل الدولة العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.
2. الأسرة أساس المجتمع، وتحمي الدولة الأمومة والطفولة، وترعى الشباب والمسنين والمعاقين، وتضمن حقوقهم الأساسية، وتوفر الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.
3. تكفل الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. العمل حق وواجب، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لجميع المواطنين القادرين دون تمييز، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. وتكفل الدولة تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين

المواطنين في تولي الوظائف العامة، وهي تكليف للقائمين بها لخدمة المواطنين ورعاية مصالح الشعب. ولا يجوز فصل الموظف العام بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون. وللمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم والمعاقين الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.

5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية للمواطنين كافة، وتكفل لهم خدمات التأمين الصحي والاجتماعي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والمرض والشيخوخة.
6. التعليم حق تكفله الدولة وتشرف عليه في جميع مؤسساته العامة والخاصة والأهلية، وتضمن جودته وتطويره بما يلبي حاجات المجتمع وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشرية بوجه عام. والتعليم مجاني بمراحله المختلفة في جميع مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي على الأقل في مرحلة التعليم الأساسي. والتربية الدينية واللغة العربية مادتان أساسيتان وملزمتان في مراحل التعليم قبل الجامعي. ومحو الأمية واجب وطني تجند لتحقيقه كل طاقات الدولة والمجتمع.

7. تنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وتنشر الخدمات الثقافية، وتكفل حرية البحث العلمي والابتكار والإبداع واستقلال الجامعات، ومراكز البحوث العلمية.

في المقومات الاقتصادية

1. يقوم النظام الاقتصادي على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمتوازنة والعدالة الاجتماعية، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة في موارد الدولة وثرواتها الطبيعية، وتشجيع الادخار واستثمار رأس المال الوطني والأجنبي والمنافسة الحرة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية الضارة، والحفاظ على حقوق العمال ومكافحة البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى معيشياً يليق بكرامة الإنسان.
2. تكفل الدولة حماية كل من الملكية العامة، والخاصة، والتعاونية.
3. تتمثل الملكية العامة في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة. وللملكية العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون.
4. وتضمن الدولة حماية المرافق الاستراتيجية العامة والثروات الطبيعية وحسن استغلالها بما يحقق مصالح الشعب.

5. الملكية التعاونية هي ملكية المنشآت التعاونية، وتكفل الدولة استقلالها وحريتها وفقاً للقانون.
6. الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل على أساس سعر المثل وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول. وتؤدي الملكية الخاصة وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو استغلال.
7. لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض عادل على أساس سعر المثل.
8. المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.
9. تلتزم الدولة بالحفاظ على الرقعة الزراعية وزيادتها وتحقيق التنمية الريفية الشاملة.
10. تعتمد رؤية وطنية لنقل وتوطين التقنيات الحديثة وتطبيق المبتكرات ونتائج الأبحاث الوطنية بما يضمن تحقيق التنمية الصناعية والزراعية المستقلة.
11. الادخار وأداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وطني، ويقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، ولا يكون عقد القروض أو إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها، ولا يكلف بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا بمقتضى القانون.

12. جباية الأموال العامة وإجراءات صرفها وقواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة ينظمها قانون أساسي، يحدد حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.
13. لا يجوز منح التزامات باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة والتصرف في العقارات المملوكة للدولة أو النزول عن أموالها المنقولة إلا بمقتضى قانون أساسي منظم قواعدها وإجراءاتها.

في الحقوق والحريات والواجبات العامة

الحقوق والحريات

1. الجنسية حق لكل مواطن، لا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون.
2. المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الآراء السياسية أو الثروة أو المستوى الاجتماعي أو المهنة أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.
3. للحق في الحياة حرمة لا تنتهك، والكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، تحترمه الدولة وتحميه، وتيسر للمواطنين كافة مستوى لائقاً من المعيشة أساسه سلامة الغذاء والمسكن الصحي والحياة الكريمة الآمنة المطمئنة.

4. لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه القانوني المسبق الموثق، وينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة. حرية العقيدة مطلقة، وتحمي الدولة دور العبادة كافة، وتكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية.
5. للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط إلا بأمر قضائي مسبب يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها.
6. يحمي القانون حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية والرقمية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، و رقابتها محظورة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.
7. حرية الإقامة والتنقل والهجرة مكفولة، وكذا الحق في الحصول على وثيقة السفر، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة أو منعه من مغادرتها أو العودة إليها إلا في حدود القانون.
8. ولا يجوز أن تفرض الإقامة على أي مواطن في جهة أو مكان معين داخل الدولة إلا في الحالات التي يحددها القانون، وفي

كل الأحوال لا يكون حظر الإقامة وتحديدها لأسباب سياسية.

9. ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقاً للمعاهدات والأعراف الدولية وتمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو الحرمان من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين.

10. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس. ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل أو مراقبته أو تعقبه إلا بأمر مسبب يصدره القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد أسباب الحبس الاحتياطي وحده الأقصى وطرق الطعن فيه.

11. كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إخضاعه لأي إكراه أو تعذيب أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، أو حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، ويحظر فيها كل ما يتنافى مع حقوق الإنسان أو يعرض الصحة للخطر. وكل قول يثبت أنه صدر منه تحت

وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

12. يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل كتابة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويعلن على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، ويحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً. ويحظر القبض على من أخلي سبيله لذات السبب بعد الإفراج عنه.

13. حرية الرأي والبحث العلمي والإبداع وحماية الملكية الفكرية مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة أو الوسائل الإلكترونية وغيرها من رسائل التعبير أو الفن وفقاً للقانون. ولكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات والبيانات من أجهزة الدولة، ولا يجوز منع نشرها إلا لمدة محددة أقصاها خمسون عاماً مراعاة لمقتضيات الصالح العام ووفقاً لأحكام القانون.

14. الصحافة ووسائل الإعلام مستقلة تمارس رسالتها في خدمة المجتمع، في إطار احترام مقوماته الأساسية والحقوق والحريات والواجبات العامة. وتأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق يكفله الدستور، وتخضع مصادر

تمويلها لرقابة القانون، وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية مكفولة وفقاً للدستور والقانون. وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. وللصحفيين وغيرهم من رجال الإعلام حق الحصول على الأنباء والمعلومات، وهم مستقلون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

15. تؤمِن الدولة للمواطن حق الحصول على قسط من الراحة والتمتع بقضاء أوقات الفراغ وممارسة الرياضة ودعم ورعاية الموهبة الرياضية للجميع دونما تمييز.

16. للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب بالإخطار وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات أو أحزاب أو نقابات يكون نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو متعارضاً مع المقومات الأساسية والحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور. وتلتزم النقابات والاتحادات بالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها، وبمساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية.

17. للمواطنين حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إخطار سابق، ويحظر على رجال الأمن حضور هذه الاجتماعات أو

مراقبتها. وحق الاجتماعات العامة والمواكب والإضراب والتجمع والتظاهر السلمي مكفول في حدود القانون.

18. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية. وفي كل الأحوال يجب على هذه الجهات الرد كتابةً على هذه المخاطبات.

19. التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ولا يجوز تعطيله بحال، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ولا تجوز المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، ولا يحاكم مدني، بحسب الأصل، أمام المحاكم العسكرية.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء. وتضمن الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

20. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وبناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

21. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. ولا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون. ولا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء وبشرط ألا تمس حق المتهم أو

المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق.

22. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

23. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيله من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم لهم في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، ولا تسقط هذه الدعوى بالتقادم.

الواجبات العامة

1. مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني. وله حق إبداء الرأي في الاستفتاء، والانتخاب العام الحر المباشر، والترشح للمناصب العامة. وينظم قانون أساسي مباشرة هذه الحقوق السياسية.
2. الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس. والتجنيد إجباري وفقاً للقانون،الحفاظ على الوحدة الوطنية وحماية أسرار الدولة واجب على كل مواطن.
3. البيئة المتوازنة النظيفة حق في حقوق الإنسان، وإصحاح البيئة والحفاظ على مياه نهر النيل وغيرها من الموارد المائية وحسن استغلالها وحمايتها من التلوث بأشكاله

المختلفة واجب وطني، وينظم القانون تدابير المحافظة على البيئة الصالحة النقية.

4. حماية الآثار والتراث الحضاري والثقافي المصري مسئولية وطنية تلتزم بها الدولة والمجتمع.
5. يجب على الدولة أن تراعي مصالح المصريين في الخارج وتحميها، وتعمل على الاستفادة من الكوادر والكفاءات المصرية العاملة في الخارج.

ضمانات حماية الحقوق والحريات والواجبات العامة

1. في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرع تنظيم أي من الحقوق والحريات العامة لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه أو الانتقاص منه.
2. كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات والواجبات العامة والمقومات الأساسية للدولة والمجتمع التي يكفلها هذا الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.
3. استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات وكفالة العدالة للكافة.
4. لا يجوز تعديل المقومات الأساسية للدولة والمجتمع، كما لا يجوز تنقيح الحقوق والحريات والواجبات العامة الواردة

في هذا الدستور إلا بغرض منح المزيد من هذه الحقوق والحريات.

5. لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع ولا مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور ولا مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان بوجه عام.
6. يحظر تأويل أي نص من نصوص الدستور على نحو يخول جماعة أو فرداً أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل أو الامتناع عن عمل، يؤدي إلى هدم أو انتقاص أو انتهاك أي من الحقوق والحريات والواجبات العامة والمقومات الأساسية الواردة فيه أو في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
7. للأحزاب السياسية والنقابات والمجلس القومي لحقوق الإنسان حق الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في أي نص تشريعي يخالف أو ينتهك المقومات الأساسية للدولة والمجتمع أو الحقوق والحريات والواجبات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور.
8. يحتفظ الشعب لنفسه- بكل الطرق التي يراها مشروعة ومؤدية لما ينشده- بحق رفض أي خروج أو افتئات على المقومات الأساسية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات التي يكفلها هذا الدستور أو أي من المعاهدات

والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة.

9. تحديد آلية تعديل الدستور مع وضع الضمانات للمبادئ الأساسية للدولة (النظام الجمهوري. مدنية الدولة. تداول السلطة. المحاسبة والشفافية. الحقوق والحريات العامة . مبدأ سيادة الشعب) باعتبار أنه لا يجوز تعديلها لاحقا.
10. الاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، وضرورة اجتناب التكفير والتخوين واستغلال الدين واستخدامه لبعث الفرقة والتنابذ والعداء بين المواطنين والفتنة الطائفية.

تلك كانت أهم توصيات مؤتمر الوفاق القومي التي شكلت تقارير لجانه أوراق عمل مهمة كان من المأمول أن تستفيد بها الجمعية التأسيسية الذي ستتولى وضع الدستور الجديد !

https://youtu.be/TmJA7gKqlzk

https://youtu.be/YX2CRc8102c

ثم تبع مؤتمر الوفاق القومي اجتماعات لجنة الحوار الوطني بعد أن تولى الدكتور عبد العزيز حجازي رئاستها بدلاً من دكتور محي الجمل!

https://youtu.be/0_1AvP0oPqQ

https://youtu.be/YRg4m1KTvC4

الفصل الثاني

تطورات وثيقة المبادئ الأساسية للدستور

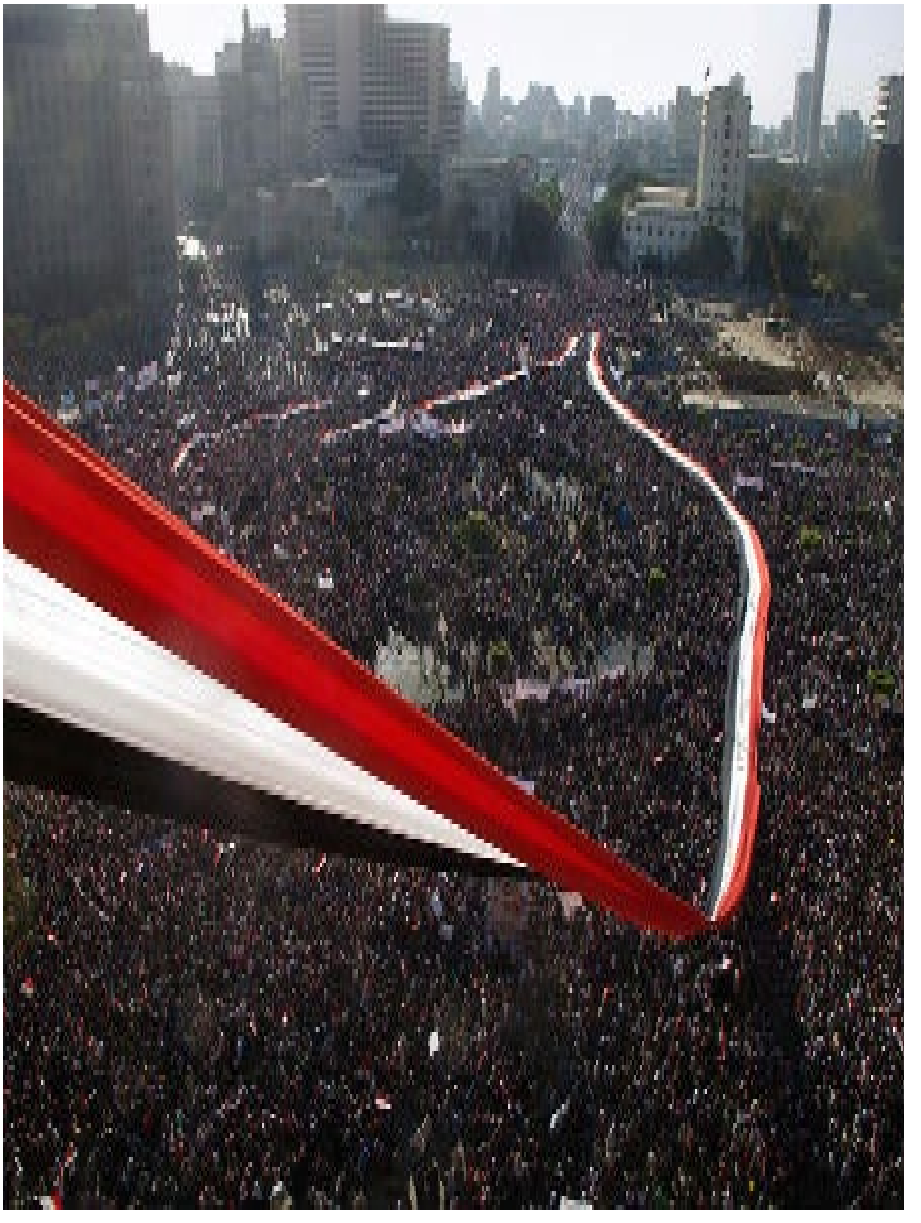

أولاً: "وثيقة مستقبل مصر"

كانت "وثيقة مستقبل مصر" التي أصدرها منتدي المستقبل[12] في 21 يوليو 2008 وشاركتُ فيها مع مجموعة متميزة من المثقفين والناشطين السياسيين هي نقطة البداية في إثارة الاهتمام المجتمعي بقضايا التغيير والمستقبل الوطني في وقت كانت مصر ترزح تحت نير الدكتاتورية والاستبداد وغياب الديمقراطية.

وكانت "وثيقة مستقبل مصر" موضوعاً لحوار مجتمعي نحو بناء دولة عصرية "مدنية وديمقراطية "ينعم فيها كل مواطن مصري بالأمان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والكرامة [الحقوق والمشاركة، والعدالة [القانون وعدم التمييز]. وكان شعار الوثيقة "كل الحقوق لكل الناس" في دولة "الأمان والكرامة والعدالة". وكانت الدعوة موجهة لكل من يقبل بها ويوافق عليها.

وكان الراحلين الدكتور عزيز صدقي والدكتور محمود محفوظ رعاة هذه الوثيقة. وفيما يلي نص الوثيقة:

[12] منتدى المستقبل - المركز الوطني لمساندة المنظمات الأهلية للسكان والتنمية

نص وثيقة مستقبل مص 2008

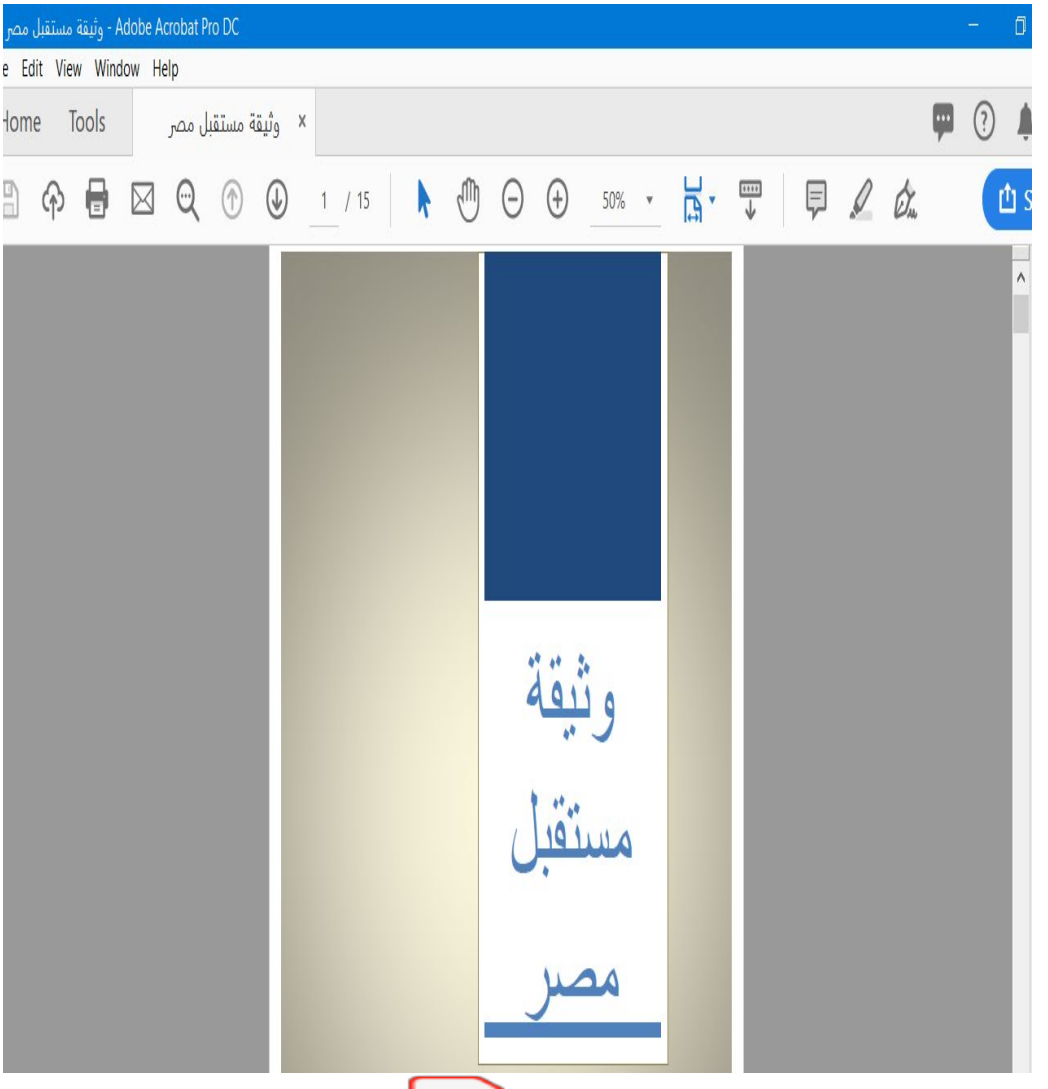

وثيقة مستقبل مصر.pdf

لقراءة نص الوثيقة ينم الضغط على epdf

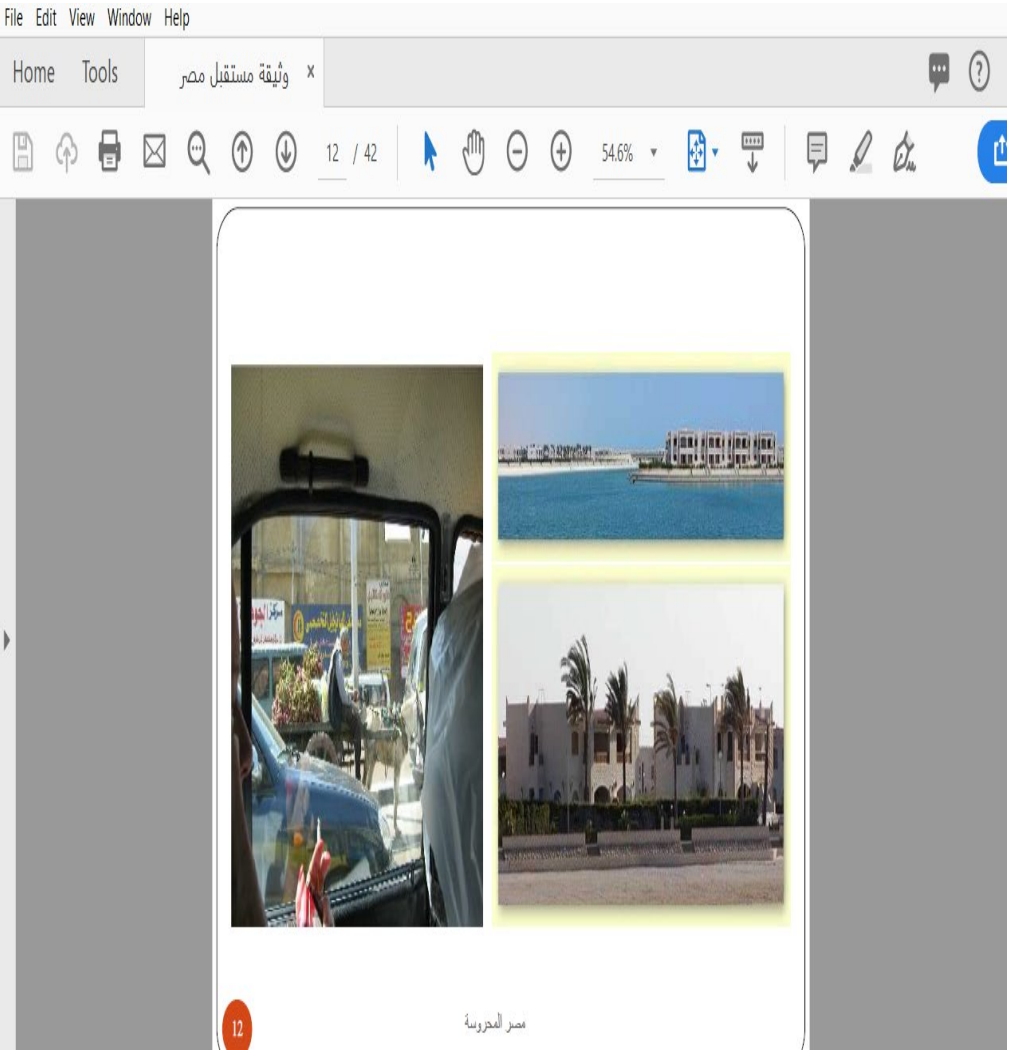

وثيقة مستقبل مصر
مكتبة مبارك يونيو 2009

لقراءة نص الوثيقة يتم الضغط على epdf

ثانياً : مبادرة جماعة الإخوان المسلمين[13]

[13] صدرت هذه الوثيقة عن جماعة الإخوان المسلمون وتمت مناقشها في اجتماع حوار من أجل مصر في جلسته الخامسة الأربعاء الموافق 16 مارس 2011م، بمقر الأمانة العامة للكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، تحت عنوان (حوار من أجل مصر (5).. معًا نبدأ البناء.

مبادرة «الإخوان» للإصلاح السياسي: «هيئة لمكافحة الفساد» ومراجعة العلاقات مع إسرائيل وإيران[14]

الثلاثاء 17-05-2011 21:52 | كتب: عادل الدرجلي |

أطلقت جماعة الإخوان المسلمين مبادرة للإصلاح السياسي والاجتماعي بهدف استكمال مبادئ ومطالب ثورة 25 يناير، وتأكيد حرية العقيدة ومدنية الدولة والمطالبة باستقلال القضاء، وإعادة الدور الريادي لمصر على المستويين الدولي والإقليمي.

وطالبت الجماعة فى وثيقة المبادرة المعنونة بـ«معا نبدأ البناء»، بحظر تأسيس أحزاب دينية أو عسكرية أو فئوية، وإعادة أموال مصر المنهوبة، وإلغاء المحاكم الاستثنائية وإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، ومراجعة عملية التسوية مع إسرائيل، وفتح حوار استراتيجي مع إيران وتركيا حول مستقبل المنطقة.

قالت الجماعة إن وثيقة المبادرة تمت صياغتها على ضوء مناقشاتها مع القوى السياسية، وإن مقدمة المبادرة تناولت أسباب طرحها التي تتمثل فى ضرورة التصدي لمن يريدون إجهاض ثورة 25 يناير، وتقديم المصالح الوطنية العامة على المصالح الخاصة، وإن أهداف الثورة لن يحققها فصيل

[14] https://www.almasryalyoum.com/news/details/132588

سياسي واحد أو حزب بمفرده، وإنما تحتاج تكاتف كل القوى الشعبية لتستعيد مصر سيادتها وريادتها وقوتها.

أكدت المبادرة حرية العقيدة والعبادة ودعم الوحدة الوطنية، وتدعيم مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف أديانهم فى دولة مدنية، وقالت إن المواطنة أساس المجتمع، ويجب الالتزام بعدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو الجنس، والتمسك بثوابت الأمة المتوافق عليها وهويتها وقيمها المتمثلة فى أركان الإيمان.

وأكدت المبادرة حق الشعب فى تداول السلطة عبر الاقتراع العام الحر النزيه، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية بالإخطار على ألّا تكون أحزابا دينية أو عسكرية أو فئوية، وأن تكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للدستور والقانون والنظام العام والآداب، وحرية تكوين النقابات والجمعيات المدنية والأهلية، وتوفير سبل الدعم لها وعدم تدخل الجهات الإدارية أو الأمنية فى شؤونها، والحق فى التنظيم والتظاهر والاعتصام.

وتضمنت المبادئ تمثيل الشعب فى مجلس نيابي منتخب فى انتخابات دورية حرة ونزيهة وشفافة تحت إشراف قضائي كامل (قاض لكل صندوق)، والتأكيد على حرية الإعلام، وإقرار الحق فى إصدار الصحف والمجلات وتأسيس الفضائيات والإذاعات، وتجريم حجب المعلومات.

وطالبت المبادرة باستقلال القضاء، بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أي مطامع أو تهديدات أو استثناءات، وأن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المختص بجميع أمور القضاة. وقالت إن المحاكمة العادلة حق لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي، ودعت للفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وضمان استقلال النيابة عن وزير العدل.

ودعت الدولة للعمل على تحقيق تنمية شاملة، والمحافظة على الأصول الاقتصادية العامة، وتبنى سياسة اقتصادية واجتماعية لمحاربة الفقر وتطبيقها تحت رقابة شعبية، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وإعادة بناء الحركة التعاونية، وتشجيع رؤوس الأموال المصرية فى الداخل وأموال المصريين العاملين فى الخارج، وكذلك رؤوس الأموال العربية على الاستثمار فى مصر.

وطالبت المبادرة بإجراء حوار استراتيجي مع إيران وتركيا حول مستقبل المنطقة، ومراجعة عملية التسوية مع إسرائيل، وتحديد علاقات مصر الدولية فى ضوء توجهات دورها العربي والإسلامي والإقليمي، سعيا إلى نظام عالمي أكثر توازنا وأقل إجحافاً.

وقالت: «يقتضى ذلك تدعيم العلاقات مع الدول الصاعدة فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والتي تعمل من أجل نظام عالمي يتيح فرصا أكبر للمشاركة والحوار، ويرتبط بذلك تطوير العلاقات مع الصين وروسيا، وإعادة بنائها مع أوروبا، وإعادة

النظر فى منهج وطبيعة العلاقات مع الولايات المتحدة، انسجاما مع متطلبات السياسة الخارجية التي تليق بمصر، بعيداً عن التبعية والهيمنة.«

وطالبت المبادرة بإلغاء حالة الطوارئ، والإفراج عن جميع المعتقلين والمسجونين السياسيين، بمقتضى أحكام صادرة من محاكم استثنائية، وإعادة محاكمة الجنائيين منهم أمام قاضيهم الطبيعي، وإصدار قانون استقلال القضاء الذى أعده نادى القضاة، وتقنين المشاركة السياسية للمصريين فى الخارج، وإلغاء المحاكم الاستثنائية.

ودعت لإعادة النظر فى القوانين المقيدة للحريات، وشغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشر لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وإنشاء هيئة مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد.

وطالبت المبادرة باستعادة أموال صناديق المعاشات والتأمين من وزارة المالية، ومساندة برامج التنمية الذاتية، من خلال المشاريع الصغيرة والمتناهية فى الصغر بجميع أنواعها من أموال الزكاة والتبرعات الخيرية، وتفعيل آليات حماية المستهلك، خاصة فى السلع الأساسية، وترشيد دعم الصادرات.

وفى مجال إعادة بناء جهاز الشرطة، طالبت المبادرة بخفض ميزانية الجهاز، وأن تكون الشرطة وجميع أجهزتها وظائف مدنية بالفعل، وتتحدد مهامها فى الحفاظ على أمن الدولة

والمجتمع، وضمان التزام جهاز الأمن الوطني، الذى سيحل محل جهاز أمن الدولة بالدور المحدد الذى سيكلف به، وإخضاع أنشطته ومقاره للرقابة القضائية، ومحاكمة كل مَن ارتكب جرائم القتل أو التعذيب أو الاعتقال بغير وجه حق أو انتهك القانون.

وتعليقا على الوثيقة، قال الدكتور عصام العريان، المتحدث باسم «الإخوان»، إن الجماعة تنتظر حاليا رد الأحزاب والقوى السياسية حول ما جاء بالمبادرة، وإن الظروف الحالية تحتاج تضافر كل القوى الوطنية لإنقاذ مصر ولا مجال لأخذ المغانم أو التقاتل من أجل شيء، على حد قوله.

وقال الدكتور وحيد عبدالمجيد، نائب رئيس مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، أحد المشاركين فى صياغة الوثيقة، إن الدخول فى قائمة موحدة له شقان الأول من خلال برنامج ووثيقة، يتم الاتفاق عليها مع المشاركين والثاني توزيع أعداد المرشحين.

وأضاف أنهم اجتمعوا أكثر من مرة لوضع صيغة نهائية للوثيقة وكل مرة تتم إضافة اقتراحات الحضور حتى إن الوثيقة التي أرسلها حزب الوفد تمت إضافتها لوثيقة الإخوان، حتى يتم التوافق على الوثيقة من الجميع.

وتابع «عبدالمجيد «أنه يلمس عدم جدية بعض الأطراف، وأن الوثيقة النهائية تم إرسالها للأحزاب، لكنها لم ترد عليها، وأن هناك حالة من الارتباك والتخبط حاليا حول الأمر.

وقال الدكتور السيد البدوي، رئيس حزب الوفد، إنه حضر اللقاء الأول وأضاف تعديلات على وثيقة الإخوان وحضر اللقاء الثاني الدكتور على السلمى، رئيس وزراء حكومة الظل الوفدية، ومعه وثيقة الوفد، لكن حتى الآن لم تصله الصياغة النهائية للوثيقة.

وأعلن «البدوي» ترحيبه بخوض الانتخابات فى قائمة موحدة، وقال: «سبق أن خضنا الانتخابات بقائمة موحدة، فى إطار الجبهة الوطنية للتغيير، ولم تكن هذه الفترة فترة حكم كما هو الوضع الآن، وإنما كانت فترة تغيير وكنا متوافقين حول الإصلاح السياسي، أما الآن فنحتاج برنامج حكم يؤكد مدنية الدولة ويتحدث عن الاقتصاد والصحة وكل جوانب الحياة.»

ونفى حسين عبدالرازق، القيادي بحزب التجمع، إرسال «الإخوان» أي وثيقة تتحدث عن قائمة موحدة فى انتخابات مجلس الشعب للحزب، وقال إن الجماعة أرسلت وثيقة للحزب تمثل تصوراً مبدئيا حول الاتفاق على مبادئ الإصلاح السياسي خلال المرحلة الحالية ولم يرد بها أي إشارة عن قائمة موحدة.

وإلى نص وثيقة جماعة الإخوان

بسم الله الرحمن الرحيم

معا نبدأ لبناء مبادرة من أجل مصر

[في ضوء النقاش الذى حدث فى اجتماعات 3/16 و 3/22 و 2011/4/5 والوثيقة المقدمة من حزب الوفد][15]

مقدمة

لقد أعادت الثورة الروح إلى شعب مصر، وأخرجت أسمى ما به من خصائص، وارتفعت به فوق التطلعات الشخصية والفئوية والطائفية، ووحَّدت أهدافه ومطالبه، فاستطاع- بفضل الله- تحقيق بعضها ولا تزال الأخرى تحتاج إلى اليقظة والوحدة والجهود.

إن ما تحقق من أهداف الثورة إنما يندرج في إطار التطهير، ولكنه تطهير غير كامل؛ لأن فساد النظام قد تغلغل طولاً وعرضًا وعمقًا في كل مؤسسات الدولة. وجهود التطهير لا بد أن تتكافأ مع ضخامة الفساد وأعداد الفاسدين. وهذا يحتاج فضلا عن الجهود إلى وقت. كما أن القوى المضادة للثورة فى الداخل وأعداء الوطن والأمة فى الخارج سيحيكون المؤامرات وينشرون الفتن، ويعيثون في الأرض فسادًا وتخريبًا لإجهاض الثورة . وهذا كله يُلقي على كواهلنا جميعًا استصحاب روح

[15] تمت مناقشة هذه المبادرة وشاركت في صياغتها مع ممثلي جماعة الإخوان المسلمون في لجنة الصياغة التي كان مقررها د. وحيد عبد المجيد.

الثورة ووحدة الصف وتقديم المصالح العامة الوطنية على المصالح المحدودة.

إننا نوقن كل اليقين أن الأهداف العظيمة والآمال العريضة لا يستطيع أن يقوم بها فصيلٌ وحده أو حزبٌ بمفرده، ولكن لا بد من تضافر كل الجهود، وتكاتف كل القوى الشعبية حتى تَعبر الثورة إلى شاطئ النجاح، وتتحقق الأماني القومية، وتستعيد مصر سيادتها وريادتها وتقدمها، ويعيش شعبها في المستوى اللائق به في كل مجال.

لهذه الأسباب كلها نطرح هذه المبادرة التي تشتمل على قسمين: أولهما المبادئ العامة الأساسية التي تتوافق عليها أطياف المجتمع المصري وتمثل البنية الأساسية للنظام الديموقراطي الحر العادل الذى ناضلت أجيال متوالية من أجله. أما القسم الثاني فيتضمن المهام العاجلة التي يتوافق الجميع أيضا على ضرورة إنجازها فى المدى القصير.

القسم الأول

المبادئ العامة الأساسية للنظام السياسي

أولا: فى مجال بناء الإنسان والقيم الأساسية للمجتمع

1. التأكيد على حرية العقيدة والعبادة ودعم الوحدة الوطنية، وتأكيد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف أديانهم فى دولة مدنية، واعتبار أن القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية أساس بناء الإنسان.

2. المواطنة أساس المجتمع، والالتزام بعد التفرقة أو التميز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو الجنس.
3. التمسك بثوابت الأمة المتوافق عليها المتوافق عليها وهويتها وقيمها المتمثلة في أركان الإيمان.
4. الدولة مسئولة عن أمن الوطن والمواطنين، والقوات المسلحة ضامنة للشرعية الدستورية وحامية لأمن واستقلال وسيادة الوطن.
5. التعليم والتنمية البشرية والبحث العلمي أساس نهضة المجتمع.
6. التزام أجهزة الإعلام باحترام القيم والأخلاق والآداب العامة، وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع فى هذا الالتزام.

ثانيا: في النظام السياسي والحريات العامة:

1. الحق في تداول السلطة عبر الاقتراع العام الحر النزيه.
2. حرية تشكيل الأحزاب السياسية بالإخطار على ألاَّ تكون أحزابا دينية أو عسكرية أو فئوية، وأن تكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للدستور والقانون والنظام العام والآداب والمقومات الأساسية للمجتمع، أو ما يعتبر خروجا على الالتزام بالعمل السلمي.
3. حرية تكوين النقابات والجمعيات المدنية والأهلية، وتوفير سبل الدعم لها وعدم تدخل الجهات الإدارية أو الأمنية فى شئونها.

4. الحق فى التنظيم والتظاهر والاعتصام وغيرها من اشكال الاحتجاج السلمى، مع مراعاة سلامة المجتمع وعدم الإخلال بالأمن العام.
5. احترام الحقوق والحريات السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.
6. تمثيل الشعب في مجلس نيابي منتخب فى انتخابات دورية حرة ونزيهة و شفافة تحت إشراف قضائي كامل (قاض لكل صندوق).
7. حرية الإعلام ، وإقرار الحق في إصدار الصحف والمجلات وتأسيس الفضائيات والإذاعات، وتجريم حجب المعلومات.
8. حق الطلاب فى النشاط السياسي من الحقوق العامة التي لا يجوز تعطيلها فى أي وقت، ويشمل الحق فى تشكيل الاتحادات الطلابية عبر انتخابات حرة نزيهة.

ثالثًا: القضاء

1. استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استثناء.
2. مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة.
3. المحاكمة العادلة حق لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي.
4. الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وضمان استقلال النيابة عن وزير العدل، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)،

إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل.

رابعًا: في المجال الاقتصادي

1. يقوم النظام الاقتصادي على الحرية والعدالة الاجتماعية.
2. تلتزم الدولة بالعمل من أجل تحقيق تنمية شاملة، والمحافظة على الأصول الاقتصادية العامة.
3. تبنى سياسة اقتصادية واجتماعية لمحاربة الفقر وتطبيقها تحت رقابة شعبية، بهدف القضاء على المظالم الاجتماعية والحد من الفوارق بين فئات المجتمع وضمان ربط الحد الأدنى للأجور بالأسعار.
4. إيجاد تنسيق مستمر بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي من أجل زيادة الاستثمار الإنتاجي ورفع معدل الادخار، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة كفاءتها وتوسيع طاقاتها، وإعادة بناء الحركة التعاونية.
5. تشجيع رؤوس الأموال المصرية فى الداخل وأموال المصريين العاملين فى الخارج وكذلك رؤوس الأموال العربية على الاستثمار فى مصر لدعم الاقتصاد المصري.

خامسًا: في المجال الاجتماعي

1. تأكيد دور الدولة فى الرعاية والحماية الاجتماعية.
2. إطلاق حرية المصريين فى المشاركة وإدارة الشأن العام يجعل المجتمع عونا للدولة فى حمل الأعباء الاجتماعية من

خلال التنظيمات الشعبية الحرة التي تساهم فى تحقيق التنمية وتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.

3. نظام تعليم جديد يتيح الفرص للجميع شرط لا غنى عنه لإنقاذ البلاد ووضع حد للانهيار المعرفي والثقافي والمهني.
4. نظام للتأمين الصحي يوفر رعاية طبية حقيقية لجميع المصريين، مع رفع الوعى الصحي للمواطنين وحماية البيئة من التلوث.
5. إحياء نظام الوقف الخيرى للإنفاق منه على الأنشطة والمؤسسات الخيرية الأهلية، ورفع جزء من العبء عن الدولة.
6. الحفاظ على الآداب العامة والقيم الدينية فى المجتمع.
7. تفعيل برامج محو الأمية.
8. الاهتمام بالأسرة ورعايتها وحمايتها.

سادسا: في السياسة الخارجية

1. دول العالم العربي والإسلامي هي الدائرة الرئيسية للسياسة الخارجية المصرية، ونصرة قضاياهما- وفى مقدمتها قضيتي فلسطين والعراق ومختلف قضايا التحرر- ركيزة أساسية لهذه السياسة.
2. تقوم السياسة الخارجية المصرية على رؤية واضحة وتخطيط استراتيجي يوفران لها القدرة على المبادرة ويزودانها بالإمكانات اللازمة للتحرك الفاعل فى الاتجاهات التي يستلزمها تفعيل دور مصر.

3. تدعيم العمل العربي المشترك رسميا وشعبيا وتحقيق أكبر قدر ممكن من التضامن الفعلي، وإعادة النظر فى منهج وآليات التكامل الاقتصادي المتبعة منذ نحو نصف قرن، والتوافق على صيغة جديدة لهذا التكامل تعنى بالمدخل الإنتاجي وليس فقط المدخل التجاري تمهيداً لبناء وحدة اقتصادية.
4. بناء علاقات مصر الإقليمية على أساس من التعاون والاهتمام بدول حوض النيل بشكل خاص، وإجراء حوار استراتيجي مع إيران وتركيا حول مستقبل المنطقة، ومراجعة عملية التسوية مع إسرائيل على أساس أنه لا سلام حقيقيا فى ظل العدوان والاجحاف وانتهاك الحق فى تقرير المصير.
5. تحديد علاقات مصر الدولية فى ضوء توجهات دورها العربي والإسلامي والإقليمي سعيا إلى نظام عالمي أكثر توازنا وأقل إجحافاً.

ويقتضى ذلك تدعيم العلاقات مع الدول الصاعدة فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والتي تعمل من أجل نظام عالمي يتيح فرصا أكبر للمشاركة والحوار. ويرتبط بذلك تطوير العلاقات مع الصين وروسيا، وإعادة بنائها مع أوروبا، وإعادة النظر فى منهج وطبيعة العلاقات مع الولايات المتحدة انسجاما مع متطلبات السياسة الخارجية التي تليق بمصر وبعيداً عن التبعية والهيمنة.

القسم الثاني

المهام العاجلة والملحة

أولا: فى النظام السياسي والحريات العامة والقضاء

1. إلغاء حالة الطوارئ المفروضة بدون مبرر حقيقي منذ ثلاثين عامًا.
2. الإفراج عن جميع المعتقلين والمسجونين السياسيين بمقتضى أحكام صادرة من محاكم استثنائية، وإعادة محاكمة الجنائيين منهم أمام قاضهم الطبيعي.
3. إعادة الحياة إلى النقابات المهنية والعمالية بإجراء الانتخابات للدفاع عن حقوق أصحابها والارتقاء بمستوى المهن، وتقديم المشورة للحكومة كل في اختصاصه.
4. تنظيم الإعلام المرئي والمسموع فى هيئة وطنية مستقلة.
5. إصدار قانون استقلال القضاء الذى أعده نادى القضاة.
6. تقنين المشاركة السياسة للمصريين فى الخارج إعمالاً لمبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات.
7. إلغاء المحاكم الاستثنائية بأنواعها كافة وضمان عدم محاكمة أي منهم أمام قاضيه الطبيعي.
8. إعادة النظر فى القوانين المقيدة للحريات والتي صدرت لتقنين الظلم وتحقيق مصالح خاصة.

9. شغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشر لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
10. إنشاء هيئة مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد، وإصدار قانون منع تضارب المصالح لشاغلي الوظائف العامة.

ثانيا: فى المجال الاقتصادي

1. استكمال التحقيقات في وقائع النهب العام بدءاً من بيع القطاع العام وسرقة أموال البنوك والبورصة إلى الفساد العقاري وتجارة السلاح وغسيل الأموال والعمولات والرشاوى ، وتحويل المتهمين فيها إلى المحاكمة، واسترداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج.
2. التفكير في صيغة تتيح لمَن يبادر برد جميع الأموال التي استولى عليها بغير وجه حق إلى الدولة أن يعفى من العقوبة ما لم تكن هناك شبهه جنائية، ومع ضمان حصول أصحاب الحقوق عليها والاعتذار للشعب.
3. إعادة هيكلة الموازنة المصرية، الأمر الذي يزيد الموارد بمئات المليارات (مثل إضافة عوائد الصناديق الخاصة إلى الموازنة العامة) ولترشيد إنفاقها ومراجعة اتفاقيات استخراج وتصدير البترول والغاز وفقًا للأسعار العالمية.
4. تخفيض الضرائب على صغار الممولين وتحصيلها من كبار المستثمرين ورجال الأعمال، وتطبيق سياسة الضرائب

التصاعدية على الإيراد العام بحد أقصى مناسب يتفق عليه الجميع (فى حدود الثلث مثلاً).

5. تطوير وتفعيل قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة.
6. تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بشأن الحد الأدنى للأجور، وإعادة النظر في الدخول التي يحصل عليها رؤساء المؤسسات الحكومية والإعلامية والجامعية وغيرها، وإعادتها إلى الحد المعقول مقترح: (خمسة عشر ضعفاً مقارنة بالحد الأدنى).
7. إقالة كل المستشارين الحكوميين المعينين بعد انتقاء من يلزم منهم أو غيرهم بواسطة لجان فنية وقضائية.
8. إلغاء فوائد ديون الفلاحين لبنك الائتمان الزراعي، واعتماد تمويلهم من خلال مؤسسات تعاونية حقيقية، ووضع أسعار عادلة لحاصلاتهم الزراعية.
9. استعادة أموال صناديق المعاشات والتأمين من وزارة المالية واسترداد الديون المحررة على الأطراف التي استفادت منها والاحتفاظ بالفوائد طبقا لأسعارها فى تاريخ السحب بغض النظر عن أي اتفاقات سابقة.
10. مساندة برامج التنمية الذاتية من خلال المشاريع الصغيرة والمتناهية فى الصغر بكافة أنواعها من أموال الزكاة والتبرعات الخيرية التي تجمعها مؤسسات المجتمع والجهات ذات العلاقة.

11. تفعيل آليات حماية المستهلك وبخاصة في السلع الأساسية.
12. ترشيد دعم الصادرات حتى لا يذهب الدعم إلا لمَن يستحقه من المنتجين المصدرين فعلاً.
13. تبني حملة وطنية لشراء منتجات الصناعات المحلية لتشجيعها وتوفير فرص عمل متزايدة.
14. الاكتفاء الذاتي من الحبوب والمحاصيل الإستراتيجية، وخصوصا القمح بزيادة المساحة المزروعة به واستنباط السلالات عالية الإنتاج والمقاومة للظروف البيئية غير المواتية، ورفع سعر شرائه من المزارعين، وتكملة زراعته في أراضي السودان الخصبة، والقضاء على نفوذ مافيا استيراده التي منعت التوسع فى زراعته.
15. استصلاح وزراعة الأراضي القابلة لذلك في سيناء.

ثالثا: فى المجال الاجتماعي

1. إنشاء صندوق لأهالي شهداء الثورة تصبُّ فيه جميع الجهود المحلية لرعاية أهالي الشهداء وأبنائهم والمصابين، ولا سيما مَن أصيبوا بعاهات مستديمة.
2. إنشاء مؤسسة للزكاة والتمويل الأهلي تكون مستقلةً عن سلطة الحكومة يتولاها مجلس إدارة من الشخصيات العامة المشهود لها بالنزاهة والشرف لجمع أموال الزكاة لإنفاقها في مصارفها الشرعية لعموم المصريين لتخفيف

حدة الفقر والعوز والبطالة وتخضع حساباتها للأجهزة الرقابية.

3. العمل على حلّ مشكلات الشباب (مثل البطالة وغيرها) من خلال تنمية مداركهم ومعارفهم وتوفير فرص عمل مجزية وصرف إعانة بطالة وغيرها.

رابعا: إعادة بناء جهاز الشرطة

نظرا لأن هذا الجهاز هو أكثر أجهزة الدولة التي أسئ استغلالها فى عكس المستهدف منه، ينبغي أن تشمل المهام العاجلة ما يلى:

1. أن تكون الشرطة وجميع أجهزتها وظائف مدنية بالفعل كما ينص الدستور، وتتحدد مهامها في الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع، ومن ثم لا تكون أداةَ قمع في يد الحكومة.
2. ضمان التزام جهاز الأمن الوطني الذى سيحل محل جهاز أمن الدولة بالدور المحدد الذى سيكلف به، وإخضاع أنشطته ومقراته للرقابة القضائية.
3. محاكمة كل مَن ارتكب جرائم القتل أو التعذيب أو الاعتقال بغير وجه حق أو انتهك القانون.
4. إعادة تأهيل ضباط الشرطة لتغيير ثقافة حالة الطوارئ ليحل محلها احترام حقوق الإنسان والالتزام بالقانون، وإعادة النظر في مناهج كلية الشرطة لتتناسب مع وظيفة الشرطة المقررة في الدستور.

5. رفع أجور جنود وأمناء الشرطة والضباط لتتناسب مع المهمة الجليلة والجهد الكبير الذي يقومون به مع مراعاة الحد الأدنى للأجور، وتخفيض الدخول الضخمة التي يحصل عليها كبار المسئولين فى وزارة الداخلية.
6. أن يكون حجم جهاز الشرطة متناسباً مع دوره المسند إليه دون مبالغة وتحت رقابة السلطة التشريعية، وتخفيض ميزانية وزارة الداخلية التي تأكل نصيبًا ضخمًا من ميزانية الدولة، وتوجيه الزائد لمشروعات إنتاجية تفيد البلاد وتُوفِّر فرص العمل وتحقق قدرًا كبيرًا من العدالة.

ثالثا: وثائق المبادئ الأساسية للدستور الصادرة عن حزب الوفد

أصــدر حزب الوفـد خلال عـام 2011 ثلاثـة وثـائق للمبـادئ الأساسية للدستور كان لي شرف إعدادها في محاولة لتحقيق حالة من التوافق الوطني حول قضية الدستور الجديد لمصر بعد ثورة 25 يناير.

وكانت " وثيقة الوفاق القومي" هي المبادرة الأولى وصــدرت في أوائل فبراير 2011 قبل تنحي الرئيس الســـابق وتخليه عن السـلطة حين أصـدر تعليماته لنائبه عمر سـليمان ببدء حوار مع الأحزاب بغية كسب الوقت وإجهاض الثورة.

وكانت الوثيقة كما يلي:

حزب الوفد الجديد

وثيقة الوفـــاق القومي

للمبادئ الرئيسية لدستور جديد

مقدمة

لما كان النجاح في تحقيق متطلبات الانتقال السلمي للسلطة يتوقف على توفر درجة عالية من الوضوح بالنسبة للجماهير المطالبة بالتغيير فيما يتعلق بمسيرة التحول الديمقراطي، لذا يصبح من المهم وجود وثيقة تتضمن المبادئ والإجراءات والنتائج المستهدفة وصولاً إلى تحقيق التغيير الديمقراطي المنشود.

ورغبة في توحيد القوى الوطنية من أجل العمل المشترك لتحقيق الانتقال السلمي إلى المجتمع الديمقراطي المستقر الآمن، نطرح المبادئ التالية:

أولاً: في مجال القيم الأساسية للمجتمع

1. المواطنة أساس المجتمع وحرية الاعتقاد والإيمان بالقيم السماوية وممارسة الشعائر الدينية مكفولة لجميع المصريين من دون تمييز.
2. الالتزام بدعم الوحدة الوطنية وعدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.

3. المصريون جميعاً أمام القانون سواء، ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات لأي سبب من الأسباب بما يستلزم إلغاء تخصيص 50% من مقاعد المجالس التشريعية للعمال والفلاحين، وكذا إلغاء نظام الكوتا لتخصيص مقاعد للمرأة.
4. القوات المسلحة ضامن للشرعية الدستورية وحامية لأمن واستقلال وسيادة الوطـــن.
5. الدولة مسئولة عن توفير أمن الوطن والمواطنين واستعادة الاستقرار وضمان الطمأنينة لجميع المواطنين في جميع أنحاء البلاد.
6. هيئة الشرطة هيئة مدنية غايتها توفير الأمن الداخلي وحماية المواطنين مع الالتزام بالقانون وحقوق الإنسان.
7. التعليم والتنمية البشرية أساس نهضة المجتمع تتحمل الدولة مسئولية التخطيط له وتوفير الموارد اللازمة مع كفالة المشاركة المجتمعية الفاعلة.
8. البحث العلمي أساس محوري في رسم استراتيجيات وخطط وبرامج التنمية الوطنية الشاملة.

ثانياً: في المجال السياسي والحريات العامة

1. مصر جمهورية برلمانية ديمقراطية في دولة مدنية أساسها المواطنة وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية.
2. يحدد الدستور الجديد سلطات رئيس الجمهورية بما يجعله حكماً بين السلطات فلا تكون له رئاسة أي منها.

3. تداول السلطة أساس النظام السياسي ويتم عبر الاقتراع العام الحر النزيه تحت الإشراف القضائي التام.
4. الالتزام بالتعددية السياسية، وحرية تكوين الأحزاب مكفولة بمجرد الإخطار بشرط عدم تعارض مبادئها أو أهدافها أو برامجها أو أساليبها مع المبادئ الأساسية للدستور أو متطلبات حماية الأمن الوطني أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي، وألا تقوم على اساس ديني أو طائفي أو عرقي، وألا يكون لها نشاط عسكري أو تكون فروعاً لأحزاب أجنبية، وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف أو ما يعتبر إخلالاً بالعمل السلمي.
5. حرية النقابات المهنية والعمالية والجمعيات المدنية والأهلية مكفولة وفق القانون، وعدم جواز تدخل الجهات الأمنية أو الإدارية في شئونها، أو تعطيل انتخابات مجالس إدارتها أو فرض الحراسة عليها إلا بمقتضى حكم قضائي.
9. حرية منظمات المجتمع المدني مكفولة وفق القانون والمواثيق الدولية.
10. تأكيد احترام الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.
11. تأكيد الحق في التظاهر السلمي والاجتماعات الجماهيرية العامة السلمية، والدعوة إليها والمشاركة فيها بما لا يتعارض مع سلامة المجتمع والأمن العام، وتكون السلطة

القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما يعتبر تعارضاً مع سلامة المجتمع أو الأمن العام.

12. الصحافة والإعلام ووسائل الاتصالات العامة بكل صورها حرة، ولا يجوز فرض أي شكل من أشكال الرقابة عليها إلا فيما يتعارض وقيم المجتمع وأمن الوطن وفق القانون. كما لا يجوز تملك الدولة للصحف.
13. يتم تنظيم الإعلام المرئي والمسموع الرسمي في هيئة وطنية مستقلة يصدر بتشكيلها وتنظيمها قانون خاص.
14. تلتزم كافة أجهزة الإعلام بتجنب كل ما يتعارض وقيم المجتمع وتقاليده ويتنافى مع الآداب العامة. وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للنظام العام والآداب والمقومات الأساسية للمجتمع،، أو ما يعتبر إخلالاً بالعمل السلمي .
15. اللامركزية أساس نظام ديمقراطي للحكم المحلي في إطار الدولة الموحدة.
16. أن يكون شغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشر من بين مرشحين متعددين، ويكون شغلهم لمناصبهم لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع جواز إعادة ترشحهم بعد انقضاء فترة مساوية لفترة شغلهم للمنصب.

17. تمثيل الشعب في مجلس نيابي منتخب في انتخابات دورية حرة ونزيهة وشفافة تحت إشراف قضائي كامل.
18. يكون النظام الانتخابي على أساس القائمة الحزبية النسبية غير المشروطة مع فصل جميع الهيئات والآليات ذات الصلة بأعمال الانتخابات والاستفتاءات عن السلطة التنفيذية.
19. تتم الانتخابات التشـــريعية والمحلية والرئاســـية تحت الإشراف القضائي الكامل.
20. تـأكيـد حق المصـــريين المقيمين بـالخـارج في مبـاشـــرة حقوقهم الســـيـاســـيـة والمشـــاركـة في إبـداء الرأي في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الوطنية.
21. تقوم على إدارة العمليات الانتخابية "الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات" ولها كل الصلاحيات في تنظيم أعمال الانتخابات بدءاً من تقسيم الدوائر وإعداد جداول الناخبين ومرورا بتلقي طلبات الترشيح والنظر في الطعون عليها وانتهاء بإعلان النتائج، ويكون لها قوة شرطة خاصة تأتمر بأمر رئيسها.
22. حق الطلاب في النشاط السياسي من الحقوق العامة التي لا يجوز تعطيلها في أي وقت، ويشمل الحق في تشكيل الاتحادات الطلابية عبر انتخابات حرة نزيهة.

ثالثاً: في مجال القضاء والتشريع

1. يكون مجلس القضـــاء الأعلى هو المختص بكـافـة أمور القضـــاة من تعيين وترقية ونقل وندب وتأديب وإنهاء خدمة.
2. فصـــل ميزانية القضـــاء عن وزارة العدل، على أن يتولى مجلس القضـــاء الأعلى تحديد أوجه الإنفاق بعيداً عن سيطرة السلطة التنفيذية.
3. يقوم مجلس القضاء الأعلى باختيار النائب العام والإشراف على التفتيش القضائي.
4. تشـــكيل المحكمة الدســـتورية العليا من بين رؤســـاء الهيئات القضائية بحكم مناصبـــهم واختيار رئيسها من بينهم وفق نظام يحدده قانونها.
5. منع نـدب القضـــاة إلى الوزارات وهيئـات الســـلطـة التنفيذيـــة.
6. توفير ضـــمانات التقاضـــي للمواطنين وإلغاء كافة صـــور القضـــاء الاســـتثنائي وحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عســـكرية وإعادة محاكمة كل من ســـبق الحكم عليه من محكمة عسكرية أمام قاضيه الطبيعي.
7. إعادة صياغة مهام واختصاصات وزارة العدل لمنع تدخلها وتأثيرها في شئون القضـــــاء.
8. مراجعة كافة أنواع رســـوم التقاضـــي وتعديل مســـتوياتها بما يحقق العدالة وتخفيف الأعباء عن المواطنين.

9. مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من القوانين المقيدة للحريات، وتطوير كافة القوانين لتتوافق مع مناخ الحرية والديمقراطية.
10. مكافحة الفســاد واجب على الدولة يتطلب إنشــاء "هيئة مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد"، وإصدار قانون "منع تضارب المصالح" لشاغلي الوظائف العامة.

رابعاً: في المجال الاقتصادي

1. الحرية الاقتصادية وآليات السوق وحرية المبادرة هي ركائز تنظيم الاقتصاد الوطني.
2. الالتزام بخطط وطنية شاملة للتنمية الاقتصادية المستدامة تشمل القطاع الصناعي والزراعي والتجاري والتمويلي، وتنمية الصادرات وترشيد الواردات.
3. تطوير وترشيد دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. إعادة هيكلة قطاع الأعمال العام وتحرير إدارته وتوفير الاستثمارات اللازمة لتطويره وتحسين إنتاجيته وزيادة قدرته التنافسية.
5. تصميم وتفعيل استراتيجية تطوير وتنمية منظومة النقل.
6. مراجعة وتصحيح آثار برنامج الخصخصة وضبط قواعد إدارة أصول الدولة بما يتوافق مع استراتيجية التنمية الوطنية الشاملة.

7. تطوير برنامج وطني لتنمية الثروة الحيوانية وزيادة إنتاج اللحوم ومنتجات الألبان، وتنمية مصادر إنتاج الثروة السمكية.
8. الإعداد لمواجهة احتمالات العجز المائي مع تنفيذ برامج التوسع الزراعي، والسعي إلى دراسة الاستخدام الأمثل لمخزون المياه الجوفية وإعادة استخدام مياه الصرف والزراعة في المناطق الصحراوية والجافة وغيرها من تقنيات تساعد في توفير موارد مائية متجددة والمحافظة على المياه المتاحة وترشيد استخدامها.
9. تفعيل استراتيجية متكاملة لتنمية وتعمير سيناء وتبني مشروعاً قومياً لاستصلاح الأراضي وتعمير الصحارى المصرية.
10. تطوير وتفعيل قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة.
11. تشجيع المصريين في داخل الوطن والمقيمين في الخارج على استثمار أموالهم في مشروعات التنمية، وكذلك حفز رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار في مصر.
12. تطوير نظم فعالة لتنشيط التجارة الداخلية والرقابة على الأسواق وضبط الأسعار وحماية المستهلك.
13. تطوير سياسات اقتصادية تضمن توزيعاً عادلاً للاستثمارات في مختلف المحافظات بالتناسب مع الموارد المتاحة بها وفرص التنمية.

14. الالتزام بالمعايير الاقتصادية السليمة في إدارة الدين العام المحلي والخارجي وعجز الموازنة.
15. الالتزام بالشفافية الكاملة في إعداد ومناقشة الموازنة العامة للدولة وتأكيد حق البرلمان في مناقشة واعتماد ومراقبة موازنات رئاسة الجمهورية وكافة المؤسسات السيادية.
16. الالتزام بنشر تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات برفعها على موقع الجهاز في شبكة الإنترنت.
17. تأكيد استقلال البنك المركزي ومسئوليته الكاملة عن السياسات النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي، مع التزام الحكومة بالتنسيق مع البنك في رسم سياساتها المالية.
18. إعادة هيكلة القطاع المصرفي وتأكيد دوره في تمويل التنمية الاقتصادية.

خامساً: في المجال الاجتماعي

1. الدولة مسئولة عن توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وضمان التوزيع العادل للثروة وعوائد النمو الاقتصادي بين جميع المواطنين بحسب مساهماتهم في تحقيق الناتج القومي.
2. ضمان تكافؤ الفرص في شغل الوظائف من دون التمييز بين المواطنين على أساس النوع أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو معيار آخر للتمييز بينهم.

3. تأكيد مسئولية الدولة عن تطوير شبكة الضمان الاجتماعي وتغطية جميع المواطنين غير المشمولين بنظم التأمين الصحي والتأمين الاجتماعي.
4. تأكيد مسئولية الدولة عن تفعيل برامج وطنية لتحقيق الأهداف الاجتماعية التالية:

- مواجهة الفقر وتخفيض نسبة الفقراء إلى النصف بحلول 2015
- دعم السلع والخدمات الأساسية للفقراء ومحدودي الدخل
- تأمين الحق في الغذاء ومواجهة سوء التغذية للأطفال
- تأمين مياه الشرب النظيفة لجميع المواطنين
- القضاء على العشوائيات وتأمين الحق في السكن الآمن
- تعميم نظم الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد

سادساً: في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية

1. الاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة على حدود 1967 وعاصمتها القدس، ومطالبة جميع الدول العربية بإعلان اعترافها الصريح بالدولة الفلسطينية وتفعيل العلاقات الدبلوماسية الكاملة معها.

2. إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة واستمرار حصارها لقطاع غزة.
3. أهمية تجاوز الخلافات العربية - العربية وضرورة تفعيل الدور المصري في تنقية الأجواء بين مختلف الدول العربية وحشد الجميع للوقوف صفاً واحداً من أجل مواجهة التدخلات الأجنبية والحملات الاستعمارية الهادفة إلى تمزيق الوطن العربي واستلاب ثرواته وإخضاع شعوبه لسيطرة الاحتكارات الغربية.
4. التأكيد على استقلال القرار المصري وعدم قبول أي شكل من أشكال الضغط الخارجي ورفض استخدام ا
5. لمعونات العسكرية والاقتصادية كوسيلة للضغط على مصر.
6. رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو فرض نظم الحكم من الخارج بدعاوى إقامة ونشر الديمقراطية وغيرها من المبررات لغزو الدول الأمنة وسلب ثرواتها.
7. أهمية تنمية وتطوير علاقات مصر بدول إفريقيا على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وضرورة تفعيل دورها في الاتحاد الإفريقي وتطبيق برامج وسياسات " مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا" NEPAD.

8. أهمية تطوير العلاقات مع دول حوض النيل بشكل خاص لتأمين العمق الاستراتيجي لمصر ومواردها من مياه النيل.
9. أهمية تنمية وتطوير العلاقات المصـــرية مع دول أمريكا اللاتينية بالنظر إلى الإمكانيات الهائلة لتلك الدول كأسواق للصادرات المصرية فضلاً عن وجود جاليات عربية ضخمة بها.
10. تأكيد أهمية تطوير العلاقات مع دول العالم الإســـلامي ومنهـا إيران، مع توثيق العلاقـات مع مجموعـة الـدول الثماني التي اقترحتها تركيا وقامت بإنشـــائها واشـــتركت فيها مصر.
11. تطوير علاقاتنا مع دول الاتحاد الأوربي لاســـتقدام رؤوس الأموال والتكنولوجيا .
12. تطوير علاقـاتنـا مع الولايـات المتحـدة في المجـالات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.
13. التأكيد على أن تكون علاقاتنا الخارجية علاقات ندية معها ومع غيرها في المجال السـياسـي، نتعاون معا في القضـايا العادلة ونرفض التبعية والهيمنة اللتين كان يرضـــخ لهما النظام البائد.
14. تبنى القضـايا العربية والإسـلامية والإنسـانية وعلى رأسـها قضـــية فلســـطين والعراق، وتعزيز دور مصـــر الريادي في المنطقة والقيام بدور فعال لنصرة الشعوب العربية.

رابعاً: وثيقة الائتلاف للائتلاف الوطني من أجل التغيير

تمت الدعوة للائتلاف الوطني من أجل التغيير وشارك فيه رؤساء وممثلو أحزاب الوفد، التجمع، الناصري، الغد [أيمن نور]، الجبهة الديمقراطية، الوسط، الكرامة، وجماعة الإخوان المسلمون. وقد شارك في بعض لقاءات الائتلاف ممثلو شباب 25 يناير ،المستشار محمود الخضيري، الدكتور ضياء رشوان، والنائب علاء عبد المنعم والنائب مصطفى بكري والنائب سعد عبود، والناشط السياسي سمير عليش والإعلامي حمدي قنديل.

وأصدر الائتلاف بياناً في 2 فبراير 2011، أوضح فيه عن حقائق الموقف الوطني والتطورات التي فجرتها ثورة شباب 25 يناير 2011 والتي ساندها الشعب بجميع طوائفه وتبنى أهدافها. وتم إعلان التوجهات التالية:

أولاً: تقديرهم لشباب 25 يناير ووقوفهم صفاً واحداً مع الشباب والشعب والتزامهم بالدفاع عن أهداف الثورة والعمل معهم جميعاً من أجل الوصول بالوطن إلى مرحلة الدولة المدنية الديمقراطية العادلة في ظل دستور ديمقراطي يؤسس لجمهورية برلمانية.

ثانيا: موافقتهم على قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحل مجلسي الشعب والشورى.

ثالثاً: رفض ما يسمى بحكومة تسيير الأعمال والتي كان ما يقرب من نصف أعضاءها من عناصر حكومة النظام السابق،

وكذلك رفض طريقة تعديلها بطريقة فوقية لا تأخذ في الاعتبار مطالب الشعب في تشكيل حكومة لا ينتمي أي من أعضاءها إلى النظام السابق والحزب الوطني الديمقراطي الذي افسد الحياة السياسية، ومحاولة شق أحزاب المعارضة بعدم التشاور معها قبل عرض حقائب وزارية على بعض أعضاءها.

رابعاً: ألا تقتصر تعديلات الدستور الحالي [دستور 1971] على المواد أرقام 76، 77، 88، 93 و189 وإلغاء المادة 179.

يرى المجتمعون:

1. إلغاء المادة رقم 74.
2. تعديل المادة رقم 79 بإضافة عبارة " أو المحكمة الدستورية العليا إذا كان مجلس الشعب منحلاً" بما يتيح لرئيس الجمهورية الجديد أن يؤدي اليمين الدستورية إذا أجريت الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية وتشكيل مجلس الشعب الجديد مع الأخذ في الاعتبار أن اللجنة العليا للانتخابات بعد إعادة تشكيلها - واستبعاد رئيس المحكمة الدستورية العليا من رئاستها - ستكون مسئولة عن إدارة الانتخابات الرئاسية إلى جانب الانتخابات التشريعية والمحلية، ومن ثم لن يكون هناك مانع من أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

3. تعديل المادتين 87 و 196 لإلغاء النص الخاص أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى من العمال والفلاحين لتعارضه مع مبدأ المواطنة.
4. إضافة مادة جديدة تلزم رئيس الجمهورية القادم بدعوة جمعية تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد للبلاد يؤسس للجمهورية البرلمانية في دولة مدنية ديمقراطية عادلة وذلك خلال ستة أشهر من إعلان انتخابه في الانتخابات الرئاسية القادمة.

خامسا: إصدار تعديلات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية بما يحقق ضمانات نزاهة الانتخابات بنظام القائمة النسبية غير المشروطة، وحرية تأسيس الأحزاب بمجرد الإخطار بشرط ألا تكون على أساس ديني أو يكون لها تشكيلات عسكرية.

سادساً: عرض اقتراحات اللجنة الدستورية للحوار العام واستطلاع آراء الأحزاب والقوى السياسية قبل الموافقة عليها وطرحها للاستفتاء الشعبي.

سابعاً: المطالبة بالإسراع في إنهاء حالة الطوارئ كي تعود البلاد إلى حالتها الطبيعية بما يسمح بانطلاق العمل السياسي والنشاط الاقتصادي والاستثماري ودفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ثامناً: أن تتم الدعوة لانتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال تسعين يوماً من انتخاب رئيس جديد للبلاد وفقاً للدستور المعدل والقوانين المرتبطة به.

تاسعاً: المطالبة بأن يقتصر دور جهاز أمن الدولة على حماية أمن المواطنين من خطر الإرهاب الداخلي والخارجي وتطهيره من أي عناصر يثبت أنهم ارتكبوا أي مخالفات في حق المواطنين.

عاشراً: المطالبة بالإسراع في الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين ومن صدر بحقهم أحكام من غير قاضيهم الطبيعي.

حادي عشر: الإسراع بإعلان نتائج التحقيقات ومحاكمة من يثبت تورطهم بارتكاب جرائم الاعتداء على شباب الثورة أيام 28 يناير و2□3 فبراير والذين كانوا وراء حالة الانفلات الأمني بعد الانسحاب المباشر للشرطة يوم 28 يناير وما ترتب على ذلك من أعمال بلطجة وسلب ونهب وترويع للمواطنين وحرق وتدمير منشآت حكومية وتهريب المساجين من السجون.

ثاني عشر: الإسراع بمحاكمة كل الذين أفسدوا الحياة السياسية ومن استولوا على ثروة الوطن وأهدروا المال العام من قيادات الحزب الوطني الديمقراطي، مع منعهم من الاستفادة بأي مميزات أو إمكانيات تعود إلى الدولة.

ويعلن المجتمعون أن الائتلاف الوطني للتغيير سيكون في حالة انعقاد مستمر لمتابعة التقدم في تحقيق أهداف ثورة الشعب وتوفير ضمانات الانتقال السلمي للحكم إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً.

بيان الائتلاف الوطني من أجل التغيير بعد نجاح ثورة 25 يناير

في يوم السادس والعشرين من فبراير 2011 أصدر الائتلاف الوطني من أجل التغيير بياناً أوضح فيه موقفة من الثورة ومن مطالب الثوار فيما يعد "وثيقة" يلتزم بها أعضاء الائتلاف: فيما يتعلق بقضية الوطن ورؤيتهم للموقف الحالي [أواخر فبراير 2011] ومدى التقدم نحو تحقيق أهداف ثورة الشعب والشباب، اتفق المجتمعون على المبادئ والأسس التالية:

1. توحيد قوى المعارضة والاتفاق على أجندة موحدة وخطاب متوحد ينطلق من مطالب الثورة.
2. الثقة الكاملة بقدرة الشعب المصري العظيم على تحقيق أهداف ثورته، والإشادة بالدور الوطني الرائع للقوات المسلحة في حماية الثورة وإدارة شئون البلاد خلال الفترة الانتقالية لتسليم الحكم إلى سلطة وطنية منتخبة ديمقراطياً.
3. إعداد رؤية واضحة لآليات إدارة شئون البلاد خلال الفترة الانتقالية والتحاور بشأنها مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

4. وضع دستور جد يد للبلاد يضمن إقامة جمهورية برلمانية ديمقراطية لدولة مدنية عادلة، و تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وتأقيت فترة الرئاسة بأربع سنوات يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، ويحقق التوازن بين السلطات والتداول السلمي للسلطة، والتأكيد أن إجراء تعديلات على بعض مواد دستور 1971 هي إجراء مؤقت لا يعني التخلي عن مطلب وضع دستور جديد للبلاد.
5. إلغاء نسبة ال50% للعمال والفلاحين في مجلسي الشعب والشورى ونسبة الكوتا للمرأة في مجلس الشعب.
6. إلغاء حالة الطوارئ فوراً.
7. رفض الحكومة الحالية برئاسة الفريق أحمد شفيق كون غالبيتها تتشكل من عناصر الحزب الوطني الديمقراطي الذي أفسد الحياة السياسية ونشر الفساد في البلاد، والمطالبة بحلها وتشكيل حكومة انتقالية محايدة من كفاءات وطنية مقبولة شعبياً لإدارة شئون البلاد في الفترة الانتقالية.
8. تقييد حركة الرئيس السابق في شرم الشيخ ومنعه من التدخل في شئون الوطن، وسرعة التحقيق عن مصادر ثروته هو وأفراد عائلته وإعلان تفاصيل ذمته المالية وأسرته وأعوانه واتخاذ الإجراءات لاستعادة أموال الشعب المنهوبة.

9. مساءلة الرئيس السابق عن مسئوليته في إفساد الحياة السياسية وتردي أوضاع الوطن والاعتقالات غير المبررة للمواطنين والجرائم التي ارتكبتها الشرطة وأجهزة الأمن ضد ثوار 25 يناير والمواطنين عموماً خلال سنوات سيطرته على الحكم.
10. الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومن صدرت ضدهم أحكام في قضايا سياسية من غير قاضيهم الطبيعي.
11. سرعة محاكمة المفسدين والمسئولين عن جرائم قتل وإصابة المتظاهرين أيام 28 يناير و2 و 3 فبراير، والمستبين في الانفلات الأمني.
12. حل جهاز أمن الدولة ومحاكمة المسئولين فيه عن كل ما اقترفوه ضد المواطنين من تعذيب وترويع، وما نتج عن أعمالهم من إفساد الحياة السياسية والعامة ومساندة نظام الحكم البائد والتعتيم على فساد رموزه.
13. حل المجالس المحلية الشعبية التي تم تزوير انتخاباتها في 2008 بواسطة الحزب الوطني الديمقراطي وحكومته.
14. إلغاء كافة التشريعات المقيدة للحريات ومنها قانون التجمهر الصادر سنة 1914، وقانون المظاهرات الصادر سنة 1923 وتعديلات قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992 التي تجرم النشاط السياسي.

15. حل الحزب الوطني الديمقراطي ومحاكمة رموز النظام الساقط أحمد سرور، زكريا عزمي، صفوت الشريف، مفيد شهاب وغيرهم من قيادات الحزب الذي أسقطه الشعب.
16. إصدار قانون جديدة لمباشرة الحقوق السياسية ينص على أن تجرى الانتخابات بنظام القائمة النسبية غير المشروطة، وكذلك قانوني مجلسي الشعب والشورى، وقانون جديد للأحزاب السياسية يجعل تأسيس الأحزاب بمجرد الإخطار بشرط ألا تكون أحزاباً دينية أو لها تشكيلات عسكرية.
17. إبعاد أجهزة وزارة الداخلية والمحليات تماماً عن أعمال الانتخابات، وتطوير اللجنة العليا للانتخابات لتكون "هيئة وطنية مستقلة" دائمة ينص عليها في الدستور الجديد وينظم طريقة انتخاب أعضائها واختصاصاتها وسلطاتها قانون خاص، تتولى إدارة جميع ما يتصل بأعمال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات الشعبية، ويتبعها قوة من الشرطة لا تتبع وزارة الداخلية.
18. الالتزام بإبعاد رموز وعناصر النظام السابق من مواقع السلطة وفق برنامج واضح يتضمن تغيير من يثبت تورطهم في تنفيذ سياسات النظام الساقط المعادية لمصالح المواطنين ومحاولة إفشال ثورة 25 يناير والإساءة إليها وخاصة من المحافظين ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ورؤساء تحرير الصحف القومية، وقيادات اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورؤساء الجامعات

ورؤساء الشركات القابضة وشركات قطاع الأعمال العام والاتحاد العام للنقابات العمالية وغيرهم ممن استعان بهم النظام الساقط للاعتداء على حقوق الشعب ونهب ثرواته.

19. أن تجرى كافة الانتخابات والاستفتاءات وفق جداول جديدة للناخبين يتم إعدادها تحت إشراف "الهيئة الوطنية للانتخابات" من واقع قاعدة بيانات الرقم القومي، وأن تكون بطاقة الرقم القومي هي الأداة الوحيدة للتعريف بشخصية الناخبين، واستخدام تقنيات وآليات الاتصالات والمعلومات في عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج تحت إشراف قضائي تنظمه " الهيئة الوطنية للانتخابات"، ورفض المشاركة في أي انتخابات لا تتم وفق هذه الضمانات.

20. إنشاء أمانة دائمة للائتلاف الوطني للتغيير والسعي إلى توسيع عضويته بضم الفعاليات السياسية والمدنية المتوافقة مع توجهاته وغاياته.

وأكد أعضاء الائتلاف المطالب التالية:

1. أن الائتلاف الوطني من أجل التغيير يهدف إلى بناء جبهه وطنيه عريضة تضم كافة الاحزاب و القوى السياسية و الفاعليات و الحركات الاحتجاجية و في المقدمة من هؤلاء شباب 25 يناير بكافة تحالفاته السياسية و ذلك للنضال من اجل انجاز مهام الثورة و اهدافها في الفترة المقبلة.

2. التأكيد على ان التعديلات الدستورية الراهنة لا تعنى التراجع عن فكرة وضع دستور جديد موحد من خلال لجنه تأسيسيه تمثل كافة القوى في المجتمع لا عداد دستور كامل يقوم على فكره النظام الجمهوري البرلماني لدولة مدنيه ديمقراطية .
3. التأكيد مجدداً على ضرورة تشكيل حكومة محايده من التكنوقراط تكون مهمتها تصريف الامور خلال الفترة الانتقالية مع رفض الحكومة الحالية التي تضم رموز من النظام السابق.
4. التأكيد على حق القوى السياسية والشبابية في تكوين احزابها خلال الفترة الانتقالية بمجرد الإخطار.
5. حل الحزب الوطني ورد جميع املاك الدولة التي استولى عليها الحزب من اموال و مقرات ومحاكمة رموز هذا الحزب بتهمة الفساد السياسي بالبلاد و كذلك حل جميع المجالس المحلية بكافة انحاء الجمهورية
6. ويؤكد الائتلاف الوطني من أجل التغيير انه سيبقى في حالة انعقاد دائم من خلال امانه دائمه لحين تحقيق هذه المطالب و اجهاض خطة الثورة المضادة بالانقضاض على اهداف ثورة 25 يناير.

اهتمام الائتلاف بإعداد صياغة لمشروع دستور جديد

يمكن إعداد مشروع لدستور جديد بالاستناد إلى مشروع دستور 1954 وغيره من مشاريع أعدتها منظمات حقوقية

ومتخصصون في القانون الدستوري تتوافق في مجملها مع مطالب الثورة في إقامة دولة ديمقراطية برلمانية مدنية وعادلة.

ويمكن أن يتضمن مشروع الدستور المبادئ التالية التي تعبر عن آمال الشعب وأهداف الثورة:

1. التأكيد على وحدة الشعب المصري ورفض تقسيمه إلى فئات، وبذلك يلغى النص على تخصيص 50% من مقاعد المجالس التشريعية للعمال والفلاحين، وكذا إلغاء نظام الكوتا لتخصيص مقاعد للمرأة .
2. النص على أن مصر جمهورية برلمانية بحيث تنفصل رئاسة الدولة عن رئاسة السلطة التنفيذية التي يباشرها رئيس مجلس الوزراء المنتخب ويعاونه مجلس الوزراء المسئول أمام البرلمان. مع ضرورة موافقة مجلس الشعب على التشكيل الوزاري، وأن يكلف رئيس الجمهورية ممثل الحزب الفائز بالأغلبية في انتخابات مجلس الشعب لتشكيل الحكومة والذي يتوجب حصوله على ثقة البرلمان حتى يصدر رئيس الجمهورية قرار تعيينه رئيساً لمجلس الوزراء، ويقبل رئيس الجمهورية استقالته إذا فقد ثقة مجلس الشعب.
3. أن يكون الترشيح لرئاسة الجمهورية وفق الضوابط والشروط المتعارف عليها دولياً بحيث تزال العوائق التي تفرضها المادة رقم 76 من الدستور الحالي، وفي نفس

الوقت أن تكون هناك ضـوابط تهدف إلى تأكيد الجدية في عملية الترشيح من دون أن تتحول إلى موانع غير مقبولة.

4. تحديد فترة رئاسـة الجمهورية في أربع سـنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بما يقضـي تعديل المادة رقم 77 من الدستور.
5. يكون إنشـاء الوزارات وإلغائها ودمج الوزارات وفصـلها في حدود قانون للتنظيم العام للدولة يصدره مجلس الشعب باعتباره من القوانين المكملة للدستور.
6. أن يكون شـغل مناصـب المحافظين ونوابهم ورؤسـاء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشـر من بين مرشـحين متعددين، ويكون شـغلهم لمناصبهم لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع جواز إعادة ترشـحهم بعد انقضـاء فترة مسـاوية لفترة شـغلهم للمنصب.
7. تأكيد الحقوق والحريات المدنية والسـياسـية والحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإنشاء دور العبادة لجميع الأديان السـماوية، وحرية التعبير وتداول المعلومات، والإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحق التظاهر والإضـراب السـلميين في حدود النظام والآداب العامة، والحق في الحرية والأمان الشـخصـي وسـلامة الجسـد،

والالتزام بكافة العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأكيد عدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.

8. أن يكون شغل الوظائف العامة بمسابقات ينظم القانون إجراءاتها وضمانات الموضوعية والشفافية وإتاحة فرص التقدم لها لجميع المصريين ممن تتوفر فيهم الشروط المعلنة للوظائف من دون التمييز بينهم على أساس النوع أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو معيار آخر للتمييز بينهم.
9. تعديل قانون الأحزاب والنص على إلغاء لجنة شئون الأحزاب وإتاحة الحرية كاملة للمواطنين الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية في الدعوة لتأسيسها وحشد الأعضاء، ويعتبر الحزب قائماً وشرعياً بمجرد إخطار الجهة الإدارية المختصة وفق القانون الذي يبين إجراءات اعتراض الجهة الإدارية في حالة تعارض أهدافه ومبادئه وبرنامجه مع الدستور والقانون.
10. تطوير النظام الانتخابي ليكون بالقائمة الحزبية النسبية غير المشروطة وذلك بغية تفعيل التعددية السياسية ودفع التطوير الديمقراطي، مع فصل جميع الهيئات والآليات ذات الصلة بأعمال الانتخابات والاستفتاءات عن السلطة التنفيذية، وأن تقوم على تلك الشئون هيئة

وطنية مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية وعن رئاسة الدولة، وأن ينص على ذلك في الدستور الجديد على أن تنظم طريقة تشكيلها وأسلوب عملها بقانون خاص.

11. ضرورة الأخذ بالتقنيات الحديثة في إنشاء جداول الانتخابات وكافة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ورفع يد الشرطة والأجهزة الأمنية وكافة وحدات وهيئات السلطة التنفيذية عن أعمال الانتخابات وإزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة.
12. تأكيد حق المصريين المقيمين بالخارج في مباشرة حقوقهم السياسية والمشاركة في إبداء الرأي في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات الوطنية.
13. تقييد حرية الحكومة في إعلان حالة الطوارئ وقصرها على حالة الحرب الفعلية والكوارث العامة فقط، والنص على انتهائها بانتهاء مبرر إعلانها، والتأكيد على خضوع الحكومة للرقابة القضائية في ممارستها للسلطات الخاصة بحالة الطوارئ.
14. تأكيد الحرية الاقتصادية وآليات السوق وحرية المبادرة كأسس لتنظيم الاقتصاد الوطني، مع تأكيد مسئولية الدولة عن تطوير سياسات اقتصادية واجتماعية تؤمن المواطنين ضد الفقر، وتضمن توزيعاً عادلاً للدخل القومي

في ظل استراتيجية وطنية للتنمية الشاملة والنمو الاقتصادي المستدام وتضع حداً لتهميش الفئات الأضعف والأفقر في المجتمع.

15. تطوير نظام ديمقراطي للحكم المحلي يقوم على اللامركزية وتوسيع صلاحيات الوحدات المحلية في كافة الشئون المتصلة بالخدمات العامة ومشروعات التنمية المحلية.
16. دعم صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة في الرقابة على الأجهزة التنفيذية وتأكيد سلطتها عليها، كل ذلك في إطار الدولة الموحدة.
17. إلغاء منصب وزير الإعلام وتحرير الصحافة وأجهزة الإعلام من سيطرة الحكومة وإلغاء تملك الدولة للصحف، وتعديل قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون ليصبح هيئة وطنية مستقلة عن الدولة، يشارك في إدارتها عناصر تمثل كافة التيارات السياسية والفكرية، وتمنح جميع الأحزاب والقوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني فرصاً متكافئة لمخاطبة الشعب والتعبير عن مبادئها وأفكارها.
18. إلغاء المجلس الأعلى للصحافة وتحويل المؤسسات الصحفية "القومية" إلى مؤسسات اقتصادية يملكها أفراد أو شركات أو مؤسسات المجتمع المدني.
19. إطلاق حرية إصدار الصحف وإنشاء القنوات التليفزيونية الأرضية والفضائية ورفع كافة القيود الرقابية عليها، وترك

أمر متابعة وتصـــويب الممارســـات المهنية والإعلامية للنقـابـات والاتحـادات المهنيـة ذات العلاقـة ومنظمـات المجتمع المدني.

20. تأكيد مسئولية الدولة عن حماية الآثار والتراث القومي.

<u>إعداد صياغة جديدة لمجموعة القوانين التالية واللازمة لتنظيم عمليات الانتخابات بنزاهة وشفافية ومقاومة الفساد:</u>

- قانون مباشرة الحقوق السياسية.
- قانون مجلس الشـــــــــعب.
- قانون مجلس الشـــــــــورى.
- قانون الأحزاب السياسيـــــــة.
- قانون " الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات".
- قانون النقابات المهنيـــــــــة.
- قانون حرية تداول المعلومـات.
- قانون الانتخابات الرئاسيـــــــة.
- قانون محاكمـــــــــة الـــوزراء.
- قانون مقاومة الفساد ومنع تضارب المصالح.

إعداد برنامج عاجل لاستعادة الأحوال الطبيعية خلال فترة الانتقال

1. تشكيل حكومة انتقالية لا يشارك فيها الحزب الوطني الديمقراطي الذي خذل الجماهير وانحاز ضد مصالحهم وبدد ثروة وطنهم، وإبعاد كل العناصر التي شاركت في إفساد الحياة السياسية واحتكرت مصادر الثروة

واستغلت مناخ الحرية الاقتصادية للسيطرة والاحتكار والتهام ثروة الشعب.

2. اتخاذ إجراءات اقتصادية فورية تتضمن تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور وإعفاء كل من يقل دخله السنوي عن أربعة وعشرين ألف جنيه من ضريبة الدخل.
3. تحديد حد أقصى للرواتب والمكافآت في الجهاز الإداري للدولة وشركات وبنوك القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمؤسسات الصحفية والإعلامية الحكومية وكافة الشركات والمؤسسات التي يكون فيها مساهمات للمال العام.
4. دراسة المطالب والشكاوى الفئوية للمواطنين الذين عانوا من الفقر والبطالة وسوء المعاملة في النظام السابق، وإعلان برنامج زمني للانتهاء من تلك الدراسة ومراحل الاستجابة للمطالب المشروعة.
5. إنشاء "صندوق الطوارئ" تودع به فوائض الرواتب والمكافآت الزائدة عن الحد الأقصى ويستثمر في تمويل مشروعات عامة لتشغيل المتعطلين وتدبير إعانات عاجلة لمحدودي الدخل.
6. محاسبة كل من حصل على أراضي الدولة بأقل من أسعارها الحقيقية أو من خالف شروط البيع بتغيير الغرض من الزراعة إلى الاستثمار العقاري وتحميلهم بفروق الأسعار وسداد ضريبة على الأرباح الرأسمالية

الناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للأراضي، وتوجيه هذه الموارد لتغذية "صندوق الطوارئ".

7. توجيه الاعتمادات المخصصة لمؤسسة رئاسة الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى، وتقليص موازنة وزارة الخارجية ومراجعة مدى الحاجة إلى انتشار السفارات والقنصليات المصرية غي دول العلم وتوجيه كل ما يمكن توفيره إلى "صندوق الطوارئ".
8. تجميد المجالس القومية المتخصصة وتوجيه موازنتها إلى "صندوق الطوارئ".
9. الحد من استيراد القمح وغيره من المواد الغذائية والتحول إلى تشجيع المزارعين المصريين برفع أسعار شراء المحصول الوطني بما يؤدي إلى تنمية فرص العمل في الزراعة والإفادة من فرق الأسعار.
10. وقف كل أشكال الإنفاق غير المبرر والإنفاق الترفي في جميع أجهزة الدولة.
11. تفعيل برنامج سريع لتحسين الأحوال المعيشية لقاطني المناطق العشوائية وتوفير مستوى معقول من الخدمات الأساسية كمياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء.
12. إقرار تعويض عاجل للمتعطلين عن العمل.
13. ضخ استثمارات في مشروعات عامة لخلق فرص عمل سريعة ومنتجة لملايين المتعطلين.

14. ممارسة الحكومة الجديدة لدور فعال في الرقابة على الأسواق وضبط أسعار السلع والخدمات الأساسية ومكافحة حالات الاحتكار.
15. اتخاذ قرارات فعالة لاستعادة الأراضي وأصول الدولة التي تم التفريط فيها ومحاسبة كل المشاركين في جرائم إهدار ثروة الوطن.
16. وقف تصدير الغاز الطبيعي للدولة الصهيونية وغيرها من الدول، وإعادة تحديد اسعار التصدير حسب المستويات العالمية.
17. مراجعة نظام دعم الصادرات ووقف الحوافز غير المبررة.
18. مراجعة نظام دعم المنتجات البترولية.
19. ربط أشكال الدعم التي يحصل عليها المستثمرون في أسعار الأراضي أو الكهرباء أو الغاز أو التيسيرات الجمركية والضريبية بالقيمة المضافة المتحققة من تلك الاستثمارات وخلق فرص العمل واستخدام المواد المحلية وحجم الصادرات.
20. إخضاع الأرباح الناتجة من المعاملات في سوق الأوراق المالية لضريبة الدخل.
21. مراجعة هيكل وشرائح الضريبة على الدخل لتحقيق مستوى أفضل من العدالة مع تنمية موارد الدولة من حصيلة الضريبة من دون التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي والاستثماري.

خامساً: مبادرة التحالف الديمقراطي من أجل مصـــر

كان حزب الوفد مبادراً في حشد الأحزاب والقوى السياسية في تحالف من أجل ضمان تحقيق أهداف الثورة، حيث وجه الدعوة إلى مجموعة من الأحزاب السياسية بالمشاركة مع " الحرية والعدالة" للدخول في تحالف ديمقراطي لحشد القوى الديمقراطية لتفعيل عملية التحول الديمقراطي وبناء مصر الجديدة التي قامت من أجلها الثورة .

ومع اشتداد الجدل السياسي حول الطريق الأفضل للانتقال السلمي إلى دولة المواطنة والقانون وإنهاء الفترة الانتقالية وتسليم مسئولية إدارة شئون البلاد إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً، فقد انعقد عزم مجموعة أحزاب سياسية في مقدمتها الوفد والحرية والعدالة إلى تنشيط ذلك الائتلاف. فدعا حزب الوفد إلى اجتماع انعقد يوم 14 يونيو 2011 في بيت الأمة بمقره الرئيسي وبحضور اثنا عشر حزباً، وتم في الاجتماع مناقشة وثيقة "مبادرة التحالف الوطني من أجل دولة المواطنة والقانون" والتي ساهم في صياغتها عدة أحزاب شاركت في سلسلة " حوار من أجل مصر" التي نظمتها جماعة الإخوان المسلمون منذ يوليو 2010 وكان آخرها الحوار الذي انعقد يوم 16 مارس 2011 لتدارس أسلوب حشد القوى الوطنية لحماية ثورة الخامس والعشرين من يناير وشاركت فيه أحزاب وقوى سياسية عديدة.

وتبلورت فكرة التحالف في وثيقة أعدها ممثلو الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في الحوار تولت تنسيق صياغتها لجنة

مشتركة برئاسة دكتور وحيد عبد المجيد وهي التي ناقشها وأقرها ممثلو ثمانية عشر حزباً اجتمعوا في مقر حزب الحرية والعدالة يوم 21 يونيو 2011 وتم تسميتها وثيقة "التوافق الديمقراطي من أجل مصر" والتي تتضمن المبادئ الدستورية الرئيسة التي توافق عليها المجتمعون لتكون إطاراً يحدد نظام الحكم ومبادئ الحرية والعدالة والمواطنة والقيم التي يجب تضمينها في دستور البلاد الجديد. كما اتفق المجتمعون على ضرورة إضافة فقرة إلى الوثيقة تحدد شكل نظام الحكم [رئاسي، برلماني، أم مختلط] وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور الجديد، على أن تجري مناقشة تلك الفقرة المضافة في اجتماع قادم للتحالف.

وتعتبر صيغة "التحالف الديمقراطي من أجل مصر" تعبيراً عن الرغبة المخلصة التي يشترك فيها أعضاؤه لتهيئة كل الظروف المساعدة على تحقيق التحول الديمقراطي وإنجاز أهداف الثورة في إقامة دولة الديمقراطية والحرية والعدالة، دولة المواطنة والقانون. وفي سبيل هذه الغاية الوطنية النبيلة، اتفق أعضاء الاتحاد على مبادئ الديمقراطية والدولة المدنية لحشد القوى الوطنية في عمل سياسي وطني مشترك يوفر القدرة على مواجهة مطالب التحول الديمقراطي والنهضة الاقتصادية والتنمية الوطنية الشاملة في مرحلة الخمس سنوات التي تبدأ مع تشكيل مجلسي الشعب والشورى الجديدين، وهي أهم وأدق مراحل الوطنية المصرية في تاريخها

الحديث، والتي لا يقوى فصيل سياسي واحد على تحمل مسئولياتها والنهوض بتبعاتها.

إن التحالف الوطني من أجل حكومة وحدة وطنية هو صيغة للعمل الوطني المشترك لا يقصي أي فصيل أو تيار سياسي وطني طالما التزم بمدنية الدولة وسيادة القانون و المواطنة كمبادئ فوق دستورية لا يجوز لأي حزب أو تيار سياسي الخروج عنها في هذه المرحلة الحرجة من تطور ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 التي قامت من أجل تحقيق الديمقراطية والحرية والعدالة لكل المصريين، وما يشهده الوطن من أحداث تعيد مشاهد تمزق اللحمة الوطنية في بعض مناطق الوطن والفتنة الطائفية فضلا على تكريس الانفلات الأمني وسيادة حالات البلطجة والترويع للمواطنين وتحدي هيبة الدولة، بما يهدد الثورة بانتكاسة خطيرة، فضلاً عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الوطن.

ومع اقتراب موعد البدء في التحول الديمقراطي لإقامة دولة "المواطنة والقانون" التي نستهدفها عبر الانتخابات البرلمانية المتوقع إجرائها في سبتمبر القادم – وبرغم اختلاف الرأي بالنسبة لأسبقية إجراء تلك الانتخابات أو وضع الدستور الجديد - فإن حشد القوى المؤمنة بالديمقراطية و"دولة المواطنة والقانون" يصبح ضرورة وطنية حتمية لمواجهة الأفكار المتعصبة التي تناقض حكمة الله في خلق الانسان وتكريمه ثم تنزيل الأديان مع النص على عدم الإكراه في الدين.

تلك الافكار التي يخشاها المسلمون والمسيحيون الحريصون على وحدة الوطن وتجنيبه ويلات الاحتقان الطائفي والتصارع حتى بين المذاهب المختلفة بين أصحاب الديانة الواحدة.

من أجل هذا وافق المجتمعون على طرح " مبادرة التحالف الديمقراطي من أجل مصر" لتضم كل الأحزاب القائمة والتي تحت التأسيس والقوى السياسية والحركات الشبابية واتحادات وائتلافات شباب الثورة ومنظمات المجتمع المدني المؤمنين بالديمقراطية باعتبارها الركيزة المحورية لتحقيق أهداف الثورة.

الغاية الأساسية للتحالف

يبتغي التحالف حشد جهود وطاقات أعضائه للمساهمة الإيجابية والفاعلة في دعم وتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف ثورة الشعب وإنجاز التحول السلمي إلى مجتمع ديمقراطي أساسه دستور جديد يؤسس للدولة المدنية التي أساسها المواطنة والقانون في جمهورية ديمقراطية حديثة يتساوى فيها المصريون جميعاً في الحقوق والواجبات وينعمون بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص والأمان.

مبادئ التحالف

سوف يهتدي التحالف بالمبادئ التالية في جهده لإقامة دولة المواطنة والقانون والحكم الرشيد التي تحقق أهداف ثورة 25 يناير 2011:

أولا: في مجال بناء الإنسان والقيم الأساسية للمجتمع

1. التأكيد على حرية العقيدة والعبادة ودعم الوحدة الوطنية، وتأكيد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف أديانهم في دولة مدنية، واعتبار أن القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية أساس بناء الإنسان.
2. المواطنة أساس المجتمع، يؤكدها الالتزام بعدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو الجنس.
3. التمسك بثوابت الأمة المتوافق عليها وهويتها وقيمها المتمثلة في أركان الإيمان وفقاً للأديان السماوية.
4. الدولة مسئولة عن أمن الوطن والمواطنين، والقوات المسلحة حامية لأمن واستقلال وسيادة الوطن.
5. التعليم والتنمية البشرية والبحث العلمي أساس نهضة المجتمع.
6. التزام أجهزة الإعلام باحترام القيم والأخلاق والآداب العامة، وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع في هذا الالتزام.

ثانيا: في النظام السياسي والحريات العامة

1. مصر جمهورية برلمانية ديمقراطية في دولة مدنية أساسها المواطنة وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية.
2. يحدد الدستور الجديد سلطات رئيس الجمهورية بما يجعله حكماً بين السلطات فلا تكون له رئاسة أي منها.

3. تداول السلطة أساس النظام السياسي ويتم عبر الاقتراع العام الحر النزيه تحت الإشراف القضائي التام.
4. حرية تشكيل الأحزاب السياسية بالإخطار في إطار الدستور والقانون، وأن تكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للدستور والقانون والنظام العام والآداب والمقومات الأساسية للمجتمع، أو ما يعتبر خروجا على الالتزام بالعمل السلمي.
5. حرية تكوين النقابات والجمعيات المدنية والأهلية، وتوفير سبل دعمها وعدم تدخل الجهات الإدارية أو الأمنية في شئونها.
6. الحق في التنظيم والتظاهر والاعتصام وغيرها من أشكال الاحتجاج السلمى مكفول، مع مراعاة سلامة المجتمع وعدم الإخلال بالأمن العام.
7. احترام الحقوق والحريات السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.
8. تمثيل الشعب في مجلس نيابي منتخب في انتخابات دورية حرة ونزيهة وشفافة تحت إشراف قضائي كامل (قاض لكل صندوق).
9. حرية الإعلام مكفولة ، وإقرار الحق في إصدار الصحف والمجلات وتأسيس الفضائيات والإذاعات وكافة وسائل تداول المعلومات، وتجريم حجب المعلومات أو قطع الاتصالات الهاتفية وشبكة الإنترنت.

10. حق الطلاب في النشاط السياسي من الحقوق العامة التي لا يجوز تعطيلها في أي وقت، ويشمل الحق في تشكيل الاتحادات الطلابية عبر انتخابات حرة نزيهة.

ثالثًا: القضاء

1. تأكيد استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استثناء.
2. مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة.
3. المحاكمة العادلة حق لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي، ومنع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
4. الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والإحالة، وضمان استقلال النيابة العامة ، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)، إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل، وكل ما يحقق الاستقلال التام للقضاء.
5. تأكيد استقلالية الطب الشرعي وتبعيته لمجلس القضاء الأعلى.

رابعًا: في المجال الاقتصادي

1. يقوم النظام الاقتصادي على الحرية والعدالة الاجتماعية.
2. تلتزم الدولة بالعمل من أجل تحقيق تنمية شاملة، والمحافظة على الأصول الاقتصادية العامة.

3. تبنى سياسة اقتصادية واجتماعية لمحاربة الفقر وتطبيقها تحت رقابة شعبية، بهدف القضاء على المظالم الاجتماعية والحد من الفوارق بين فئات المجتمع وضمان ربط الحد الأدنى للأجور بالأسعار.
4. إيجاد تنسيق مستمر بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي من أجل زيادة الاستثمار الإنتاجي ورفع معدل الادخار، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة كفاءتها وتوسيع طاقاتها، وإعادة بناء الحركة التعاونية.
5. تشجيع رؤوس الأموال المصرية في الداخل وأموال المصريين العاملين في الخارج وكذلك رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار في مصر لدعم الاقتصاد المصري.

خامسًا: في المجال الاجتماعي:

1. تأكيد دور الدولة في الرعاية والحماية الاجتماعية.
2. إطلاق حرية المصريين في المشاركة وإدارة الشأن العام يجعل المجتمع عونا للدولة في حمل الأعباء الاجتماعية من خلال التنظيمات الشعبية الحرة التي تساهم في تحقيق التنمية وتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.
3. نظام تعليم جديد يتيح الفرص للجميع شرط لا غنى عنه لإنقاذ البلاد ووضع حد للانهيار المعرفي والثقافي والمهني.

4. نظام للتأمين الصحي يوفر رعاية طبية حقيقية لجميع المصريين، مع رفع الوعى الصحي للمواطنين وحماية البيئة من التلوث.
5. إحياء نظام الوقف الخيرى والأهلي للإنفاق منه على الأنشطة والمؤسسات الخيرية الأهلية، ورفع جزء من العبء عن الدولة.
6. الحفاظ على الآداب العامة والقيم الدينية والروحية التي أرستها الأديان السماوية جميعاً.
7. تفعيل برامج محو الأمية.
8. الاهتمام بالأسرة ورعايتها وحمايتها.

سادسا: في السياسة الخارجية

1. تقوم السياسة الخارجية المصرية على رؤية واضحة وتخطيط استراتيجي يوفران لها القدرة على المبادرة ويزودانها بالإمكانات اللازمة للتحرك الفاعل في الاتجاهات التي يستلزمها تفعيل دور مصر.
2. تدعيم العمل العربي المشترك رسميا وشعبيا وتحقيق أكبر قدر ممكن من التضامن الفعلي، وإعادة النظر في منهج وآليات التكامل الاقتصادي المتبعة منذ نحو نصف قرن، والتوافق على صيغة جديدة لهذا التكامل تعنى بالمدخل الإنتاجي وليس فقط المدخل التجاري تمهيداً لبناء وحدة اقتصادية.

3. بناء علاقات مصر الإقليمية على أساس من التعاون والاهتمام بدول حوض النيل بشكل خاص، وإجراء حوار استراتيجي مع إيران وتركيا حول مستقبل المنطقة، ومراجعة عملية التسوية مع إسرائيل على أساس أنه لا سلام حقيقيا في ظل العدوان والاجحاف وانتهاك الحق في تقرير المصير.
4. تحديد علاقات مصر الدولية في ضوء توجهات دورها العربي والإسلامي والإقليمي سعيا إلى نظام عالمي أكثر توازنا وأقل إجحافاً.
5. ويقتضى ذلك تدعيم العلاقات مع الدول الصاعدة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والتي تعمل من أجل نظام عالمي يتيح فرصا أكبر للمشاركة والحوار. ويرتبط بذلك تطوير العلاقات مع الصين وروسيا، وإعادة بنائها مع أوروبا، وإعادة النظر في منهج وطبيعة العلاقات مع الولايات المتحدة انسجاما مع متطلبات السياسة الخارجية التي تليق بمصر وبعيداً عن التبعية والهيمنة.

ملحوظة: تم إضافة فقرات توضح طبيعة نظام الحكم وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزء السياسي حسب ما أثير في مناقشات يوم 21 يونيو 2011.

مصر.. عقبات في طريق "التحالف الديمقراطي"[16]

بقلم هبا مرسي حان - القاهرة

هذا المحتوى تم نشره يوم 27 يونيو 2011 12:48 م 27 يونيو 2011 -

جانب من اللقاء الثاني لتحالف الأحزاب السياسية الـ 18 التي اجتمعت في مقر حزب الحرية والعدالة في القاهرة يوم الثلاثاء 21 يونيو 2011.

(swissinfo.ch)

تباينَت آراء خُبراء ومحللين سياسيين مصريين حول جدوى "التحالف الديمقراطي"، الذي تشكَّل من الأحزاب الـ 18 المشارِكة في اللقاء الثاني للتحالف، الذي عُقد بمقر حزب

16 https://www.google.com/search?sa=N&q=%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81+%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A+%D9%85%D9%86+%D8%A3%D8%AC%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%B1+%D9%81%D9%8A+%D9%85%D8%B5%D8%B1+2011&tbm=isch&source=univ&client=firefox-b-d&ved=2ahUKEwic1bXeroDjAhWlxoUKHZObBDU4ChDsCXoECAUQDw&biw=1093&bih=501#imgrc=3kNINkKqnRNIzM:

"الحرية والعدالة" (الإخوان المسلمون) وانتهى إلى إقرار "وثيقة التوافق الديمقراطي من أجل مصر.."

بهدف حشْد جهود وطاقات أعضاء التحالف، لتأسيس الإجماع الوطني لتحقيق أهداف ثورة الشعب وبناء التحول الديمقراطي وتأسيس الدولة القانونية، القائمة على المواطنة والمساواة وسيادة الشعب.

ففيما اعتبره محلِّل سياسي "فكرة جيدة" و"ظاهرة صحية"، وإن استدرك بأن "الشيطان يكمُن في التفاصيل"، موضِّحا أنه "تحالُف وليس اندماجا"، ويراه آخر "بداية مشجعة"، معتبرا أن "الوثيقة جيدة"، وإن كانت بحاجة إلى أن "تفسّر نصوصها وتصاغ بطريقة واضحة، لا لُبْس فيها ولا غموض"، يُبدي ثالث تخوُّفه من هذا التحالف وأنه "خرج علينا بمجموعة قِيم فارغة المضمون" ووثيقة "لا قيمة لها" و"مبادئ هشَّة"، معتبرا أنه "تحصيل حاصل."

وفي محاولة لتسليط الضوء على هذا التحالف وآفاقه، التقت swissinfo.chكلاًّ من: المحلل السياسي ضياء رشوان، رئيس وحدة النظم السياسية المصرية بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام والخبير والأكاديمي الدكتور عمرو حمزاوي، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة وعضو المجلس القومي لحقوق الانسان والعضو المؤسّس لحزب "مصر الحرية" والخبير السياسي الدكتور عمرو هاشم ربيع، رئيس وحدة التحول الديمقراطي بمركز الدراسات السياسية

والإستراتيجية بالأهرام ورئيس لجنة الانتخاب بمؤتمر الوِفاق القومي..

بداية إخوانية وفُدية!

يوم الأربعاء 16 مارس 2011، عقدت جماعة الإخوان مؤتمرا تحت شعار "معاً نبدأ بناء مصر"، شاركت فيه أحزاب الوفد والغد والتجمع والناصري والعمل والأحرار والدستوري الحُر، إضافة إلى الجمعية الوطنية للتغيير، وبعض ممثلي المجتمع المدني، الذين أعلَنوا موافقتهم على مبادرة الإخوان، التي اشتملت على المبادئ الأساسية للأرضية المشتركة، التي تجمع كل أطياف المجتمع المصري.

وتضمَّنت المبادرة إصلاحات سياسية، تمثلت في حق تداول السلطة عبْر الاقتراع العام الحر وحرية تشكيل الأحزاب السياسية بمجرَّد الإخطار، وأن يكون القضاء وحده هو الحَكَم فوق الأحزاب، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات المدنية والأهلية، حقّ التظاهر السِّلمي والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين وتحديد سلطات رئيس الجمهورية ومدّة رئاسته وأن لا يرأس حزباً سياسياً، وكذلك إعادة الحياة للنَّقابات المهنية والعملية.

وفي يوم السبت 11 يونيو الجاري، قام الدكتور السيد بدوي، رئيس حزب الوفد بزيارة للمركز العام لجماعة الإخوان المسلمين، على رأس وفْد يضُم كلا من: المستشار بهاء الدِّين أبو شقة وأحمد عز العرب، نائب رئيس الحزب والمحامي علاء

عبد المنعم والدكتور إبراهيم عبد المجيد صالح، مساعد رئيس الحزب، للتهنئة بتأسيس حزب "الحرية والعدالة"، حيث التقى الدكتور محمد بديع، المرشد العام لجماعة الإخوان.

وحضر اللقاء من قيادات الجماعة، المهندس خيرت الشاطر، نائب المرشد العام والدكتور محمد مرسي، رئيس حزب "الحرية والعدالة" والدكتور عصام العريان، نائب رئيس الحزب والدكتور محمد سعد الكتاتني، الأمين العام للحزب والمهندس سعد الحسيني، عضو مكتب الإرشاد.

ودار نقاش بين الجانبيْن حول مستقبل مصر في المرحلة الراهنة، واتفق الجانبان على تشكيل لجنة من حزبيْ "الحرية والعدالة" و"الوفد"، للتنسيق في جميع القضايا التي تعيشها البلاد، تهتَم بمناقشة ما يخصُّ بالنظام الانتخابي والانتخابات البرلمانية القادمة والجدل الدائر حول الدستور، كما دار نقاش حول المواقف المشتركة بين الإخوان والوفد، والتي كان لها تأثير لا ينكر في إضعاف النظام السابق وفضحه، وهو ما تمثل في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة (2010)، التي انسحب منها كلٌّ من الإخوان والوفد، وهو ما كان بمثابة بداية لنهاية للنظام المخلوع.

تحالفات سابقة ناجحة!

في البداية، أوضح المحلل السياسي ضياء رشوان أن "فكرة التحالفات السياسية بين الأحزاب، هي فكرة جيدة، من حيث المبدأ، كما أنها ظاهرة صحية في الحياة السياسية، فضلا عن

أن المبادئ العامة التي أعلنتها الأحزاب الثمانية عشر المتحالفة، لا بأس بها، من حيث المبدأ أيضا. لكن الشيطان يكمُن في التفاصيل، ولهذا، فإن هناك أحزابا لم توقِّع على الوثيقة، رغم حضورها اللقاء، منها على سبيل المثال أحزاب: الوسط والعدل والجبهة الديمقراطية والناصري، بل إنهم قد اتَّجهوا لإنشاء تحالُف آخر"، مشيرا إلى أن "ما تمَّ بين الأحزاب، تحالف بين مجموعة أحزاب، وليس اندماجا. والفارق واضح وكبير."

وقال رشوان، رئيس وحدة النظم السياسية المصرية بمركز الدراسات بالأهرام في تصريح خاص لـ " swissinfo.ch: التحالف بدأ بحوار ثُنائي بين الوفد والإخوان يوم السبت 11 يونيو الجاري، للتنسيق للانتخابات البرلمانية القادمة، وانتهى إلى أهمية توسيعه ليضُم أكبر عدد ممكن من الأحزاب، فكان اللقاء الموسع الأول بمقَر حزب الوفد يوم الثلاثاء 14 يونيو وضم 13 حزبا، ثم كان اللقاء الموسَّع الثاني في مقر حزب الحرية والعدالة يوم الثلاثاء 21 يونيو، وضم 18 حزبا."

وكشف رشوان عن أن "هذه ليست المرة الأولى التي يحدُث فيها تحالُف بين أحزاب مصرية، حيث عقد أول تحالُف انتخابي حِزبي في مصر في عام 1984، بين جماعة الإخوان المسلمين (أكبر فصيل سياسي معارض بمصر) وحزب الوفد، وقد نجح التحالُف في حجز 36 مقعدا في البرلمان، كان من بينهم 6 من رموز جماعة الإخوان، ليكون تحالُف "الوفد -

الإخوان"، هو الحزب المعارض الوحيد الذي نجح في هذه الانتخابات، وحل هذا المجلس عام 1987 لعدم دستورية قانون الانتخابات "قانون القائمة المطلقة."

وأضاف: "وفي عام 1987، تحالَفت جماعة الإخوان المسلمين مع حزب العمل (الاشتراكي) وحزب الأحرار (الليبرالي)، وقد نجح هذا التحالف أيضا في حجْز أكثر من 100 مقعد في برلمان 1987، كان منهم 37 عضوا من جماعة الإخوان، وهي الدورة التي ظهر فيها تكتُّل الإخوان بصورة واضحة، وأحدثوا نشاطاً برلمانيا ملحوظاً وكان على رأس الكتلة البرلمانية للإخوان، المستشار محمد مأمون الهضيبي (المرشد العام السادس للجماعة."

"ديمقراطي" وليس "انتخابي!"

ومن جهته، اعتبر الدكتور عمرو حمزاوي، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة، أن "التحالف الذي تمَّ بين الأحزاب، بداية مشجعة، لأنها حوَّلت لقاء الأحباب من تفكير في تحالف انتخابي إلى تحالُف ديمقراطي، من أجل مصر"، مشيرا إلى أن "الوثيقة التي تمَّ التوافق عليها جيدة، وأهم ما يميِّزها أنها عبَّرت عن التئام مختلَف أطياف القوى السياسية المصرية، من الإسلامية إلى اليسارية إلى العروبية إلى القومية.. إلخ، لكنها بحاجة إلى أن تفسّر نصوصها وتصاغ بطريقة واضحة، لا تحمل لُبسا ولا غموضًا."

وقال حمزاوي، العضو المؤسّس في حزب "مصر الحريّة" في تصريح خاص لـ " swissinfo.ch: المشكلة التي تواجِه هذا التحالف، أنه يضُم مجموعة من الأحزاب القديمة، التي تُوصف بالكرتونية والتي كانت تُعرف في مرحلة ما قبل الثورة، بأنها (أحزاب أمن دولة)، أسَّسها النظام وصنعها على عيْنه، وهذه الأحزاب في تقديري، تُضعِف التحالُف ولا تقويه"، مطالبا بوضع "عدد من المعايير الواضحة للأحزاب، التي ستوجِّه لها الدعوة للانضمام للتحالف، وتلك التي سيتم استبعادها من التحالف، على أن يكون في مقدِّمتها: التورُّط مع النظام السابق والمساهمة في إفساد الحياة السياسية بمصر."

وحول الوثيقة التي طرحها المشاركون في اللقاء الثاني، قال حمزاوي، عضو المجلس القومي لحقوق الانسان: "الوثيقة جيِّدة، لكنها بحاجة إلى التحديد والاتفاق حول القِيم الحاكمة والمبادئ فوق الدستورية، وقد صدرت الوثيقة تحت عنوان (وثيقة التحالُف الديمقراطي من أجل مصر)، لتحدّد المبادئ الحاكمة للدستور الجديد بصورة أولية، على أن يستمر التداوُل بين الأحزاب المشاركة حول إمكانية التنسيق الانتخابي فيما بينها، وصولاً إلى برلمان مُتوازن يعبِّر عن كافة أطياف وفِئات المجتمع المصري."

واختتم قائلا: "وقد تمّ الاتفاق على استمرار اللقاءات، على أن يُعقَد اللقاء الثالث للتحالف، الأسبوع القادم، كما توافق الحضور على تشكيل لجنة لإعداد مقترح لقانون مجلس

الشعب، يمنح الأحزاب والقوائم الحزبية مساحة أوسع للمشاركة في البرلمان الجديد من تلك المنصوص عليها في المقترح الذي قدَّمه المجلس الأعلى للقوات المسلحة."

لقاءات تحصيل حاصل!

مختلفا مع حمزاوي ورشوان، أعرب الدكتور عمرو هاشم ربيع، الخبير بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، عن خيبة أمله فيما انتهى إليه اللقاء الثاني لتحالُف الأحزاب الـ 18، التي التقت في مقرّ حزب الحرية والعدالة، موضحا أنه "كان يُظَنُ أن مثل هذا التحالف، سيُؤتي ثماره، لكون الإخوان المسلمين (حزب الحرية والعدالة)، سيلعب على ملعب الأحزاب والقوى السياسية المدنية، لكن – للأسف - حدث العكس، حيث استطاعت جماعة الإخوان أن تستدرج القوى والأحزاب السياسية المدنية إلى ملعبها هي وتفرض رُؤيتها"!

وفي تصريح خاص لـswissinfo.ch ، قال ربيع، رئيس لجنة الانتخاب بمؤتمر الوفاق القومي (الذي يُشرف عليه الدكتور يحيى الجمل، نائب رئيس الوزراء والذي قاطعته قوى كثيرة، على رأسها جماعة الإخوان): "كُنا نعتقد أنهم سيضعون قواعِد وخطوات إجرائية لإقرار "الدستور أولا"، إضافة إلى المبادئ العامة فوق الدستورية، فإذا بالتحالف يخرُج علينا بمجموعة قِيم ومثل عامة، لا علاقة لها بالمبادئ فوق الدستورية، خلت تماما من التأكيد على تأسيس دولة مدنية

ومن تحديد نظام الحُكم الذي ستسير عليه البلاد، وهل هو نظام برلماني أم رئاسي أم خليط من البرلماني والرئاسي؟.!"

وأضاف ربيع: "وبالنظر في القواعد التي اتَّفقوا عليها والتي أطلقوا عليها (وثيقة التحالف)، نجد أنها عبارة عن مجموعة قواعد تتعلَّق بحرية العقيدة والعِبادة، إضافة إلى قِيم أخرى فارغة المضمون!"، معتبرا أن "ما تم الاتفاق عليه، هي مجموعة قِيم لا قيمة لها!! وهي مبادئ هشَّة، يمكن أن نجِدها في أي دولة شمولية، والطريف في الأمر، أن كل واحد منهم عاد بعد الاجتماع إلى ما يعتقده ويُؤمن به. فهي إذن، لقاءات تحصيل حاصل."!

الأحزاب المصرية المشاركة في "التحالف الديمقراطي"

حزب الحرية والعدالة، حزب الوفد، حزب التجمع، حزب الناصري، حزب الجبهة الديمقراطية، حزب الكرامة، حزب الجيل، حزب مصر الحرية، حزب النور، حزب الغد، حزب العمل، حزب مصر العربي، حزب الحضارة والتكنولوجيا، حزب الحضارة، حزب جبهة ائتلاف أحزاب الثورة، حزب التوحيد العربي، حزب العدل، حزب التكافل

تحالف الديمقراطي يقر وثيقة توافق من أجل مص

أقرت الأحزاب المشاركة في اللقاء الثاني للتحالف الانتخابي، الذي تحوّل إلى "التحالف الديمقراطي"، "وثيقة التوافق الديمقراطي من أجل مصر"، بهدف حشد جهود وطاقات أعضاء التحالف لتأسيس الإجماع الوطني لتحقيق أهداف

ثورة الشعب وبناء التحول الديمقراطي وتأسيس الدولة القانونية القائمة على المواطنة والمساواة وسيادة الشعب.

ووافقت الأحزاب في ختام اللقاء، الذي انعقد في مقرّ حزب "الحرية والعدالة" على إقرار مشروع قانون مجلس الشعب، بما يضمن تمثيلاً أوسع للأحزاب والقوى السياسية جميعا ويمنع اختراق المال والعصبيات وفلول النظام السابق، وذلك لتقديمه للمجلس الأعلى للقوات المسلحة.

وقرر المشاركون استمرار التداول حول آليات عمل التحالف في المرحلة المقبلة، بما يضمن استمرار التنسيق في المواقف السياسية والبرامج الانتخابية، وصولاً إلى قوائم انتخابية مشتركة من كلّ ممثلي أعضاء التحالف، قادرة على نيل ثقة الجماهير المصرية من أجل تشكيل برلمان معبِّر عن جميع مكوِّنات الوطن وقادر على القيام بمسؤولياته وأعبائه، وفي مقدمتها تشكيل لجنة وضع دستور جديد.

وأكد التحالف تبنِيه لمجموعة من المبادئ لتحقيق أهداف ثورة 25 يناير، وهي:

أولاً: القيم الأساسية للمجتمع ومن أهمها:

1. حرية العقيدة والعبادة.
2. المواطنة أساس المجتمع
3. التعليم والتنمية البشرية والبحث العلمي أساس نهضة المجتمع.

ثانيا :النظام السياسي والحريات العامة وأهمها:

1. تداول السلطة عبْر الاقتراع العام الحر والنزيه.
2. حق التجمع السلمي في الأحزاب السياسة والجمعيات الأهلية والنقابات المهنية.
3. حرية الرأي والتعبير والإعلام وتداول المعلومات والتظاهر السلمي والاعتصام.

ثالثا : استقلال القضاء.

رابعا : النظام الاقتصادي الذي يقوم على الحرية والعدالة الاجتماعية.

خامسا : تأكيد دور الدولة في الرعاية والحماية الاجتماعية.

سادسا :تدعيم العمل العربي المشترك

رسميّا وشعبيّا، وبناء علاقات مصر الإقليمية والدولية على أساس التعاون والمصالح المشتركة والاهتمام بدُول حوض النيل بشكلٍ خاصٍ، وإجراء حوار إستراتيجي مع إيران وتركيا حول مستقبل المنطقة ومراجعة عملية التسوية مع "إسرائيل"، على أساس أنه لا سلام حقيقيّ في ظل العدوان والإجحاف وانتهاك الحق الفلسطيني في تقرير المصير.

الفصل الثالث

الحقيقة بشأن الوثيقة . . وحصيلة حوار وطني

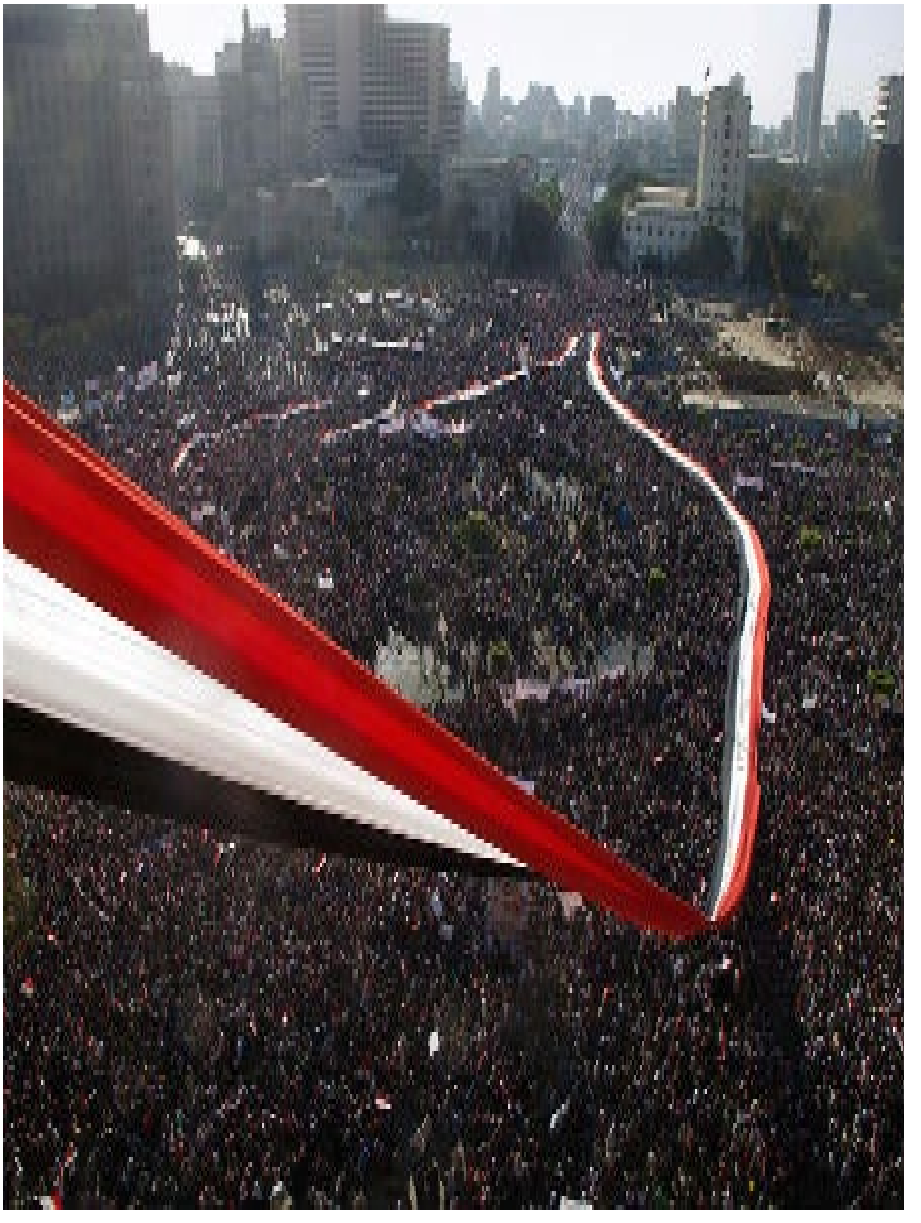

من حق جماهير الشعب أن يتعرفوا على حقيقة ما يجري على الساحة السياسية حول قضية "المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة في مصر ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد" حتى تتضح الحقائق وتنكشف المواقف التي تتخفى وراء الأصوات العالية والتهديد بالمليونيات التي كان الأصل فيها المناداة بأهداف الثورة والدفاع عن مصالح الشعب!

والحقيقة أن الحوار حول مستقبل مصر على طريق التحول الديمقراطي لم يتوقف منذ قيام الثورة في 25 يناير 2011 حيث طالبت معظم القوى السياسية بإصدار دستور جديد للبلاد وليس مجرد إجراء تعديلات على بضع مواد محدودة من دستور 1971 الذي صدر الإعلان الدستوري في 11 فبراير 2011 بتعطيله. واستمر الجدل السياسي بعد أن تقرر إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية الجديدين، وكانت القوي السياسية التي جاءت نتيجة الاستفتاء الذي جرى يوم 19 مارس معبرة عن توجهاتها من أشد الداعين إلى التعجيل بإجراء الانتخابات التشريعية حتى قبل تعديل قانون الأحزاب وتخفيف شروط تأسيس أحزاب جديدة!

ولما كان صدور الإعلان الدستوري في 30 مارس 2011 قد حسم أمر وضع الدستور بأن جعله بعد الانتخابات التشريعية، فقد

نشأت فكرة وضع مجموعة من المبادئ الدستورية الأساسية التي أن يتضمنها الدستور الجديد كضمان لكي لا ينفرد أي فصيل سياسي صاحب الأغلبية في البرلمان من صياغته وفق توجهاته فقط دون عن مجمل أراء طوائف الشعب.

الحقيقة التي يريد معارضو الوثيقة تناسيها !

والحقيقة الغائبة عن الجماهير - والتي يريد المعارضون للوثيقة تناسيها- أن بدايتها كانت ورقة بعنوان "معاً نبدأ البناء" مبادرة من أجل مصر" صدرت عن جماعة الاخوان المسلمون ونوقشت في جلسة الحوار من أجل مصر الخامسة التي انعقدت بمقر الكتلة البرلمانية للجماعة يوم الأربعاء 16 من مارس 2011 ودعي إلى الاجتماع رؤساء الأحزاب وممثلي القوى السياسية. وكان مما جاء في الورقة "..... لهذه الأسباب كلها نطرح هذه المبادرة التي تشتمل على المبادئ الأساسية التي نعتقد أنها محل إجماع من كل أطياف المجتمع المصري للوصول بالوطن إلى حالة الاستقرار، آملين أن تحظى بالقبول لتكون دليلا لحركة الشعب المصري إلى الأمام للوصول بالوطن إلى حالة الاستقرار والتنمية".

وقد استعرضت الورقة المبادئ الأساسية في مجالات بناء الإنسان المصري، وفي المجال السياسي والحريات العامة، وفي مجال التأكيد على استقلال القضاء ، وفي المجال الاقتصادي، وفي المجال الاجتماعي ، في المجال الزراعي وأثره في الأمن القومي ، وفي مجال تطوير قطاع الشرطة ، وانتهاء

بالمجال الخارجي بهدف استعادة مكانة مصر الإقليمية والدولية. ويومها تقرر يومها تشكيل لجنة لصياغة الوثيقة وكنت ممثلا عن حزب الوفد فيها وكان منسقها د. وحيد عبد المجيد. ولكن كان راي لجنة الصياغة أن الورقة المعدة من قبل جماعة الاخوان المسلمون قد جمعت بين مجموعة مبادئ أساسية وبين إجراءات مرحلية، *وكان قرار اللجنة التركيز على فكرة المبادئ الأساسية انطلاقاً من ورقة كنت قد أعددتُها في الأيام الأولى للثورة بعنوان " وثيقة الوفاق القومي .. المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة" كانت محل القبول العام لجنة الصياغة.*

ثم كانت الخطوة الثانية في تطور مسيرة وثيقة المبادئ الأساسية حين دعا حزب الوفد لتكوين "الائتلاف الوطني من أجل التغيير" في فبراير 2011 بعد ايام قليلة من قيام ثورة الشعب وكان اساس الدعوة لذلك الائتلاف "وثيقة مبادئ" لم تخرج عن السياق الذي كانت عليه وثيقة الإخوان المسلمون *بعد تعديلها وفقاً لاقتراحي.*

وقد شارك في "الائتلاف الوطني من أجل التغيير" مع حزب الوفد ، جماعة الإخوان المسلمين وأحزاب التجمع والناصري والوسط والغد والكرامة والجبهة الديمقراطية ، اتحاد شباب الثورة وائتلاف شباب الثورة كما شارك فيه نواب الشعب علاء عبد المنعم، مصطفى بكري وسعد عبود والأستاذ السيد الغضبان. كما شارك في الائتلاف المستشار محمود الخضيري

والناشط السياسي سمير عليش، وحضر أحد اجتماعاته الدكتور أحمد كمال أبو المجد والدكتور يحي الجمل.

ومع اشتداد الجدل السياسي حول الطريق الأفضل للانتقال السلمي إلى دولة المواطنة والقانون وإنهاء الفترة الانتقالية وتسليم مسئولية إدارة شئون البلاد إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً، فقد انعقد عزم مجموعة أحزاب سياسية في مقدمتها "الوفد" و"الحرية والعدالة" إلى تنشيط ذلك الائتلاف. فدعا حزب الوفد إلى اجتماع انعقد يوم 14 يونيو 2011 في بيت الأمة بمقره الرئيسي وبحضور اثنا عشر حزباً، وكانت الدعوة الى التحالف واضحة وصريحة في كونه " صيغة للعمل الوطني المشترك لا يقصي أي فصيل أو تيار سياسي طالما التزم بمدنية الدولة وسيادة القانون و المواطنة كمبادئ فوق دستورية لا يجوز لأي حزب أو تيار سياسي الخروج عنها". وتم في الاجتماع مناقشة وثيقة " مبادرة التحالف الوطني من أجل دولة المواطنة والقانون" السابق الإشارة إليها.

وتبلورت فكرة التحالف في وثيقة أعدها ممثلو الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في الحوار صاغتها لجنة مشتركة كان مقررها أيضاً دكتور وحيد عبد المجيد وهي التي ناقشها وأقرها ممثلو ثمانية عشر حزباً اجتمعوا في مقر حزب "الحرية والعدالة" يوم 21 يونيو 2011 وتم تسميتها وثيقة "التحالف الديمقراطي من أجل مصر" والتي تضمنت المبادئ الدستورية الرئيسة التي توافق عليها المجتمعون لتكون إطاراً

يحدد نظام الحكم ومبادئ الحرية والعدالة والمواطنة والقيم التي يجب تضمينها في دستور البلاد الجديد، كما اتفق المجتمعون على ضرورة إضافة فقرة إلى الوثيقة تحدد شكل نظام الحكم [رئاسي، برلماني، أم مختلط] وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور الجديد.

وقد استمر هذا التحالف بمشاركة أغلب أعضاءه لمواجهة الظروف المستجدة على البلاد بعد نجاح الثورة وإسقاط رأس النظام البائد وكبار معاونيه، وظهور دور الثورة المضادة واستمرار الانفلات الأمني وزيادة حدة أعمال البلطجة التي هددت أمن الوطن والمواطنين .

وكانت وثيقة " مبادرة التحالف الديمقراطي من أجل مصر" هي الأساس الذي أجمع عليه أعضاء التحالف وتم التوقيع عليه في اجتماع عقد بمقر الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمون.

وتعتبر صيغة "التحالف الديمقراطي من أجل مصر" تعبيراً عن الرغبة المخلصة التي يشترك فيها أعضاؤه لتهيئة كل الظروف المساعدة على تحقيق التحول الديمقراطي وإنجاز أهداف الثورة في إقامة دولة الديمقراطية والحرية والعدالة، دولة المواطنة والقانون. وفي سبيل هذه الغاية الوطنية النبيلة، اتفق أعضاء التحالف على مبادئ الديمقراطية والدولة المدنية لحشد القوى الوطنية في عمل سياسي وطني مشترك يوفر القدرة على مواجهة مطالب التحول الديمقراطي والنهضة

الاقتصادية والتنمية الوطنية الشاملة في مرحلة الخمس سنوات التي تبدأ مع تشكيل مجلسي الشعب والشورى الجديدين، وهي أهم وأدق مراحل الوطنية المصرية في تاريخها الحديث، والتي لا يقوى فصيل سياسي واحد على تحمل مسئولياتها والنهوض بتبعاتها، وكان التحالف الوطني من أجل إقامة حكومة وحدة وطنية هو صيغة للعمل الوطني المشترك" لا يقصي أي فصيل أو تيار سياسي وطني طالما التزم بمدنية الدولة وسيادة القانون و المواطنة كمبادئ فوق دستورية لا يجوز لأي حزب أو تيار سياسي الخروج عتها".

ثم كانت الخطوة التالية في تطور مسيرة وثيقة المبادئ الأساسية حين أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بيانا إلى الأمة في 12 يوليو 2011 جاء فيه في البند "سادسا" إعداد وثيقة مبادئ حاكمة وضوابط لاختيار الجمعية التأسيسية لا عداد دستور جديد للبلاد وإصدارها في إعلان دستوري بعد اتفاق القوي والأحزاب السياسية عليها."

وعقب تشكيل الحكومة الحالية أعلنتُ مبادرة "التنمية السياسية والتحول الديمقراطي" من أجل بناء توافق وطني على إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة ومعايير تأسيس الجمعية التأسيسية، وتم تنظيم لقاءات مع القوى الوطنية الفاعلة خلال المدة من 2011/8/8 حتى 2011/8/25 ، وبلغ مجموع هذه اللقاءات اثنين وعشرين لقاء وقد شارك ممثلون عن أربعة وثلاثون من الأحزاب

السياسية المشهرة رسميا وتحت التأسيس، واتحادات ونقابات العمال والفلاحين والنقابات المهنية، المنظمات والجمعيات الحقوقية والتنموية والنسوية، والطرق الصوفية والجمعية الشرعية والجماعة الإسلامية، والجمعية الوطنية للتغيير، وحركات وائتلافات شباب الثورة، وعدد من الشخصيات العامة . ولم يلب الدعوة للمشاركة في هذه اللقاءات التشاورية بعض قيادات الدعوة السلفية وحزب الأصالة السلفي، كما اعتذر عن عدم حضورها كل من التيار الرئيسي والتيار المصري (شباب الإخوان).

وقد أيد الحضور إعلان المبادئ الأساسية ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية ومن ضمنها أحزاب الوفد ، الحرية والعدالة ، الوسط ، والعدل ولكن باعتبار الوثيقة استرشاديه تتمتع بالتزام أدبي غير ملزم ، ومن ثم تم حذف بنودها التي تشير إلى أنها ملزمة أو محصنة ضد التعديل، *ولكن حزب الوفد عاد ليؤكد قبوله الوثيقة وصادقت عليها الهيئة العليا للحزب*.

كما وافقت الجمعية الشرعية والجماعة الإسلامية، ، إعلان المبادئ الأساسية للدستور من حيث المبدأ ، وطالبت باستبعاد أو ضبط الكلمات التي تحمل أكثر من دلالة وبخاصة مفهوم الدولة المدنية ، ومفهوم غير المسلمين، وراجعت الإعلان مراجعة دقيقة وقدمت رأيها مكتوباً بملاحظاتها حول مضمون الإعلان، وأخذ بعدد من هذه الملاحظات في الصياغة النهائية لإعلان المبادئ الأساسية للدستور، فيما رفضت

هاتان الجهتان معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد. كما وافق عدد من ائتلافات الثورة والحركات الشبابية على إعلان المبادئ الأساسية ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية مع إبداء بعض الملاحظات عليها.

وقد اتفقت مبدئيا مع إعلان المبادئ الأساسية للدستور ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية مجموعة كبيرة من الشخصيات العامة من المثقفين ورجال الصحافة والإعلام وأساتذة الجامعات ، بلغ عددها نحو سبعمائة شخصية عامة ، وذلك في اللقاءين التشاوريين الموسعين اللذين عقدا معهما بالتنسيق مع الهيئة القبطية الإنجيلية ، وكان أولهما بمحافظة المنيا 2011/8/18 ، وكان ثانيهما في 2011/8/25 . وقد رفض حزب النور واللجنة التنسيقية لشباب الثورة إعلان المبادئ الأساسية للدستور من حيث المبدأ.

وكان الاتجاه الغالب لدى القوى الوطنية المشاركة فإنه يدعو إلى إصدار المبادئ الأساسية للدستور ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية في شكل إعلان دستوري ملزم، ويرى هذا الاتجاه انه بدون سلوك هذا السبيل لن يكون لهذا العمل أية جدوى أو قيمة حقيقية.

وفي تطور لاحق عقد اجتماع يوم 1 أكتوبر 2011 برئاسة الفريق سامي عنان نائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ضم ثلاثة عشر من رؤساء الأحزاب على وضع ضوابط اختيار الجمعية التأسيسية كوثيقة شرف يتعهد الجميع بالالتزام بما

جاء فيها أثناء اختيار الجمعية التأسيسية وإعداد مشروع دستور للبلاد.

ومن أجل تفعيل ذلك الاتفاق ، كان اللقاء الأخير الذي انعقد في الأول من نوفمبر الحالي وحضره ممثلون عن خمسين حزباً ومائة وخمسة من النقابات ومنضمات المجتمع واتحادات الثورة، وامتنع عن الحضور حزب "الحرية والعدالة" وغيره من الأحزاب ذات الموجهات الدينية ثم بدأت الحملة ضد الوثيقة التي صناعها واستخدموها في جمع الأحزاب لأغراض انتخابية.

والحقيقة إنه فيما عدا المادتين التاسعة والعاشرة – والني قصد بهما حماية أمن الوطن من خلال ضمان سلامة قواته المسلحة وسرية معلوماتها – فليس في الوثيقة المطروحة للنقاش أي جديد لم يشارك حزب " الحرية والعدالة" في صياغته ولو أنهم لم يقاطعوا اللقاء التشاوري الأخير لكان في مكنتهم المساهمة بالراي والمشاركة الإيجابية مع جموع المواطنين في صنع مستقبل لجميع المصريين.

الموقف في ضوء الاجتماع التشاوري في أول نوفمبر 2011

في الأول نوفمبر 2011، بدأت أعمال اللقاء التشاوري الذى جمع القوى والتيارات الوطنية الرئيسية وذلك للتوصل إلى توافق وطني حول المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية التي ستعد هذا الدستور والذى يستكمل سلسلة اللقاءات والاجتماعات التي انعقدت طوال شهر أغسطس 2011.

وقد قصد بهذا الاجتماع الجديد أن يكون تنفيذاً للاتفاق الذي وقع عليه ثلاث عشرة من رؤساء الأحزاب، منهم الوفد والغد والحرية والعدالة والجبهة الديمقراطية، وقت اجتماعهم بالفريق سامي عنان نائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم أول من أكتوبر 2011 وقد اتفقوا جميعا على عقد اجتماع فيما بينهم لدراسة المبادئ الخاصة بالوثيقة *والتي وضعها الدكتور علي السلمي نائب رئيس الوزراء منذ اسابيع لاعتمادها بصفة نهائية.*

وكان هذا الملتقى الموسع لتحقيق المزيد من التواصل والتشاور بشأن هذه المبادئ الأساسية التي لم تأت من فراغ وإنما هي حصيلة مجموعة وثائق صدرت عن عدة جهات منها الأزهر الشريف والمجلس الوطني المصري وغيرها، وهى تزيد على عشر وثائق لإعلانات المبادئ ، جرى توحيدها وتجميع ما بينها من قواسم مشتركة لكى تعبر هذه المبادئ الأساسية عن توافق وطني جامع لكل أطياف المجتمع المصري ، بحيث يكون ذلك مقدمة تمهيدية على طريق جمع شمل القوى الوطنية واتحادها وتعاونها البناء، بما يؤهل البلاد لاجتياز المرحلة الانتقالية والمضي قدما على طريق التحول الديمقراطي السليم .

وتم التأكيد أثناء اللقاء على أهمية هذه المبادئ الأساسية للدستور الجديد وما تشغله من موقع متقدم في سلم أولويات العمل الوطني في هذه المرحلة الفارقة في بناء الدولة المصرية

الحديثة ، وضرورة تكاتف جميع القوى الوطنية واتفاقها على تحقيق المصالح العليا للبلاد.

وقد شـــارك في هذا الملتقى التشـــاوري مجموعة كبيرة من الأحزاب الســـياســـية المشـــهرة وتحت التأســـيس ونقابات العمال والفلاحين والنقابات المهنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني الحقوقية والتنموية والنسوية والشخصيات العامة ، وعدد من ائتلافات شـــباب الثورة والنـاشـــطين السياسيين كما هو موضح في الجدول التالي:

م	القوى الوطنية	العدد	عدد المشاركين
1	الأحزاب السياسيـــــة	50	81
2	النقابات والاتحـــــادات	16	32
3	منظمات المجتمع المدني	40	42
4	الجمعيات والمجالس الوطنية	6	15
5	الطوائف والمؤسسات الدينية	3	3
6	رجال الصحافة والإعـــلام	9	9
7	ائتلافات الشبـــــاب	20	32
8	الناشطون السياسيـــون	11	11
	إجمالي	155	225

ولم يلب الدعوة للمشـــاركة في هذا الملتقى عدد من الأحزاب من بينها الحرية والعدالة، النور، الأصـــالة، الحضـــارة، العربي الديمقراطي الناصـــري، العدل، الجيل الديمقراطي، الخضـــر

المصري، مصر العربي الاشتراكي، القوى الشعبية، والحزب الاشتراكي المصري.

تطور إصدارات وثيقة إعلان المبادئ الأساسية للدستور

مرت إصدارات وثيقة إعلان المبادئ الأساسية للدستور بمراحل مختلفة، حين توليت منصب نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي. وكانت الإصدارات المتتابعة محلاً للحوار والنقاش بهدف التوصل إلى مجتمعي بشكل عام، وتوافق بين الأحزاب والقوى السياسية بشكل خاص. وقد بدأ الحوار حول الوثيقة اعتباراً من السبت السادس من أغسطس واستمر إلى الخميس 17 نوفمبر2011.

وفيما يلي تسجيل كامل للمناقشة التي تمت في 15نوفمبر2011 في دار الأوبرا:

https://youtu.be/yPvZOzxv-Ao

وهذا فيديو لآخر اجتماع يوم 17 نوفمبر 2011 في مكتب دكتور عصام شرف رئيس مجلس الوزراء وبحضوري.

https://youtu.be/7Z7uPZixZCY

وكان الفريق سامي عنان قد أخطرني في اجتماعي معه ذات اليوم بأنه قد تلقى مكالمة هاتفية من دكتور محمد مرسي اتفق معه خلالها على أن يحضر اجتماعا معي ومع الدكتور عصام شرف في ذات اليوم لمحاولة الاتفاق على صيغة مقبولة للوثيقة ومن ثم إلغاء "المليونية" التي كانت مقررة اليوم التالي 18 نوفمبر 2011.

وفي الموعد المحدد حضر كلا من دكتور محمد مرسي رئيس حزب "الحرية والعدالة" ودكتور محمد عبد المقصود النائب الأول للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح ، حيث حاول كل منهما الحصول على قرار من مجلس الوزراء بقبول الصيغة المقترحة من جماعة الإخوان وجماعات السلفيين لوثيقة

المبادئ الدستورية والتي كانت تختلف عن الوثيقة الأساسية التي سبق موافقة الإخوان عليها.

كان واضحاً إصرار حزب الحرية والعدالة على مقاومة التوجه إلى إصدار وثيقة المبادئ الدستورية بأي ثمن، وتصميم قيادات الحزب على دعوة ما أسموه " مليونية المطلب الواحد" والتي عقدت بميدان التحرير يوم الثامن عشر من نوفمبر2011 للمطالبة بإسقاط وثيقة المبادئ الدستورية وإقالتي من الوزارة، وذلك على الرغم من وعدنا بأن نعرض على كافة القوى السياسية المشاركة في مناقشة الوثيقة المطالب التي قدمها الاثنان [مرسي وعبد المقصود] وكانت كالتالي:

1. إسقاط صفة المدنية عن الدولة.
2. جعل الوثيقة غير ملزمة لمجرد الاسترشاد بها.
3. النص على عبارة " المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذه الوثيقة تعد توافقاً وطنياً وميثاق شرف يسترشد به عند وضع الدستور الجديد" والواردة في المبدأ رقم 23 من الوثيقة بدلاً من " المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان لصيقة بالمواطن ولا تقبل وقفاً أو تعطيلاً أو انتقاصا، ولا يجوز لأي من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأي جماعات أو أفراد القيام بأي عمل

يهدف أو يؤدى إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها.

وكانت وجهة النظر التي أبداها الدكتور عصام شرف التي عبرت عن رأي الشخصي ورأي مجلس الوزراء مجتمعاً " أن الوثيقة قد شارك في مناقشتها ممثلون لأحزاب وقوى سياسية ومنظمات مجتمعية ووافقوا على صياغة محددة وكان يصرون على ضرورة وجود المبادئ الثلاثة الخاصة بمدنية الدولة، وكون الوثيقة يجب أن تكون ملزمة، وألا يسمح بأي عمل يهدف أو يؤدى إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها.

ومن ثم وجدنا [دكتور عصام شرف وأنا] أن قبول الصيغة المقترحة من حزب الحرية والعدالة يعتبر إخلالاً بالتزامنا الأخلاقي والسياسي نحو القوى الموافقة على الوثيقة ويفرغها من مضمونها، فتقرر إنهاء الاجتماع وحينها هدد د. مرسي " أن مليونية "الطلب الواحد" سوف تتم في الغد [الجمعة 18 نوفمبر 2011] إذا لم يُصدر مجلس الوزراء بياناً بقبوله الصيغة المقترحة من حزبه".

و في الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للصحافة في 19 نوفمبر 2011 أكدتُ لأعضائه في اجتماع الخميس 17 نوفمبر المشار إليه[17].

[17] صادف يوم انعقاد المجلس الأعلى للصحافة أحداث إخلاء المعتصمين من أسر شهداء الثورة والتعامل معهم بعنف دون إخطار د. عصام شرف رئيس الوزراء مما ترتب عليه قرار الحكومة بالاستقالة.

1. وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 6 أغسطس 2011

إعلان المبادئ الأساسية للدولة المصرية الحديثة

نحن جماهير شعب مصر الحر، على هذه الأرض الطيبة منذ فجر التاريخ

- اعتزازا بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية.
- واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة.
- وضمانا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.
- واستلهاما لروح هذه الثورة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة.
- واستيعابا للدروس المستفادة من تجارب الماضي القريب، ورغبة في إعادة توحيد الصف واستعادة روح الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة التي تلاقت بميادين التحرير في كل المحافظات، وما يتطلبه ذلك كله من التوافق والاتفاق على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تسمو بمقومات الدولة وبالحقوق

والحريات العامة وتحصنها وتضمن حمايتها وعدم المساس بها.

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة على النحو التالي.

أولا- المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية موحدة تقوم على المواطنة وحكم القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري يعتز بتاريخه الفرعوني والقبطي والإسلامي والحديث وهو جزء من الأمة العربية، ويتمسك بانتمائه الإفريقي ودوره الأصيل في الحضارة الإنسانية.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ومبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيس للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة فيما بينها، وتعدد الأحزاب السياسية ، والتداول السلمى للسلطة ، ووضع حد أقصى لمدة شغل المناصب السياسية التنفيذية ، والربط بين تولى المسئولية والخضوع للمساءلة والمحاسبة ، وحق المواطنين في مباشرة العمل السياسي وإنشاء

الأحزاب السياسية بالإخطار، بشرط عدم استنادها إلى أي أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان، كما يحظر ممارسة الأحزاب لأى نشاط ذي طابع عسكري.

4. السيادة للشعب وحده وهو مصدر كل السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات، والانتخابات الدورية النزيهة، عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر وتحت الإشراف القضائي، ووفقا لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة التمثيل على قدم المساواة بين المواطنين، دون أي تمييز أو إقصاء.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة.
6. استقلال القضاء ضمانة أساسية لمبدأ خضوع الدولة للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.
7. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف الى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة ، وحماية المستهلك، وضمان عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين.

8. تلتزم الدولة بحماية الملكية العامة للمرافق القومية وسائر الثروات والموارد الطبيعية للدولة المصرية وأراضيها ومقومات التراث الوطني المادي والمعنوي.
9. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة ، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.
10. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهى ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه . ولا يجوز لأى هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ثانيا – الحقوق والحريات العامة

11. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وعلى الدولة واجب احترامها وحمايتها، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسة بكرامته.
12. جميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعى الحماية.

13. تكفل الدولة حرية العقيدة وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمى دور العبادة.
14. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها، إلا بحكم قضائي ولأسباب تتعلق بالأمن القومي وفقا لمفهومه في مجتمع ديمقراطي حر.
15. لكل إنسان حرية التفكير وحرية الرأي والتعبير في المجال الخاص والعام، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير.
16. حرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، ويحظر فرض الرقابة عليها أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة .
17. لكل إنسان حق المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف أشكالها وتنوع صورها، وحرية ممارسة الأنشطة الثقافية والفنية وإنتاجها ونشرها عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.
18. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية، بما فيها حرية البحث العلمي وحرية الإبداع والابتكار، كما تضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
19. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة، بما في ذلك حياة أسرته ومسكنه وشرفه وسمعته، ومراسلاته

ومحادثاته التليفونية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال. ويضمن القانون حماية هذه الحقوق، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

20. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض على أي مواطن أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بموجب أمر قضائي مسبق واستنادا للقانون. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته قانونا في محاكمة علنية عادلة أمام قاضيه الطبيعي. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام أي قضاء استثنائي أو القضاء العسكري إلا في الجرائم النظامية المتصلة بالقوات المسلحة.

21. الحق في الملكية الخاصة مكفول، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا استنادا للقانون وبحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.

22. تكفل الدولة تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين، دون أي تمييز.

23. الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز. كما تلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية.

24. لكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها وذلك دون أي تمييز.
25. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، بما في ذلك الحق في الغذاء الصحي والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، وله الحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
26. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية المصرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا، والقبول في التعليم العالي قائما على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بصرف النظر عن الإمكانيات المالية. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية ، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.
27. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة ، ولهم الحق في إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والروابط والاتحادات والتجمع والتظاهر السلمى دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

28. المبادئ والحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ملزمة، ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها أو تقييدها عند وضع أو تعديل الدستور.

29. لأى من الأحزاب السياسية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة وفقا للقانون والنقابات المهنية والعمالية الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية النص الذى يتعارض مع أي من المبادئ والحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

30. للمحكمة الدستورية العليا اختصاص مراقبة الوحدة العضوية للدستور في حال تعديله بالمخالفة للمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

31. تعتبر المبادئ والأحكام التي تتضمنها اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر في مرتبة أعلى من التشريع العادي.

32. يحظر تأويل أو تفسير أي نص في هذا الإعلان على نحو يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما انضمت إليه مصر من مواثيق وعهود واتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان، أو على نحو يجيز لأى من سلطات أو مؤسسات الدولة أو لأى جماعات أو أفراد القيام بأي عمل يهدف أو

يؤدى الى إهدار ما ورد بهذا الإعلان من مبادئ وحقوق وحريات أو يؤدى للانتقاص منها أو الإخلال بها.

33. يكون اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية المائة التي تتولى إعداد مشروع الدستور الجديد للبلاد من غير أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى ، وأن يضمن تنوع خبراتهم في المجالات القانونية والسياسية والعلمية والثقافية، وعدالة تمثيلهم لكل أطياف الشعب المصري ، وذلك بمراعاة المعايير الواردة بالملحق المرفق . وفى جميع الأحوال ، تلتزم هذه الجمعية التأسيسية ، في أدائها لمهمتها ، بالمبادئ والحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان .

2. وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 13 أغسطس 2011

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديث[18]

اعتزازا بنضـــالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضـارة الإنسـانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصـين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة، مؤكدين أن الشـعب هو مصـدر السـلطات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال المصـادرة على إرادته بوضـع مبادئ فوق دسـتورية لا تتغير، ودونما الحاجة إلى إعلان دستوري بشأنها أو غيره حيث تكفى إرادة الشعب.

وضـمانا لتحقيق أهداف الثورة المصـرية في الخامس والعشـرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسـانية والعدالة الاجتماعية، واسـتلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصـريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شـهدائها وتضـحيات ونضـال شـعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة.

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

وذلك على النحو التالي.

أولا – المبادئ الأساسية

[18] هذا الإصدار وافق حزب الوفد وحزب الحرية والعدالة وكان الاجتماع بحضور الدكتور السيد البدوي والدكتور محمد مرسي والدكتور سعد الكتاتني والدكتور وحيد عبد المجيد.

1. جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ولغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقا لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمى للسلطة، و تعدد الأحزاب السياسية وإنشائها بالإخطار، شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو فئوي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال القضاء ضمانة

أساسية لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.

6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

8. مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهى جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياه وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، تعتز بدورها الأصيل في الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشـــئ القوات المســـلحة، وهى ملك للشـــعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واســـتقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأى هيئة أو جماعة أو حزب إنشـاء تشـكيلات عسـكرية أو شبه عسكرية.

ثانيا – الحقوق والحريات العامة

10. الكرامة الإنســـانية حق أصـــيل لكل إنســـان، وجميع المواطنين المصـــريين أحرار ومتســـاوون أمام القانون في الحقوق والحريـات والواجبـات العـامـة. ويحظر التمييز بينهم بســـبب الجنس أو الأصـــل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعى الحماية.
11. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضـــمن حرية ممارســـة العبادات والشعائر الدينية، وتحمى دور العبادة.
12. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إســـقاط الجنســـية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها، إلا بحكم قضائي مسبب.
13. حرية الرأي والتعبير وحرية الصـــحافة ووســـائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصـــة وحقوق الغير والمقومات الأســاســية للمجتمع المصــري، ويحظر فرض

الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.

14. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.

15. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

16. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام أي قضاء استثنائي أو القضاء العسكري إلا في الجرائم النظامية المتصلة بالقوات المسلحة.

17. الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.

18. الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز. وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها.
19. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
20. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.
21. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمى دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

3. وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 22 أغسطس 2011

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازا بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة.

وإدراكا لأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفى الدساتير المصرية المتعاقبة، وضمانا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة .

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

وذلك على النحو التالي

أولا – المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية موحدة تقوم على المواطنة وحكم القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع

المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ومبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة فيما بينها، والتداول السلمى للسلطة، وتعدد الأحزاب السياسية وحق إنشائها بالإخطار، بشرط ألا تقوم على أي أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان، وألا تستند في عضويتها على التمييز بين المواطنين لأى سبب.
4. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقا لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة تمثيل المواطنين ، بما في ذلك المصريون في الخارج ، دون أي تمييز أو إقصاء.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون

كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي ضمانتان أساسيتان لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.

6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة، وضمان توزيع عوائد التنمية على المواطنين بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية . ويشارك في عملية التنمية القطاع العام والخاص والتعاوني والمجتمع المدني، وتستند في تحقيق أهدافها إلى تشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، وإرساء قواعد إتاحة المعلومات وشفافية المعاملات المالية والاقتصادية. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

8. مصر جزء من القارة الافريقية تعمل على تحقيق نهضتها والتعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهى جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياه المشروعة وتعمل

على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، وهى جزء من المجتمع الإنساني تعتز بتاريخها العريق وبدورها الأصيل في بناء الحضارة الإنسانية، وتساهم بإيجابية في نشر السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهى ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وتدرج موازنة القوات المسلحة بنداً واحداً في الموازنة العامة للدولة وتعرض القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة على مجلسها الأعلى قبل إحالتها إلى البرلمان.

ثانيا – الحقوق والحريات العامة

10. لكل إنسان الحق في الحياة والأمن الشخصي والكرامة الإنسانية، وعلى الدولة واجب حمايتها، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسة بالكرامة. وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعى الحماية.

11. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمى دور العبادة.
12. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، ولا يجوز إسقاط الجنسية إلا بحكم قضائي.
13. حرية الفكر والرأي والتعبير والاعتقاد وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة أو حقوق الغير أو المقومات الأساسية للمجتمع ، ويحظر فرض الرقابة على الفكر والثقافة ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.
14. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها. وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
15. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

16. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضـائي مسـبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي .
17. الملكية الخاصـة مصـونة، لا يجوز المسـاس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل.
18. الحق في العمل مكفول، وتلتزم الدولة بالعمل على توفير فرص العمـل لكـل مواطن بشـروط عـادلـة دون تمييز. وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشـة يتناسـب وكرامته الإنسـانية. ولكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شـروط توليها، دون أي تمييز.
19. تكفل الدولة لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السـليم والسـكن والرعاية الصـحية وممارسـة الرياضـة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
20. تكفل الدولة لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسـسـاتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضـمان جودته بهدف تعظيم الاسـتثمار في الثروة البشـرية، ويكون التعليم الأسـاسـي على الأقل

إلزاميا. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

21. تكفل الدولة حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، كما تكفل حق التجمع والتظاهر السلمي والإضراب العام .

22. المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان غير قابلة للإلغاء أو التعديل أو التصرف. ولأى من الأحزاب السياسية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة وفقا للقانون والنقابات المهنية والعمالية الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية النص الذى يتعارض مع أي من المبادئ الأساسية أو الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان.

23. يحظر تأويل أو تفسير أي نص في هذا الإعلان على نحو يجيز لأى من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأى جماعات أو أفراد القيام بأي عمل يهدف أو يؤدى إلى إهدار أي من المبادئ والحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان أو ينتقص منها أو يخل بها .

4. وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 25 أغسطس 2011

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازا بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية والإخاء الإنساني وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها الديمقراطية المدنية الحديثة.

وإدراكا بأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفى الدساتير المصرية المتعاقبة، وضمانا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة .

فإننا نعلن المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة

لدستور الدولة المصرية الحديثة

وذلك على النحو التالي

1. جمهورية مصـــر العربية دولة موحدة نظامها ديمقراطي مدنى يقوم على المواطنة وحكم القانون، واحترام التعددية، وكفالة الحرية والعدالة والمسـاواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشـــعب المصـــري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإســـلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرســـمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وتصـــدر التشـــريعات المتعلقة بالأحوال الشـــخصـــية والشـــئون الدينية لغير المســـلمين اســـتناداً لمبادئ شرائعهم كمصدر رئيس لتلك التشريعات.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي الكامل ، ووفقا لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة التمثيل للمصريين في الداخل والخارج ، دون أي تمييز أو إقصاء .
4. النظام الســياســي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على الفصـــل بين الســـلطات والتوازن والرقابة المتبادلة فيما بينهـا، والتـداول الســـلمى للســـلطـة، وتعـدد الأحزاب السياسية وحق إنشائها بالإخطار، بشرط ألا تقوم على أي أســـاس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأســاســية الواردة في هذا الإعلان،

وألا تستند في عضويتها على التمييز بين المواطنين لأى سبب.

5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي ضمانتان أساسيتان لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.
6. يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المستدامة، وضمان توزيع عوائدها على المواطنين بما يكفل العدالة الاجتماعية . ويشارك في عملية التنمية القطاع العام والخاص والتعاوني. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.
7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.
8. مصر جزء من القارة الافريقية تعمل على تحقيق نهضتها والتعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهى جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياه المشروعة والمصالح المشتركة لشعوبه، وهى جزء من المجتمع الإنساني

تشـارك بإيجابية في نشـر السـلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشـــئ القوات المســـلحة، وهى ملك للشـــعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واســـتقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشـاء تشـكيلات عسـكرية أو شـبه عسكرية.

10. تضـمن الدولة حق الإنسـان في الحياة والكرامة الإنسـانية، ولا يجوز تعريض أي إنسـان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماســة بالكرامة في الحياة العامة أو الخاصــة. وجميع المواطنين أحرار ومتســـاوون أمـام القـانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسـبب الجنس أو الأصـل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو الوضــع الاجتماعي أو الآراء الســياســية أو الإعاقة أو غير ذلك.

11. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضـــمن حرية ممارســـة العبادات والشعائر الدينية، وتحمى دور العبادة.

12. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إبعـاد أي مواطن عن البلاد أو منعـه من العودة إليها، ولا يجوز إسقاط الجنسية إلا بحكم قضائي.

13. حرية الفكر والرأي والتعبير والاعتقاد وحرية الصــحافة والنشـر ووسـائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة

الخاصـــة أو حقوق الغير ، ويحظر فرض الرقابة على الفكر والآداب والفنون ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي .

14. لكل إنسـان الحق في المعرفة والحصـول على المعلومات وتداولها ونشـرها دون إخلال بسـرية المعلومات المتعلقة بـالأمن القومي وفقـا لمـا هو متعـارف عليـه في الـدول الديمقراطية.

15. تكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار واستقلال الجامعات وحماية الملكية الفكرية.

16. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومسكنه ومراســـلاته ومحادثاته الهاتفية واتصـــالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وســـائل الاتصـــال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصـــادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

17. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضـائي مسـبق ومسـبب. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القـانون. والمتهم برئ حتى تثبـت إدانتـه في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي .

18. الملكية الخاصــة مصــونة، لا يجوز المســاس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل.

19. الحق في العمل مكفول، وتلتزم الدولة بالعمل على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها .
20. تكفل الدولة لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
21. تكفل الدولة لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم بتوفيره بالمجان في مؤسساتها التعليمية، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية. ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.
22. تكفل الدولة حرية إنشاء النقابات العمالية والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، كما تكفل حرية إنشاء النقابات المهنية وحق التجمع والتظاهر السلمي والإضراب العام وفقا للمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر .

23. المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان لصيقة بالمواطن ولا تقبل وقفاً أو تعطيلاً أو انتقاصا ، ولا يجوز لأى من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأى جماعات أو أفراد القيام بأي عمل يهدف أو يؤدى إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها.

5. وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 1 نوفمبر 2011 مسودة[19]

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازاً بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة، مؤكدين أن الشعب هو مصدر السلطات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال المصادرة على إرادته بوضع مبادئ فوق دستورية لا تتغير، ودونما الحاجة إلى إعلان دستوري بشأنها أو غيره، حيث تكفى إرادة الشعب.

وضماناً لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراماً ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة.

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

وذلك على النحو التالي:

[19] هذا الإصدار الذي طرح للحوار بدار الأوبرا في الأول من نوفمبر 2011 متضمناً المادتين التاسعة والعاشرة المتعلقتين بالقوات المسلحة وقاطع الاجتماع حزب الحرية والعدالة الأحزاب السلفية دون معرفة مسبقة بمحتوى المادتين المشار إليهما فقد كانت النية مبيته لإفشال اللقاء.

أولاً: المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ولغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمى للسلطة، ونظام تعدد الأحزاب، شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو فئوي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون

كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال القضاء ضمانة أساسية لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة. وتختص المجالس العليا للهيئات القضائية بنظر كل ما يتعلق بشئونها ويجب موافقتها على مشروعات القوانين المتعلقة بها قبل إصدارها.

6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

8. مصر جزء من القارة الإفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهى جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياه وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، وتعتز بدورها الأصيل في الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام

العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحافظ على وحدتها وحماية الشرعية الدستورية ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويختص المجلس الأعلى للقوات المسلحة دون غيره بالنظر في كل ما يتعلق بالشئون الخاصة بالقوات المسلحة ومناقشة بنود ميزانيتها على أن يتم إدراجها رقماً واحداً في موازنة الدولة، كما يختص دون غيره بالموافقة على أي تشريع يتعلق بالقوات المسلحة قبل إصداره. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الشعب.

10. ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون، كما تنظم التعبئة العامة بقانون.

ثانياً- الحقوق والحريات العامة

11. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك . ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعى الحماية.
12. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمى دور العبادة.
13. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، إلا بحكم قضائي مسبب.
14. حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري، ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.
15. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية

والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.

16. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

17. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.

18. الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.

19. الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها.

20. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية

وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

21. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

22. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

6. وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 15 نوفمبر 2011[20]

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازا بنضال الشعب المصري عبر تاريخه العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية والإخاء الإنساني وسلام البشرية ، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية ، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها الديمقراطية الحديثة .

وإدراكا بأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفى الدساتير المصرية المتعاقبة ، وضمانا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة ، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة . وإدراكاً بأن الشعب هو مصدر السلطات ، ولا ينبغي المصادرة على إرادته بأي حال من الأحوال ، وأن الإعلان الدستوري في مارس الماضي فيه ما يكفى لإدارة المرحلة الانتقالية ، وأن هذه الوثيقة ووثيقة الأزهر وغيرها من الوثائق تعد مبادئ استرشاديه لمشروع الدستور الذى

[20] تم التفاهم حول هذه الصيغة في ضم ممثلي لجنة التحالف الديمقراطي وهم د. وحيد عبد المجيد ود. أسامة ياسين وأ. حاتم عزام ود. مصطفى النجار في يوم 15 نوفمبر 2011 بمكتبي وبحضور أعضاء اللجنة السياسية بمجلس الوزراء أ. منير فخرى عبد النور وزير السياحة ود. عماد أبو غازي وزير الثقافة.

سيوضع على هديها ويعرض على الشعب في نهاية المطاف ليقول كلمته في الاستفتاء عليه ، وتشكل بهذا المعنى التزاماً أدبياً من الموقعين عليها.

فإننا نؤكد المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة لدستور الدولة المصرية الحديثة النحو التالي

أولاً: المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، واحترام التعددية، وكفالة الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ولغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقا لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات ، والتداول السلمي للسلطة ونظام تعدد الأحزاب شريطة ألا تكون عضويتها على أساس

ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة. وتختص الجمعيات العامة للهيئات القضـــائية بنظر كل ما يتعلق بشئونها ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها قبل إصدارها.

6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة ، التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي وتلبية الحاجات الأســاســية للمواطنين ، وتشــجيع الاســتثمار ، وحماية المنافســة الحرة ومنع الممارســات الاحتكارية الضــارة ، وحماية المستهلك وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين . وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وســائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضــيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7. نهر النيل شــريان الحياة على أرض مصــر الكنانة ، وتلتزم الدولة بحســن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات ، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصــر التاريخية فيه .

8. مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شــعوبها وتكامل مصــالحها ، وهى جزء من

العالم الإســـلامي تدافع عن قضـــاياه وتعمل على تعزيز المصـالح المشـتركة لشـعوبه ، وتعتز بدورها الأصـيل في الحضـارة الإنسـانية وتسـاهم بإيجابية في تحقيق السـلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسـان والتعاون بين الدول والشعوب .

9. الدولة وحدها هي التي تنشـــئ القوات المســـلحة ، وهى ملك للشـــعب ، مهمتها حماية البلاد وســـلامة أراضـــيها وأمنها والحفاظ على وحدتها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .ويبين القانون شـــروط الخدمة والترقية في القوات المســـلحة. والـدفـاع عن الوطن وأراضـــيـه واجـب مقـدس والتجنيـد إجباري. وينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم القانون القضاء العسكري ويحدد اختصاصاته ، وللقوات المسلحة مكانتها الخاصـــة وشـــئونها التفصـــيلية المتصـــلة بالأمن القومي والتي يجب أن تراعى عند مناقشـــة أمورها الفنية وميزانيتها ، والقوات المســـلحة كباقي مؤســـســـات الدولة تلتزم بالضـــوابط الدســـتورية والتشـــريعية .ويكون لها مجلس أعلى يختص دون غيره بالنظر في كافة شـــئونها، ويؤخذ رأيه في التشـــريعات الخاصـــة بها قبل إصـــدارها. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المســـلحة ، ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة.

10. ينشـــأ مجلس يســـمى مجلس الدفاع الوطني ، ويتولى رئيس الجمهورية رئاســـته ، ويختص بالنظر في الشـــئون الخاصة بالأمن القومي ووسائل تأمين البلاد وسلامتها . . ومناقشـــة ميزانية القوات المســـلحة ويحدد القانون تشـــكيل مجلس الدفاع الوطني واختصـــاصـــاته الأخرى. ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس الشعب.

ثانياً: الحقوق والحريات العامة

11. الكرامة الإنســـانية حق أصـــيل لكل إنســـان، وجميع المواطنين المصـــريين أحرار ومتســـاوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بســـبب الجنس أو الأصـــل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك.
12. تكفل الدولة حرية العقيدة وتضـــمن حرية ممارســـة العبادات والشعائر الدينية، وتحمى دور العبادة.
13. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إســـقاط الجنســـية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها إلا بحكم قضائي مسبب.
14. حرية الرأي والتعبير وحرية الصـــحافة ووســـائل الإعلام مكفولة ، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصـــة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري .

15. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشـــاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضـــمن اســـتقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
16. لكل إنســـان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصـــة ومراســـلاته ومحادثاته الهاتفية واتصـــالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وســـائل الاتصـــال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصـــادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
17. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضـــائي مســـبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضـيه الطبيعي، إلا في الجرائم المنصـوص عليها في قانون القضاء العسكري.
18. الملكية الخاصـة مصـونة، لا يجوز المسـاس بها إلا بحكم قضـائي ومقابل تعويض عادل. وتسـاهم الملكية الخاصـة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني .
19. الحق في العمل مكفول ، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشـــروط عادلة دون تمييز ، وتلتزم بوضـــع حـد أدنى للأجور يكفـل للمواطن مســـتوى من

المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية . ولكل مواطن حق في تولى الوظائف العامة ، متى توافرت فيه شروط توليها .

20. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

21. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية ، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية .

22. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمى دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في هذا الإعلان .

23. المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذه الوثيقة تعد توافقاً وطنياً وميثاق شرف يسترشد به عند وضع الدستور الجديد.

تلك كانت الإصدارات المختلفة لوثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة التي قامت الثورة وضحى أبناء مصر بأرواحهم شهدائهم ودماء جرحاهم من أجل أن يحصلوا على دستور يحقق لهم الحرية والكرامة والعيش والعدالة الاجتماعية.

إن إصدارات الوثيقة لهي دليل لا يقبل المناقضة بأنها كانت محلاً لحوار مجتمعي جاد، وكانت آراء الأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية تؤخذ بكل الاحترام والرغبة في الوصول إلى توافق وطني، إلا أن فريقاً من الأحزاب – في مقدمتهم "الحرية والعدالة" حزب جماعة الإخوان المسلمين - لما رأوا أن الرأي العام يتجه إلى الموافقة على أن تصبح الوثيقة ملزمة نكصوا على أدبارهم وأنكروا موفقتهم عليها وهددوا بحشد المليونيات في ميدان التحرير لإرهاب الداعي إلى الوثيقة والتهديد بإقالته.

الفصل الرابع

معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد

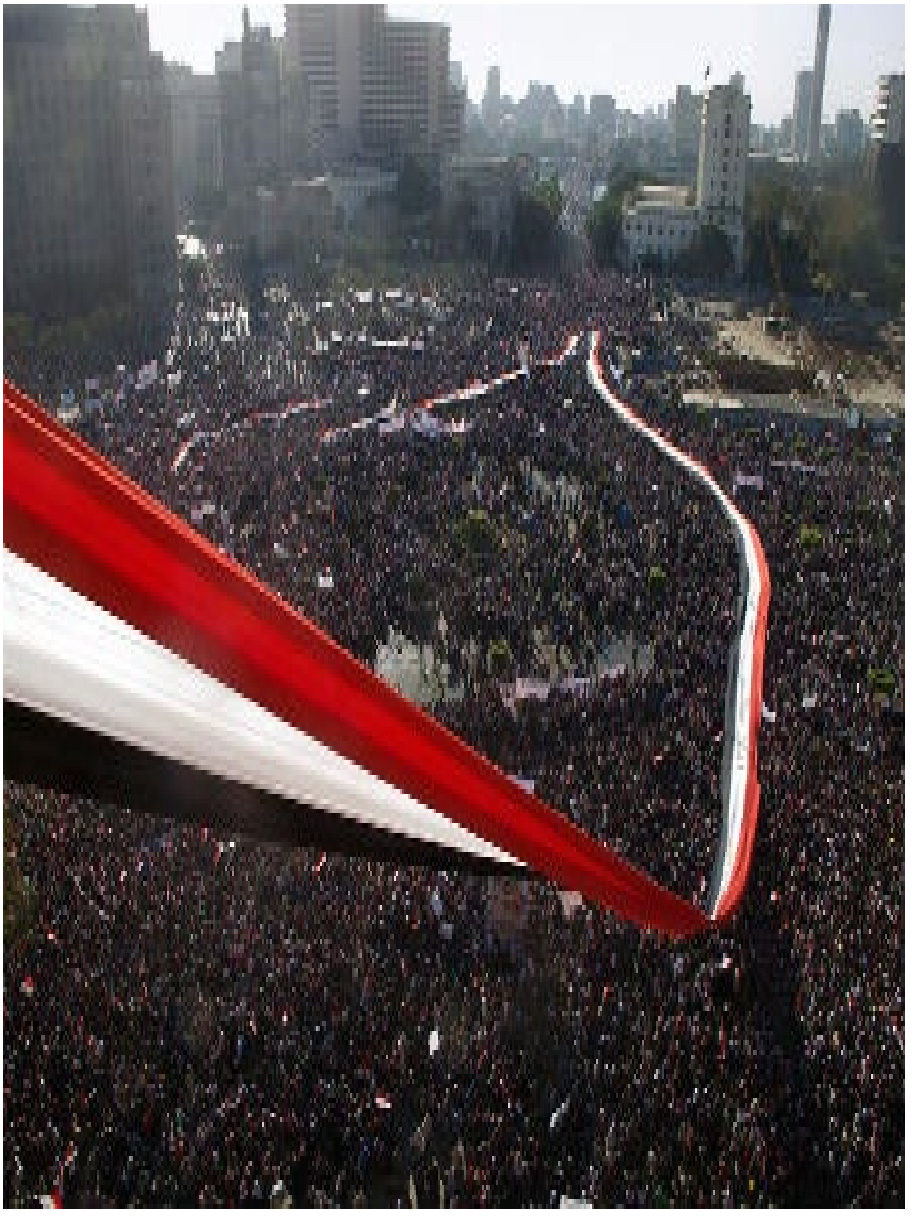

كذلك صدرت معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد في عدة إصدارات نتيجة للحوار المجتمعي الذي أدير بشأنها خلال الفترة من السادس من أغسطس إلى السابع عشر من نوفمبر 2011.

1. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 6 أغسطس 2011

1. تشكل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، على أن يكون هذا التشكيل بالكامل من خارج أعضاء البرلمان بمجلسيه .
2. يشترط أن يتوافر فيمن يختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح للبرلمان.
3. مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة [وزير – محافظ – رئيس جامعة أو هيئة عامة .. الخ] لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.
4. تشكل الجمعية التأسيسية من كل الأطياف السياسية والمهنية والدينية والقوى الاجتماعية والتيارات الثقافية

وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية توزع كالتالي:

أولاً: ثمانين عضوا من:

- النقابات المهنية [يختارهم مجالس النقابـــات].
- الاتحادات العمالية [يختارهم مجالس النقابات العماليـة].
- الفلاحين [يتم اختيارهم من اتحادات الفلاحين المستقلة].
- الجامعات [يختارهم المجلس الأعلى للجامعات بالتشاور مع نوادي أعضاء هيئة التدريس].
- الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية والنسائية والمعوقين [ويكون ممثل المعوقين منهم]يتم اختيارهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات).
- الجمعيات والمنظمات الحقوقية [يتم اختيارهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات].
- الشباب [يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب ومراكز الشباب والأندية الرياضية].
- المصريين في الخارج[عبر اتحاداتهم].
- المجلس القومي لحقوق الإنســـان.

- المؤسسات والطوائف الدينية [شيخ الأزهر والمفتي + أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ويهود منتخبين من مجالسهم الملية].
- الجمعيات العلمية [تختارهم مجالس إدارتها].
- الهيئات القضائية [يتم اختيارهم عبر الجمعيات العمومية للهيئات القضائية "محكمة النقض + مجلس الدولة + المحكمة الدستورية العليا + هيئة النيابة الإدارية + هيئة قضايا الدولة"].
- المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية [سيناء + النوبة + الوادي الجديد + حلايب وشلاتين].
- الاتحادات النوعية [الغرف التجارية + الاتحادات الصناعية + رجال الأعمال].
- القوات المسلحة والشرطـة.
- الأحزاب السياسية المشهرة رسميا.

ثانياً عشرين عضواً من :

الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.

5. للمجلس الأعلى للقوات المسلحة – قياسا على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على التشريع –الاعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.
6. تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، على أن تراعى في تسيير عملها مبادئ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق هذه الأعمال ونشرها وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.

2. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 12 أغسطس 2011

1. تشكل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى، على أن يكون هذا التشكيل بالكامل من خارج أعضاء هذين المجلسين .
2. يشترط أن يتوافر فيمن يختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح للمجالس النيابية.
3. مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة (وزير – محافظ – رئيس

جامعة أو هيئة عامة.. الخ) لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.

4. يراعى عدالة تمثيل مختلف أطياف الشعب المصري في تشكيل الجمعية التأسيسية، ومن ثم تتألف من ممثلي القوى والتيارات السياسية والمهنية والدينية والاجتماعية والثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية توزع كالتالي:

أولاً: ثمانين عضوا من ممثلي:

- النقابات المهنية [يختارهم مجالس النقابات]، الاتحادات العمالية [يختارهم مجالس النقابات العمالية]، الفلاحين [يتم اختيارهم من اتحادات الفلاحين المستقلة]، الجامعات [يختارهم المجلس الأعلى للجامعات بالتشاور مع نوادي أعضاء هيئة التدريس]، الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية والنسائية والمعوقين [يتم اختيارهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات، ويكون ممثل المعوقين منهم]، الجمعيات والمنظمات الحقوقية [يتم اختيارهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات]، الشباب [يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب ومراكز الشباب والأندية الرياضي]، المصريين في الخارج [عبر اتحاداتهم]،

المجلس القومي لحقوق الإنسان، المؤسسات والطوائف الدينية [شيخ الأزهر والمفتي+ أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ويهود منتخبين من مجالسهم الملية]، الجمعيات العلمية [تختارهم مجالس إدارتها]، الهيئات القضائية [يتم اختيارهم عبر الجمعيات العمومية للهيئات القضائية "محكمة النقض + مجلس الدولة + المحكمة الدستورية العليا + هيئة النيابة الإدارية + هيئة قضايا الدولة]، المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية [سيناء+ النوبة + الوادي الجديد + حلايب وشلاتين]، الاتحادات النوعية [الغرف التجارية + الاتحادات الصناعية + رجال الأعمال]، القوات المسلحة والشرطة، الأحزاب السياسية المشهرة رسميا.

ثانياً :عشرين عضوا من

الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.

5. للمجلس الأعلى للقوات المسلحة – قياسا على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على التشريع – الاعتراض

على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.

6. تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، على أن تراعى في تسيير عملها مبادئ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق هذه الأعمال ونشرها وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.

3. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 21 أغسطس 2011

عملا على تحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة،

ولما كان الدستور عقداً اجتماعياً لصالح كل المصريين يعزز المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة، ويكشف عن القواعد المستقرة في ضمير المجتمع وفى الدساتير المصرية المتعاقبة ، ويرسم رؤيتهم لدعم بناء مؤسسات الدولة الديمقراطية الحديثة، وضمانا لعدالة تمثيل المصريين بأطيافهم المتنوعة في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد، تراعى المعايير الآتية:

1. تشكل الجمعية التأسيسية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى، على أن يكون هذا التشكيل بالكامل من خارج أعضاء هذين المجلسين .
2. يشترط أن يتوافر فيمن يختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح لمجلس الشعب، بالإضافة للخبرة المتخصصة والكفاءة والحيدة والاستقلال.
3. مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة (وزير – محافظ – رئيس جامعة أو هيئة عامة.. الخ) لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.
4. تتألف الجمعية التأسيسية من ممثلي القوى والتيارات السياسية والمهنية والدينية والاجتماعية والثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية توزع كالتالي:

أولاً: ثمانين عضوا بواقع خمسة أعضاء من ممثلي كل من الجهات التالية:

- الأحزاب السياسية المشهرة رسميـــا.
- النقابات المهنية [يرشحهم مجالس النقابات].
- الاتحادات العمالية [يرشحهم مجالس النقابات العمالية المستقلة].

- الفلاحين [يرشحون من اتحادات الفلاحين المستقلة].
- الجامعات[يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات ونوادي أعضاء هيئة التدريس].
- الجمعيات والمؤسسات الأهلية الاجتماعية والنسائية والمعوقين [يتم ترشيحهم من الاتحادات النوعية لهذه المنظمات، ويكون ممثل المعوقين منهم].
- الجمعيات والمنظمات الحقوقية [يتم ترشيحهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات].
- الشباب [يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب الجامعيـــة].
- المصريين في الخارج [ويتم ترشيحهم من مجالس اتحاداتهم].
- المجلس القومي لحقوق الإنسان [بواقع اثنين]، والمجالس القومية المتخصصة [بواقع ثلاثة مرشحين].
- المؤسسات الدينية الرسمية [الأزهر الشريف، والكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية بفروعهم والطائفة اليهودية].
- الجمعيات العلمية [يتم ترشيحهم بمعرفة مجالس إدارتها].

- الهيئات القضائية [يتم ترشيحهم من الجمعيات العمومية للهيئات القضائية أي المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة].
- المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية [سيناء والنوبة والوادي الجديد والواحات وحلايب وشلاتين].
- الاتحادات النوعية [يتم ترشيحهم من اتحاد الغرف التجارية[بواقع اثنين]، واتحاد الصناعات المصرية [بواقع ثلاثة مرشحين].
- القوات المسلحة [بواقع ثلاثة مرشحين] والشرطة [بواقع مرشحين].

ثانياً :عشرين عضوا من

- الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.

5. تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في البند (4 – أ) بترشيح ضعف عدد ممثليها في تشكيل الجمعية التأسيسية ، ويكون مرشحوها غير المنضمين لعضوية

الجمعية التأسيسية بصفة أصلية أعضاء احتياطيين لتمثيل هذه الجهات عند اللزوم .

6. يراعى في الترشيح لعضوية الجمعية التأسيسية وفى تشكيلها عدالة تمثيل المرأة والشباب والأقباط.
7. للمجلس الأعلى للقوات المسلحة – بموجب اختصاصه المؤقت بسلطة رئيس الجمهورية– الاعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.
8. تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، على أن تراعى في تسيير عملها مبادئ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق هذه الأعمال ونشرها وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.

4. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 25 أغسطس 2011

استلهاما لأهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة.. ولما كان الدستور عقداً اجتماعياً لصالح كل المصريين يكشف عن القواعد المستقرة في ضمير المجتمع وفى الدساتير المصرية المتعاقبة، وضمانا لعدالة تمثيل المصريين بأطيافهم

المختلفة وخبراتهم المتنوعة في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد بحسبانه وثيقة توافقية، تراعى في ذلك المعايير التالية :

1. تشكل الجمعية التأسيسية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى، على أن يكون نصف التشكيل على الأقل من خارج أعضاء هذين المجلسين. وفى سبيل أداء هذه المهمة، يطلب المجلسان قوائم استرشاديه بالمرشحين من مختلف الجهات المعنية للاختيار من بينها .
2. يشترط أن يتوافر فيمن يختار لعضوية الجمعية التأسيسية الشروط الخاصة بالترشيح لمجلس الشعب، وأن يكون العضو من ذوى الخبرات المتميزة والكفاءات المتخصصة، كل في مجاله.
3. مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة (وزير – محافظ – رئيس جامعة أو هيئة عامة.. الخ) لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.
4. يكفل تشكيل الجمعية التأسيسية عدالة تمثيل المرأة والشباب والمسيحيين ، والتمثيل الإقليمي للمحافظات وبخاصة المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية .

5. يتضمن تشكيل الجمعية التأسيسية تعيين عدد مناسب من الأعضاء الاحتياطيين للحلول محل الأعضاء الأصليين، عند اللزوم.
6. تتألف الجمعية التأسيسية على النحو التالي:

أولاً:

خمسة وسبعين عضوا يمثلون القوى والتيارات السياسية والمهنية والاجتماعية والثقافية والقطاعات النوعية الأخرى للمواطنين، وعلى الأخص: الأحزاب السياسية المشهرة رسميا، الجامعات العامة والخاصة ، النقابات المهنية ، الاتحادات والنقابات العمالية المستقلة ، اتحادات ونقابات الفلاحين المستقلة ، الجمعيات والمؤسسات الأهلية الاجتماعية والتنموية والمعوقين، الجمعيات والمنظمات الحقوقية والنسوية ، ائتلافات شباب الثورة ، المصريين في الخارج، المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجالس القومية المتخصصة، الجمعيات العلمية ، اتحاد الغرف التجارية، اتحاد الصناعات المصرية، المؤسسات الدينية الرسمية ، الهيئات القضائية، والقوات المسلحة والشرطة .

ثانيا:

خمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة المستقلة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين والقانونيين وقادة الفكر والعلم والآداب والفنون والصحافة والإعلام والخبراء في العلوم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

7. تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، وتراعى في تسييره مبدأ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق أعمالها ونشرها ، وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.

6. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 30 أكتوبر 2011[21]

"إعـلان دستوري"

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 13 من فبراير سنة 2011

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس سنة 2011

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 25 من سبتمبر سنة 2011

قـرر

(المادة الأولى)

يختار الأعضاء المنتخبون لمجلسي الشعب والشورى أعضاء الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس 2011 على النحو التالي:

ثمانين عضوا من غير أعضاء مجلسي الشعب والشورى يمثلون كافة أطياف المجتمع المصري من قوى سياسية وحزبية ونقابية ومهنية ودينية على النحو الآتي:

[21] أعدت هذه المعايير في صيغة إعلان دستوري مقترح ولكنه لم يصدر.

(15) من الهيئات القضائية (4 المحكمة الدستورية العليا ، 4 محكمة النقض، 3 مجلس الدولة، 2 هيئة قضايا الدولة، 2 النيابة الإدارية) ترشحهم جمعياتهم العمومية.

(15) من أساتذة الجامعات على أن يكون من بينهم (5) على الأقل من أساتذة القانون الدستوري يرشحهم جميعا المجلس الأعلى للجامعات.

(15) يمثلون النقابات المهنية يختارون في اجتماع مشترك لمجالس هذه النقابات.

(5) عن النقابات العمالية ترشحهم الاتحادات العمالية.

(5) عن الفلاحين يرشحهم اتحاداتهم.

(5) اتحاد الجمعيات الأهلية (على أن يكون من بينهم ممثل لذوى الاحتياجات الخاصة).

(1) اتحاد الغرف التجارية.

(1) اتحاد الصنـــاعات.

(1) جمعيات رجال الأعمال.

(1) المجلس القومي لحقوق الإنسان.

(1) القوات المسلحـــة.

(1) الشرطـــــــة.

(1) الاتحادات الرياضيــة.

(1) اتحادات طلاب الجامعات.

(1) الأزهــر الشريــف.

(1) الكنائس المصريـــة.

(10) شخصيات عامة يرشحهم مجلس الوزراء.

وعلى الجهات المشار إليها ترشيح ضعف العدد للاختيار من بينهم.

ويختار الأعضاء الباقون من بين ممثلي الأحزاب والمستقلين، بحسب نسبة تمثيلهم بمجلسي الشعب والشورى ، بحد أقصى خمسة أعضاء وبحد أدنى عضو على الأقل.

ويجب أن يكون من بين أعضاء الجمعية التأسيسية عشرة سيدات على الأقل، وخمسة أعضاء، على الأقل، لا تجاوز أعمارهم الخامسة والثلاثين.

(المادة الثانية)

إذا تضمن مشروع الدستور الذى أعدته الجمعية التأسيسية نصاً أو أكثر يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري والحقوق والحريات العامة التي استقرت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 والإعلانات الدستورية التالية له، يطلب المجلس الأعلى للقوات المسلحة بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما ، فإذا لم توافق الجمعية، كان للمجلس أن يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا على أن تصدر المحكمة قرارها في شأنه خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها.

ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزما للكافة، وينشر القرار بغير مصروفات، في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفى جميع الأحوال، يوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه عليه والوارد بنص المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس سنة 2011، حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في صياغته النهائية وفقا لأحكام هذه المادة.

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا لم تنته الجمعية التأسيسية من إعداد مشروع الدستور خلال الستة أشهر المنصوص علها في المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، تشكل جمعية تأسيسية جديدة بقرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة - بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية - لإعداد مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ويعرض المشروع على الشعب لاستفتائه عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من إعداده .

(المادة الرابعة)

إذا وقع خلاف جدى حول تطبيق أي نص من نصوص هذا الإعلان أو الإعلانات الدستورية السابقة عليه على نحو يهدد المصالح العليا للبلاد، أو يتعارض مع التطبيق السليم لها،

يطلب للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية- من المحكمة الدستورية العليا تفسير النص محل الخلاف.

ويقدم الطلب من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، مبينا فيه النص الدستوري المطلوب تفسيره، وأوجه الخلاف في تطبيقه ، وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر هذا الإعلان الدستوري بالقاهرة

يوم 1432هـ

الموافق 2011م

7. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار أول نوفمبر 2011

ا. تشكل الجمعية التأسيسية المنوط بها وضع مشروع الدستور المصري على النحو التالي:

ثمانين عضوا من غير أعضاء مجلسي الشعب والشورى يمثلون كافة أطياف المجتمع المصري من قوى سياسية وحزبية ونقابية ومهنية ودينية، ويشترط في هؤلاء المرشحين

أن تتوفر فيهم شروط العضوية في مجلس الشعب، ويكون تمثيلهم على النحو الآتي:

(12) من الهيئات القضائية (3 المحكمة الدستورية العليا ، 3 محكمة النقض، 2 مجلس الدولة، 2 هيئة قضايا الدولة، 2 النيابة الإدارية) ترشحهم جمعياتهم العمومية.

(12) من أساتذة الجامعات على أن يكون من بينهم (5) على الأقل من أساتذة القانون يرشحهم جميعا المجلس الأعلى للجامعات.

(15) من النقابات المهنية يختارون في اجتماع مشترك لمجالس هذه النقابات.

(5) من النقابات العمالية ترشحهم الاتحادات العمالية.

(5) من الفلاحين ترشحهم اتحاداتهـــــــم.

(5) من اتحاد الجمعيات الأهلية (على أن يكون من بينهم ممثل لذوى الاحتياجات الخاصة).

(5) من عضوات اتحاد الجمعيات النسائية يرشحهم مجلس إدارة الاتحاد.

(5) من جمعيات حقوق الإنسان يرشحهم المجلس القومي لحقوق الإنسان.

(1) من اتحاد الكتـــــــــــــــــاب.

(1) من اتحاد الغرف التجاريـــــــــــــة.

(1) من اتحاد الصناعـــــــــــــــات.

(1) من اتحاد الغرف السياحيـــــــــــة.

(1) من جمعيات رجال الأعمـــــــــــال.
(1) من المجلس القومي لحقوق الإنسـان.
(1) من القوات المســــــــــــــلحة.
(1) من الشرطـــــــــــــــــــة.
(1) من الاتحادات الرياضيـــــــــــــة.
(1) من اتحادات طلاب الجامعـــــــات.
(3) من الأزهـــر الشريـــــــــــــف.
(3) من الكنائس المصريـــــــــــــة.

وعلى الجهات المشار إليها ترشيح ضعف العدد للاختيار من بينهم.

ويختار الأعضاء الباقون من بين ممثلي الأحزاب والمستقلين، بحسب نسبة تمثيلهم بمجلسي الشعب والشورى ، بحد أقصى خمسة أعضاء وبحد أدنى عضو على الأقل.

ويجب أن يكون من بين أعضاء الجمعية التأسيسية عشرة سيدات على الأقل، وعشرة أعضاء، على الأقل، لا تجاوز أعمارهم الخامسة والثلاثين.

2. إذا تضمن مشروع الدستور الذى أعدته الجمعية التأسيسية نصاً أو أكثر يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري والحقوق والحريات العامة التي استقرت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 والإعلانات الدستورية التالية له، يطلب المجلس الأعلى للقوات

المسلحة بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما ، فإذا لم توافق الجمعية، كان للمجلس أن يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا على أن تصدر المحكمة قرارها في شأنه خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها، ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة .

3. إذا لم تنته الجمعية التأسيسية من إعداد مشروع الدستور خلال الستة أشهر المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لأى سبب من الأسباب ، يكون للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - بما له من سلطات رئيس الجمهورية - تشكيل جمعية تأسيسية جديدة وفقا للمعايير المتوافق عليها لإعداد مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض المشروع على الشعب لاستفتائه عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من إعداد هذا المشروع.

8. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 15 نوفمبر 2011[22]

1. تكون الجمعية التأسيسية المنتخبة . التي سوف تشكل بإرادة مجلسي الشعب والشورى لوضع الدستور الجديد . جمعية توافقية لا تقتصر على مكونات الأغلبية البرلمانية فحسب وإنما تعبر عن كل فئات الشعب وشرائحه وقواه الحية وتياراته واتجاهاته وكل مكوناته ، بصورة تجعلها انعكاساً حقيقياً للمجتمع المصري ، مما يجعلها قادرة على وضع دستور يعبر عن التوافق الوطني ، ويحظى برضا كل فئات المجتمع .
2. تشكل الجمعية التأسيسية من مائة عضو من ممثلي الأحزاب السياسية والمستقلين في مجلسي الشعب والشورى ومن غيرهم من ممثلي الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والنقابات المهنية والنقابات العمالية واتحادات الفلاحين المنتخبة وممثلي الجمعيات الأهلية والتعاونية والجمعيات النسائية واتحاد الكتاب ونشطاء حقوق الإنسان وممثلي اتحادات الغرف التجارية والسياحية والصناعية والاتحادات الرياضية

[22] [22] تم التفاهم حول هذه الصيغة في ضم ممثلي لجنة التحالف الديمقراطي وهم د. وحيد عبد المجيد ود. أسامة ياسين و أ. حاتم عزام ود. مصطفى النجار في يوم 15 نوفمبر 2011 بمكتبي وبحضور أعضاء اللجنة السياسية بمجلس الوزراء أ. منير فخرى عبد النور وزير السياحة ود. عماد أبو غازي وزير الثقافة.

وممثلي القوات المسلحة والشرطة والطلاب والأزهر والكنائس المصرية ورجال القانون والقطاعات المهنية والسكانية والاجتماعية الأخرى.

3. يصدر مجلس الشعب في أول انعقاد له قانوناً بقواعد وإجراءات ترشيح واختيار أعضاء الجمعية التأسيسية ، ويختار الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى . بأغلبية ثلثيهما . أعضاء الجمعية وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند السابق من بين المرشحين الذين ترشحهم هيئاتهم ومنظم.

تلك كانت قصة وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة التي تعرضت لهجمة إعلامية لم يسبق لها مثيل والتي عرفت إعلامياً ب "وثيقة السلمي"، وقد كان القصد منه أن تكون حلاً للجدل والخلاف الذي وقع نتيجة الخطأ التاريخي بتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور الجديد ، خاصة وقد أغفلت لجنة التعديلات الدستورية تحديد شروط ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية الذين سيوكل إليهم وضع دستور يمثل آمال الأمة ورغباتها في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وضمان ألا ينفرد الحزب – أو الأحزاب – صاحب الأغلبية في مجلسي الشعب والشورى بإعداد الدستور.

الفصل الخامس

مستقبل الوطن مع الديمقراطية

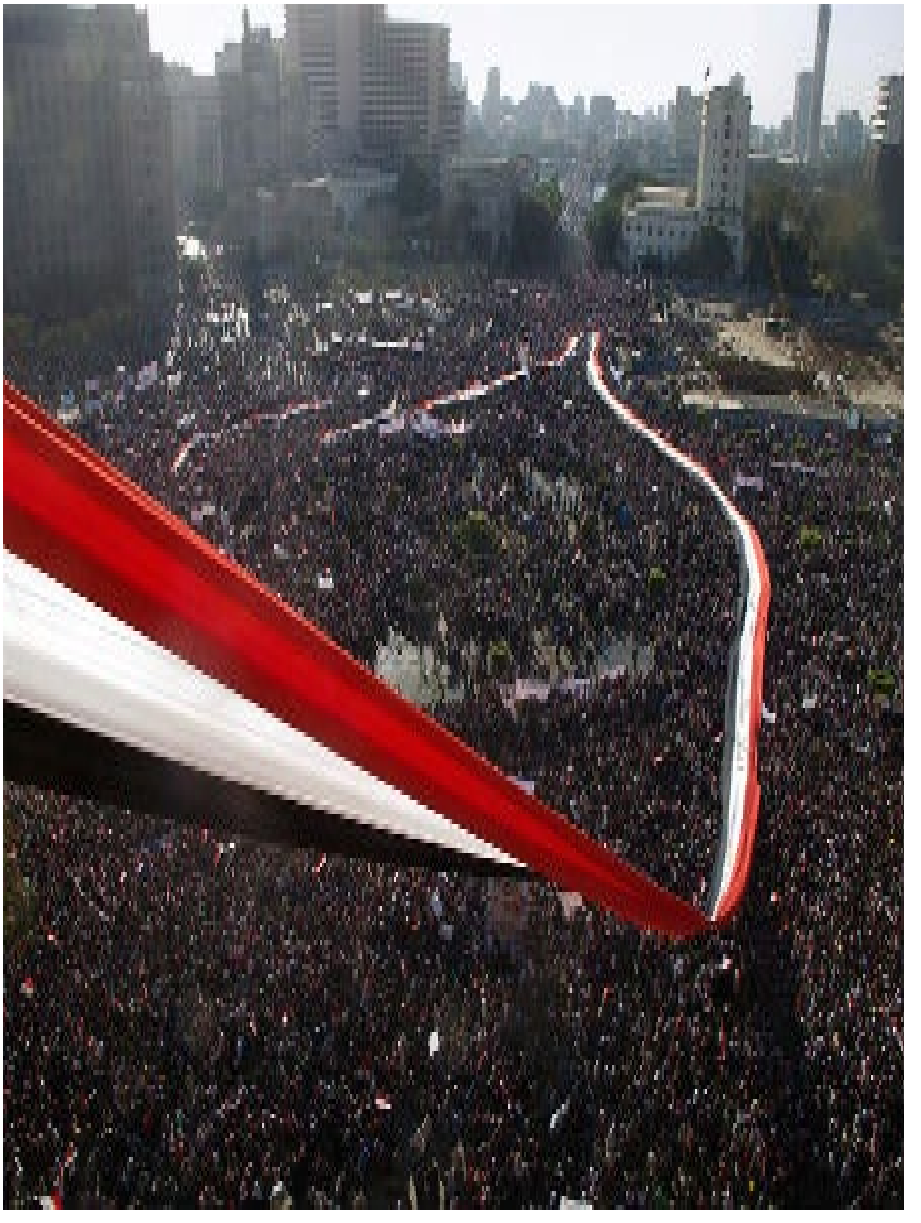

الديمقراطية دعامة بناء المستقبل

بعد نجاح شباب مصر وشعبها في إزاحة رأس النظام الفاسد وإسقاط ما تراكم على مدى ثلاثين عاماً من الاستبداد والديكتاتورية ونهب موارد الوطن وسلب أبناءه حقوقهم، تشتعل الساحة المصرية بالعديد من القضايا والتحديات التي تستهدف إعادة ترتيب البيت المصري على أسس جديدة تهيئ للانتقال إلى حالة الديمقراطية والحرية والعدالة، وهي الأهداف التي تنادى بها الثوار في ميادين تحرير مصر كلها خلال الثمانية عشرة يوماً المجيدة، والتي لا يزالون يحتشدون في أيام الجمعة من أجل الضغط لتحقيقها وتفويت الفرص على المتربصين بالثورة وإفشال محاولاتهم لإشغال الثورة والحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة بقضايا فرعية كي يتحول الجميع عن مسار تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى. وفي خضم هذا الانشغال بمشاكل الفترة الحالية التي تعارفنا على تسميتها بالفترة الانتقالية، فإن اهتماماً موازياً يجب أن ينصرف إلى المستقبل لرسم صورة مصر كما نريدها، وبناء التوافق المجتمعي حول طرق تحقيق تلك الصورة وضمان عدم الانحراف عنها. ومن أجل الإعداد للمستقبل، يصبح ضرورياً قراءة الواقع وتحليل العوامل الفاعلة فيه والتي أوصلت الحالة المصرية إلى ما هي عليه الآن. وتوضح تلك القراءة أنه من غير الممكن ولا المقبول استمرار الأحوال على ما هي عليه بكل ما وصلت إليه من التردي والتدهور الوطني

وتفاقم درجة عدم الرضا والسخط بين أغلبية المواطنين الذين لا يحصلون على نصيبهم العادل من ثروة الوطن والدخل الناتج عن استثمارها نتيجة سياسات وممارسات العهد البائد على مدى ثلاثة عقود.

كما تبين دراسة الواقع المصري ضرورة البحث عن سبل جديدة ومنطلقات مبتكرة لتطوير الحالة المصرية لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على العلم واكتشاف الموارد واستثمار الفرص وإقامة العدالة الاجتماعية وضمان الأمن والسلام الاجتماعي. ويدرك الدارسون للحالة المصرية، خاصة من الباحثين عن فرص الاستثمار الواعد، أن بمصر موارد ومتاح لها فرص لم يكشف عنها ولم تستثمر أو توظف بالقدر الذي يسهم في حل مشكلاتها وتأمين نمو الوطن وتقدمه من دون الالتجاء إلى طلب المنح والمعونات من الدول الأجنبية والاعتماد على الاستيراد لسد احتياجات الاستهلاك المحلي من منتجات يمكن إنتاجها محلياً لو تغير أسلوب "إدارة الوطن".

ومن المهم أن يتوافق الباحثون عن مستقبل الوطن ورسم خارطة الطريق للوصول به إلى غايات الثورة وآمال الشعب على حقيقة ما أوصلنا إليه حكم مبارك طوال سنوات ثلاثين حيث لم تحقق جهود التنمية والإصلاح الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة نتائج ترتفع إلى مستوى التطلعات لرفع مستويات المعيشة وإنجاز نقلة ملحوظة في القدرات الإنتاجية

والعدالة الاقتصادية والاجتماعية. كذلك لا تزال مصر تعاني من مشكلات أساسية وتقليدية تحررت منها كثير من الدول النامية التي صاحبتنا أو تبعتنا في مسيرة التنمية، وتدور تلك المشكلات أساساً حول الثلاثي الشهير الفقر، الجهل، والمرض.

وفي ضوء هذا الواقع يتطلب النهوض بالوطن والانطلاق به إلى المستقبل المأمول استثمار العلم الحديث و التقنيات العالية ومواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة لتحقيق إنجازات غير عادية في أسرع وقت يتماشى مع طبيعة عصر الفمتو/ثانية الذي نعيشه.

كذلك يحتم الانتقال إلى المستقبل ضرورة إحداث نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة، وابتكار نموذج تنموي غير تقليدي يهيئ لانطلاقة تنموية مستدامة تستثمر طاقات الوطن والمواطنين في إطار ديمقراطي يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بين المواطنين. ولن يتأتى كل ذلك إلا في إطار تعميق الممارسة الديمقراطية الواعية ليشارك المواطنون من خلالها في إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى الحياة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة،

إن بناء مصر المستقبل لا بد أن يتأسس على استثمار كل المتاح من فرص لم تكن على عهد النظام السابق محلاً

للاستثمار والتنمية بقدر ما كانت مجالاً للنهب المنظم والتبديد غير العاقل. إن الله قد حبا مصر بنعم ومزايا هي مواردها الحقيقية للتنمية والتقدم، تتمثل في مورد بشري ضخم يصل إلى أكثر من خمسة وثمانين مليون إنسان منهم نحو 50% في الفئة العمرية أقل من 15 سنة إلى 44 سنة أي فئة العمل والإنتاج. ونحو 12 % في الفئة العمرية من 45 سنة إلى 59 سنة، أي هو هيكل بشري شاب قادر على العمل والعطاء لو أحسن تعليمه وتدريبه والمحافظة على صحته. كما تتمتع مصر بتكوينات شبابية متطلعة إلى التغيير ومستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً نجحت في تحقيق أعظم ثورة شعبية في العالم. وتضم الطاقة البشرية المصرية ثروة علمية مهولة من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث ، ونسبة كبيرة منهم قد أتموا دراساتهم العليا في أوروبا وأمريكا، وما يزيد عن ستة ملايين مصري يعيشون ويعملون في الخارج ويمثلون قوة تأثير محتملة في تطوير مسار التنمية المستدامة في مصر. وتتجلى قيمة الثروة البشرية المصرية في ذلك المخزون الثقافي والأدبي والفني وتجليات المبدعين المصريين عبر سنوات طويلة والتي كانت مصدراً للإلهام للشعوب العربية والإفريقية لعقود طويلة.

ومن ثروات مصر الكبرى موقعها العبقري عند ملتقى قارات أفريقيا، آسيا وأوروبا الذي يطل على البحرين الأبيض

المتوسط والبحر الأحمر، والامتداد المصري جنوباً في السودان، والعلاقات التاريخية والروابط مع بلدان العالم العربي والإفريقي والإسلامي.

ومن مصادر الثروة المصرية الأرض وتبلغ 238 مليون فدان منها أرض زراعية نحو 8.6 مليون فدان [3.6%] ، وبرغم كل المشكلات المتعلقة بمستقبل المياه في مصر، فإنها تتمتع بمصادر متنوعة ومتعددة منها المصادر، المياه الفيضية وتصل عبر نهر النيل، ومياه الأمطار والسيول، والمياه الجوفية. ويبلغ إجمالي تلك الموارد نحو 72.36 مليارم3. ونقترب أكثر من إدراك حقيقة ثروة مصر إذا أضفنا إلى كل ما سبق قناة السويس أحد أهم الممرات المائية الدولية، و شبه جزيرة سيناء، وما تختزنه أراضي مصر من الموارد المعدنية، البترول، الفوسفات، الحديد، المنجنيز ومنتجات المحاجر من الجرانيت والبازلت والرخام والحجر الجيري ورمل الزجاج. وفضلاً عن كل ما سبق فقد أفاء الله على مصر نعمة المناخ المعتدل بصفة عامة على مدار العام. فصل الصيف الجاف الحار وفصل الشتاء المعتدل قليل الأمطار، وثروة لا تنقطع من الإشعاع الشمسي الذي يمثل مصدراً مهماً للطاقة يمكن استخدامه في توليد الكهرباء.

وتمثل السواحل والشواطئ على امتداد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر. والمحميات الطبيعية مصدراً آخر للثروة المصرية، وكذلك المخزون الهائل من الآثار الفرعونية

والمسيحية والإسلامية التي تعتبر ركيزة مهمة للنشاط السياحي وما تدره من عوائد اقتصادية.

إن المستقبل المصري واعد اعتماداً على التكوين الحضاري المتميز للشعب المصري وخصائصه البعيدة عن العنف والقادرة على التفاعل مع الغير واستيعاب وتمثل المستجدات الثقافية والتقنية. ولا يجب أن ننحصر في مشكلات اليوم وما يبدو من صعوبة الأوضاع الاقتصادية التي ورثناها عن عهد مبارك البائد، بل يجب أن نعمل وبقوة على استثمار كل ما لدينا من مصادر القوة والثروات البشرية والطبيعية وكافة مظاهر " القوة الناعمة" للانطلاق بالاقتصاد والمجتمع والوطن إلى آفاق المستقبل الرحب.

وإذا كنا قد انشغلنا في السنة الأولى للثورة بقضايا الحوار الوطني والوفاق القومي وهل تكون الأولوية لوضع الدستور الجديد أم لإجراء الانتخابات التشريعية، وكلها قضايا مهمة ومحورية، إلا أننا يجب كذلك أن ننشغل بالتخطيط لمستقبل مصر والإعداد لتوفير أفضل الفرص واختيار أضمن السبل للوصول إلى ذلك المستقبل المستهدف.

من المهم أن تبادر الأحزاب والقوى السياسية إلى توضيح برامجها لتحقيق المستقبل المصري ليس بالشعارات ولكن بالأفكار والمشروعات المدروسة. كما أتمنى أن تتكامل القوى السياسية والمنظمات المدنية كلها وتتداعى إلى تنظيم مؤتمر " مستقبل مصر" تتناول محاوره الملامح الاقتصادية

والمجتمعية والثقافية والعلمية والتقنية لمصر المستقبل على قاعدة واضحة وراسخة من الديمقراطية والحرية والعدالة.

الديمقراطية طريق التنمية الوطنية الشاملة المستدامة

إن الخروج من الحالة المصرية الراهنة والانطلاق إلى وضع أفضل يحقق الارتفاع بمستويات الإنجاز الوطني ويؤكد فرص التنمية المستدامة لا بد أن يرتكز على قيم الديمقراطية التي تحرر الإنسان المصري وتتيح له فرص انطلاق إلى آفاق الحرية والابتكار والإبداع في مجالات الحياة.

إن الإنسان المتحرر من قيود الحكم الدكتاتوري والمنطلق في أجواء الحرية وسيادة القانون والمتمتع بالعدالة الاجتماعية قادر على التعامل بإيجابية مع الظروف المحلية والإقليمية والعالمية، واكتشاف الفرص والمهددات القائمة والمحتملة، وتحديد مواطن القوة والضعف في البناء الوطني.

كذلك يبدع المواطنون الأحرار في البحث عن الوسائل والموارد والطاقات والإمكانيات التي يستطيعون بجهودهم وإبداعاتهم استثمارها للإنتاج وتحقيق معدلات عالية من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية.

إن ظروف القهر والاستبداد قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير لم تنجح في إدارة التنمية والإصلاح الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ولم تحقق نتائج ترتفع إلى مستوى التطلعات لرفع مستويات المعيشة وإنجاز نقلة ملحوظة في

القدرات الإنتاجية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية. ولكن مع تقدم الوطن في مسيرة الديمقراطية سوف تتصاعد معدلات التنمية وتتوالى إنجازات الشعب المتحرر مستخدماً التقنية العالية لتحقيق إنجازات غير عادية في أسرع وقت يتماشى مع طبيعة عصر العلم وإبداعاته الذي نعيشه، ومحققاً نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة.

إن المد الديمقراطي سيمكن المصريين من مواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة. وفي مناخ الحرية سيتمكن المصريون من ابتكار نموذج تنموي غير تقليدي يهيئ لانطلاقة تنموية مستدامة تستثمر طاقاتهم في إطار ديمقراطي يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بينهم.

إن تعميق الممارسة الديمقراطية الواعية سوف تسمح للمواطنين بفرص أكبر من التعليم الراقي والثقافة العلمية بما يمكنهم من إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى الحياة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

المصريون هم أساس المد الديمقراطي في مصر

قام المصريون بثورتهم على الطاغية مطالبين بالحرية والعدالة الاجتماعية، و منهم تكوينات شبابية متطلعة إلى

التغيير ومستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً، وطاقات علمية مهولة من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث، وملايين المهنيين المختصين في جميع مجالات العمل والإنتاج، وما يقرب من عشرة ملايين مصري يعيشون ويعملون في الخارج.

والمصريون هم الطاقة التي تغذي مسيرة التغيير والتحول الديمقراطي، وهم يمثلون قوة التأثير في تطوير مسار التنمية في مصر مدركين ضرورة خلق وتدعيم مجتمع ديموقراطي متطور على نمط وأسس نابعة من ظروف مصر ويمكن أن يكون نموذجا لغيرها من الدول النامية.

والمصريون يتمتعون بتكوين حضاري متميز قادر على التفاعل مع الغير واستيعاب وتمثل المستجدات الثقافية والتقنية. ويدرك المصريون أنهم قادرون على تحديات بناء الديمقراطية بالعمل على توحيد الأمة في كيان منسجم ومتعاون ومتصالح مع نفسه، حيث أنهم في قارب واحد ومصيرهم مرتبط معا. كذلك يدرك المصريون أهمية تطوير منظومة وطنية متكاملة للبحث العلمي والتطوير التقني تستثمر المتاح من عقول وقدرات العلماء والباحثين المصريين في الداخل والخارجي.

والمصريون - في مناخ الديمقراطية – سيعملون على تحقيق نهضة شاملة في منظومة التعليم المصرية على كافة

المستويات تتوفر فيها معايير الجودة ومتطلبات الاعتماد الدولية، وترقى إلى صاف المنظومات التعليمية العالمية. وهم سيحققون طفرة في الإنتاج الزراعي والصناعي بما يوفر كل احتياجات المواطنين ويتيح فرصاً متزايدة لتصدير المنتجات المصرية - المطابقة للمواصفات العالمية - إلى كافة أسواق العالم.

ومجتمع الديمقراطية في مصر سيعتمد بالضرورة على العلم والمعرفة، يتميز بالابتكار والنظرة المستقبلية، لا يركن فقط أن يكون مستهلكا للتقنية المستوردة، بل تكون له مساهماته في تطوير وتنمية الحضارة العلمية والتقنية للمستقبل، وسوف يتمكن المصريون من تطوير أنماط من النظم والتقنيات والهياكل الإدارية المتطورة وفق معايير الجودة والتميز. والمصريون قادرون في جو الحرية والديمقراطية على إعداد وتنمية أجيال من القادة المتمرسين في علوم الإدارة واستراتيجياتها فضلاً عن التعمق في مجالات التخصص العلمية والمهنية المختلفة، وإيجاد نظم فعالة وموضوعية لاختيار هؤلاء القادة وإسناد مهام ومسئوليات الإدارة إليهم في كافة مؤسسات الدولة المركزية والمحلية.

خاتمة

بعد سنة من ثورة 25 يناير 2011 بدت صورة الوطن شديدة القتامة وسادت حالة من الحزن العام جراء أحداث العنف التي تصاعدت والتي هددت بانهيار الدولة ومؤسساتها وضياع فرص تحقيق أهداف الثورة وإهدار دماء الشهداء والمصابين التي أريقت من أجل التخلص من النظام البائد وبدء عصر الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

لقد روّع المصريون بسلسلة من الأحداث الجسام تمثلت في محاولات إثارة الفتنة الطائفية في حادثة المارياناب واعتصامات ماسبيرو ثم موقعة شارع محمد محمود، وأحداث الاعتصام في شوارع مجلس الوزراء وقصر العيني والشيخ ريحان الذي قتل خلالها أكثر من عشرين مصرياً وأصيب المئات، محرق المجمع العلمي المصري!

وقد أسفرت تلك الحوادث الدامية عن حدوث شرخ عميق بين الشعب والجيش وساءت الصورة الذهنية للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بين المواطنين الذين باتوا يحملونه كل المسئولية عن استخدام القوة المفرطة في فض الاعتصامات بإطلاق الرصاص على المعتصمين والتعامل بعنف غير معتاد مع المتظاهرين والمتظاهرات وصل إلى حد السحل ونزع ثياب البعض منهن في الشوارع.

في ذات الوقت فقد شهدت البلاد حالة غير مسبوقة من التردد في حسم كثير من المشكلات التي تفجرت كمطالب لفئات كثيرة المواطنين طالت معاناتهم طوال سنوات حكم الرئيس

السابق وكانوا يتوقعون حل مشكلاتهم بعد الثورة، فضلاً عن عناصر النظام السابق ما زالت قائمة لم يلحقها التغيير الثوري كما كان يتمناه ثوار 25 يناير!

ورغم تشكيل د. الجنزوري في 7 ديسمبر 2011 حكومة أسماها "حكومة إنقاذ الثورة" خلفاً لحكومة الدكتور عصام شرف المستقيلة فلم يصدر عن تلك الحكومة برنامج واضح يتناول الأسلوب المقترح لحل المشكلات ومعالجة الاختناقات أو كيفية الاستجابة للمطالب الفئوية أو كيفية النهوض بالاقتصاد الوطني بسرعة.

وما زاد المشهد الوطني تأزماً هي الأحداث الجارية منذ يوم الاحتفال بالعيد الثاني للثورة ومدى الخلاف والاختلاف بين الأحزاب والقوى السياسية وائتلافات شباب الثورة الذين تفرقت بهم السبل وضلوا الطريق. إن اختلاف الرؤى وصل بين الفرقاء إلى حد لا يتوقع معه الوصول إلى نقطة التقاء.

ولا شك عندي أن المسئولية عن هذا المصير المفجع لما آلت إليه أحوال المصريين، تعود إلى الخطأ التاريخي الذي حدث باختيار المجلس الأعلى للقوات المسلحة الطريق الذي حدده الرئيس السابق بإجراء بعض تعديلات محدودة في عدد من مواد دستور 1971 وما تبعها من استفتاء الشعب على تلك التعديلات التي حددت خارطة طريق خاطئة بإجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد للبلاد.

وقد أدي هذا إلى اندلاع الفتنة حيث انقسم الوطن إلى فصيلين أحدهما يدعو إلى التمسك بنتيجة الاستفتاء ويصر على أن تتم الانتخابات في موعدها الذي حدده الإعلان الدستوري الصادر في أعقاب الاستفتاء، وفصائل أخرى كانت تنادي بأن الأمر اللازم والطبيعي والمنطقي أن يوضع دستور جديد للبلاد يعبر أهداف الثورة وتحدد نظام الحكم الجديد.

ولما كانت لجنة التعديلات الدستورية أغلفت ، ومن ثم من صاغوا الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 ، تحديد الشروط والمعايير التي يلتزم بها أعضاء مجلسي الشعب والشوري المنتخبين عند اختيارهم الأعضاء المائة الذين سيشكلون الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد، ظهرت مبادرات عدة لسد هذا النقص باقتراح إعلان وثيقة للمبادئ الأساسية للدستور ومعايير اختيار الجمعية التأسيسية، ورغم قبول مختلف الأحزاب والقوى السياسية لتلك المبادرات، إلا جماعة الإخوان المسلمون وحزبها " الحرية والعدالة" عادوا وأنكروا موافقتهم عليها. ولا يزال الموقف على ما هو عليه حتى الآن ورغم تعاظم المطلب الشعبي بوضع الدستور.

واليوم[23]، ومع الاحتفالات بالعيد الأول للثورة، نجد المشهد السياسي في الوطن يموج بصراعات ونزاعات تعود إلى أصل النزاع السابق حول أيهما أسبق الدستور أو الانتخابات

[23] أعد هذا التوثيق يوم 25 يناير 2012 لذا لزم التنويه.

التشريعية، فضلاً عن ما تحدثه الانتخابات عادة من خلافات بين مؤيدي المرشحين المختلفين، والمطلب المتصاعد لغالبية المواطنين بمطالبة المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتخلي عن السلطة نتيجة إدراكهم عدم كفاءة أسلوبه في إدارة شئون البلاد .

وتتبلور المناقشات الدائرة في أوساط الساسة والمنشغلين بالهم الوطني وأولئك المعتصمين في ميدان التحرير في ضرورة تخلي المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن السلطة وتسليم إدارة شئون البلاد إلى سلطة مدنية منتخبة، ولكن الخلاف بين الفرقاء يكمن في أمرين؛ الأول ما هي السلطة المدنية الجديرة باستلام إدارة شئون البلاد، والأمر الثاني متى يتم هذا التسليم؟

وفي ذلك الوقت تعددت الرؤى - وإن شئت النظريات - التي تعبر عن أهواء المروجين لها بأكثر مما تعبر عن فكر سياسي يبتغي صالح الوطن وضمان تحقيق أهداف الثورة. فمن قائل بتعجيل انتخاب رئيس الجمهورية قبل وضع الدستور، ومن ينادي أنه لا انتخابات رئاسية قبل وضع الدستور الجديد، وثمة من يفضلون تسليم السلطة إلى مجلس الشعب الجديد وتولي رئيسه منصب رئيس الجمهورية مؤقتاً ، ومن يرى أن الأجدر باستلام السلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المحكمة الدستورية العليا.

ثم ظهرت اقتراحات بتعجيل انتخاب رئيس الجمهورية وإعداد الدستور في وقت واحد. فقد أصدرت الجمعية الوطنية للتغيير بياناً يوم 30 يناير 2012 بشأن نقل السلطة الى رئيس انتقالي أنه " تأكيداً للإرادة الشعبية التي تجلت واضحة فى الحشود المليونية فى العيد الأول لثورة مصر العظيمة يوم 25 يناير 2012 والتي شكلت انطلاقه جديدة للثورة ، واستجابة لرغبة جماهير الثورة فى النقل السريع للسلطة من المجلس الاعلى للقوات المسلحة الى سلطة مدنية منتخبة ، تطالب الجمعية الوطنية للتغيير بانتخاب رئيس انتقالي للجمهورية لمدة عام وذلك بالصلاحيات المنصوص عليها فى المادتين (25),(56) من الإعلان الدستوري الصادر فى 30 مارس 2011 على ان يفتح باب الترشح لانتخاب هذا الرئيس الانتقالي يوم 11 فبراير 2012. وتحقيقا لهذا الهدف سيكون من الضروري تعديل المادة (60) من الاعلان الدستوري بشكل يسمح بانتخاب الرئيس الانتقالي وكذلك تعديل المادة (28) من هذا الاعلان لفتح باب الطعن فى قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية حيث ان تحصين قرارات هذه اللجنة ضد الطعن ينتقص من حقً طبيعي اصيل هو الحق فى التقاضي. ويتم إصدار الدستور الجديد خلال فترة ولاية الرئيس الانتقالي ولا يجوز له الترشح للرئاسة فى اول انتخابات تلي انتهاء ولايته . كذلك تطالب الجمعية بوضع معايير لاختيار اللجنة التأسيسية لوضع مشروع الدستور الجديد على ان يتم

تعديل الاعلان الدستوري بما يسمح بذلك .كما تدعو الجمعية الوطنية للتغيير الى إلغاء مجلس الشورى استجابة للإرادة الشعبية التي تمثلت فى المقاطعة الواسعة لانتخابات المرحلة الاولى لهذا المجلس على ان يتم تعديل الاعلان الدستوري بما يحقق ذلك . وتطالب الجمعية بتعديل قانون انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يدلي الناخب بصوته فى دائرته الانتخابية وفقا لمحل إقامته المدرج فى بطاقة الرقم القومي الخاص به كما تم فى انتخابات مجلس الشعب."

تحرك حزب الوفد

من ناحيته، أصدر حزب الوفد بياناً جاء فيه " أن اجتماعا تم مساء أمس فى مقر الحزب برئاسة الدكتور السيد البدوي رئيس الحزب ومجموعة من قيادات الحزب وأسفر الاجتماع عن الوصول إلى مبادرة تتعلق بالفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية. وأن المبادرة تستهدف تجنيب البلاد خطر الانقسام الذى شهدته خلال الأسابيع القليلة الماضية ، أن المبادرة تتضمن أن يجتمع البرلمان بمجلسيه يوم 28 فبراير 2012 على أن يتم الانتهاء من اختيار الجمعية التأسيسية التي ستضع مشروع الدستور الجديد فى موعد غايته 15 مارس 2012. كما أن المبادرة تتضمن أن تقوم الجمعية التأسيسية المنتخبة بالانتهاء من مشروع الدستور الجديد خلال شهر ينتهى فى 15 أبريل 2012 على أن يطرح مشروع الدستور فى حوار مجتمعي لمدة شهر ينتهى فى 15 مايو 2012 هذا فيما يتعلق بوضع

الدستور، أما فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية فإن المبادرة تتضمن أن يتم فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية يوم 15 مارس لمدة 15 يوما تنتهى فى 30 مارس على أن يتم دعوة الناخبين يوم 30 مايو للاستفتاء على الدستور الجديد وانتخاب رئيس جديد للبلاد ، وأن الوفد يهدف من مبادرته إلى أمرين، الأول أن يقوم الناخبون بالتصويت للرئيس الجديد وفق الصلاحيات والسلطات التي سيسفر عنها الدستور الجديد، والأمر الثاني هو توفير الجهد والنفقات بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء على الدستور فى يوم واحد خاصة أن طبيعة انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء طبيعة واحدة فى التصويت حيث إنه يحق لأى ناخب الإدلاء بصوته سواء فى مقره الانتخابي التابع لدائرته أو فى أي مقر انتخابي على مستوى الجمهورية وكذلك الأمر بالنسبة للاستفتاء على أن يخصص صندوق لانتخاب رئيس الجمهورية وصندوق آخر للاستفتاء على الدستور تحت إشراف قضائي كامل ".

خطة حزب الوفد للتحول الديموقراطي في الفترة الانتقالية

كانت حكومة الظل بحزب الوفد قد أصدرت خطة للتحول الديموقراطي جاءت على النحو التالي:

PDF

حزب الوفد الجديد خطة التحول الديمقراطي ppt

لقراءة خطة الوفد ينم الضغط على حروف PDF

البرادعي يعلن انسحابه من الترشح لمنصب الرئيس

وفي خضم هذا التيه الوطني إذا بالدكتور محمد البرادعي يعلن انسحابه من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وتنحصر القوى المؤثرة في المشهد في أطراف؛ جماعة الإخوان المسلمون وحزب الحرية والعدالة الناطق باسم الجماعة، والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، والجماعات والائتلافات الشبابية المعبرة عن الثورة.

فأما حزب الحرية والعدالة فقد أعلن تمسكه بخارطة الطريق التي أعلنها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بناء على

توصيات لجنة التعديلات الدستورية من إجراء الانتخابات التشريعية لمجلسي الشعب والشورى ثم الانتهاء من وضع الدستور الجديد وأخيراً تتم انتخابات رئيس الجمهورية في 30 يونيو 2012.

وأما المجلس الأعلى للقوات المسلحة فقد أعاد النظر في خارطة الطريق عدة مرات منذ مدد الفترة الانتقالية من شهر سبتمبر2011 لتنتهي في مارس 2013، ثم عاد لتكون نهاية 2012 هي موعد تسليمه السلطة ، واخيراً قرر أن يكون الثلاثين من شهر يونيو 2012 هو الموعد المحدد لتسليم السلطة والعودة إلى الثكنات[24].

ويبقى من ثالوث القوى المؤثرة في مسيرة الثورة الطرف الثالث وهم جماهير الشعب والثوار أصحاب الثورة وصنعاها الذين قدموا الشهداء والدماء، والذين سجنوا وحوكموا أمام المحاكم العسكرية واتهموا بالبلطجة والعمالة لأطراف أجنبية تتولى تدريبهم وتمويلهم لإثارة الشغب وعدم الاستقرار في البلاد. هذا الطرف هو الذي سيكون الغلبة في تقرير مصير الوطن، وسيضطر المزايدون على الثورة إلى الانصياع لقرار الثوار في ميدان التحرير يوم يختارون خارطة طريقهم!

[24] جاء في صحف صباح الثلاثاء 31 يناير 2012 أن مصدراً برئاسة مجلس الوزراء قد صرح أن المشير حسين طنطاوي يفكر في تسليم السلطة قبل 30 يونيو بشهر.

انتهى التوثيق لإشكالية "الوثيقة" . . . .

ولكن لم تنتهي قصة الدستور . . والديموقراطية !